وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة
معهد الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون الإداري

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الجزائـــــر

إعداد الطالب
عبد الغني بن دودة

إشراف الأستاذة
أ.د سهام براهيمي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة العلمية	المؤسسة
د . محمد لعلوي	رئيسا	أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي النعامة
أ.د . سهام براهيمي	مشرفا ومقررا	أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي النعامة
د. الشريف بغني	مناقشا	أستاذ تعليم عالي	المركز الجامعي النعامة

الموسم الجامعي : 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى شهداء الوطن،

إلى حماة الوطن،

إلى أبناء الوطن،

إلى الجزائر الوطن،

تحية الخلود، والتعظيم، والمحبة، والمجد.

إلى فلسطين،

تحية الصمود والنصر.

شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره على توفيقي في إتمام هذه المذكرة، و أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة الفاضلة سهام براهيمي التي تحملت معي أعباء إنجاز هذا العمل ، ولم تبخل علي بتوجيهاتها الثمينة، جزاها الله عني كل خير.

كما أرفع التحية والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ محمد لعلوي، والأستاذ الشريف بغني لقبولهما إثراء وتقييم هذا البحث.

والثناء موصول إلى الأستاذ حبيب الصافي مدير المركز الجامعي صالحي أحمد بولاية النعامة، وأساتذة معهد الحقوق، الذين حرصوا على تأطيرنا و توجيهنا.

للأستاذ بن واز مصطفى واجب المحبة والوفاء.

حفظكم الله برعايته وشملكم بعنايته.

مقدمة

مقدمة

تعد السلطة الوطنية المستقلة في الجزائر، إحدى المؤسسات الدستورية الرقابية ، تتولى حصرا إدارة العمليات الإنتخابية و الإستفتائية في جميع مراحلها ، بكل نزاهة و شفافية ، وفي إطار الإلتزام بالنزاهة والحياد والإستقلالية .

عرفت إدارة الإستحقاقات الإنتخابية في الجزائر ثلاث مراحل منذ 1962، بدأت بمرحلة الإدارة المختلطة، مع أول تجربة ديمقراطية مارسها الشعب الجزائري بالإستفتاء حول تقرير المصير، يوم 1 جويلية 1962 تنفيذا لبنود إتفاقية إيفيان، وقد أشرفت عليه إدارة مشتركة بين الجانبين الفرنسي والجزائري .

ومن ثمة المرحلة الممتدة من ستة 1962 إلى غاية 1989، مرحلة الحزب الواحد، هيمن خلالها جهاز حزب جبهة التحرير الوطني ، و الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية ، على إدارة كافة الإستحقاقات الإنتخابية، غير أن هذا الأمر أظهر محدوديته متأثرا بالتحولات الخارجية و الأحداث الداخلية التي أفرزتها مظاهرات 5 أكتوبر 1988.

لتدخل الجزائر إثر سنها دستور 1989، مرحلة التعددية الحزبية، رافقتها الإصلاحات القانونية في مجال ترسيخ الديمقراطية وإضفاء المصداقية والنزاهة والشفافية على الإستحقاقات الإنتخابية، عرفت هذه المرحلة إنشاء عدة آليات من أجل تحقيق هذه المبادئ، منها اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، بموجب المرسوم الرئاسي 95-269، واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات سنة 2002، تلاها استحداث اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات، واللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بموجب الأمر 12-01 المعدل و المتمم ، المادتين 72، 168 على التوالي.

لقد كرست التعديلات الواردة في دستور 2016، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في المادة 194 منه، في حين أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، تم إنشاؤها في طبعتها الأولى بالقانون العضوي 19-07 الملغى، وعرفت النصوص المتعلقه بها عدة تعديلات، من خلال ما تقدم ونظرا لكون السلطة المستقلة أصبحت مؤتمنة على أصوات الناخبين، فإننا نحاول عبر دراستنا تسليط الضوء على الآليات التي تتولى إدارة الإنتخابات و الإستفتاءات ، قصد إعطاء مصداقية لها، وتحفيز الهيئة الناخبة للمشاركة فيها، ويظهر ذلك عبر دور السلطة المستقلة في حماية الأمن الديمقراطي ، بالإضافة إلى ما يترتب عن أدائها من آثار على مصداقية ونزاهة الإستحقاقات الوطنية في بعديها الوطني والدولي ، وماينتظرها من أهداف.

مقدمة

وبالتالي يصب جوهر مشكلتنا البحثية في النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ويتمحور حول نص :

الإشكالية التالية : البحث عن الكيفية التي تشكلت بها السلطة المستقلة للإنتخابات في الجزائر ، والتي ينبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية ، تتعلق بالإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة ، وأجهزتها المركزية ، وامتداداتها ، ودورها خلال مراحل الدورة الإنتخابية ، والمهام الموكلة إليها ، وإثارة جملة من الأفكار ترتبط بمدى استقلالها و فعاليتها و إصلاح نظامها القانوني .

خطة الدراسة : لمعالجة هاته الإشكالية، وللإجابة على مختلف تساؤلات الدراسة،نقترح الخطة التالية: يتضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة ، فقسمناه إلى مبحثين عالجنا فيهما، ماهية السلطة المستقلة وأهميتها، والمبادئ التي تقوم عليها، أما الفصل الثاني الموسوم بالتنظيم القانوني للسلطة المستقلة، قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا من خلالهما إلى الهيكل التنظيمي للسلطة المستقلة، وإلى مهامها و إلى إقتراح إصلاح نظامها القانوني ، ثم خاتمة خرجنا فيها باستنتاجات حول الموضوع.

أهمية الدراسة : تكمن أهمية الدراسة في الكشف عن المسار القانوني لتشكيل هيئة مستقلة غرضها الأول حماية و تأمين العمليات الإنتخابية و الإستفتائية ، وذلك من خلال معرفة مجمل الخلفيات التي واكبت عملية تأطيرها ، خصوصا أن الجزائر عرفت تحولات عميقة في منظومتها السياسية و القانونية ، تؤثر وتتأثر بمجريات دولية وإقليمية و وطنية.

أهداف الدراسة : نسعى إلى الإلمام بالنظام القانوني للسلطة المستقلة ، من حيث الإطار المفاهيمي والتنظيمي لهذه المؤسسة ، وتقدير مدى استقلاليتها و فعاليتها ، من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منها.

أسباب الدراسة : يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية، نعني بها الخبرة المهنية المكتسبة طيلة السنوات الماضية من خلال ممارسة مهامي الوطنية في مختلف المناصب والوظائف بالدولة ،والتي مكنتني من معاينة ما طبع الإستحقاقات الإنتخابية من مزايا وعيوب في جميع مراحل الدورة الانتخابية ،ما دفعني لإغتنام هذه

مقدمة

الفرصة لدراسة تطورات هذا المجال، والمساهمة في تقديمها لزملائي الطلبة الباحثين من أجل إثرائها، بغية تنمية الديمقراطية في الجزائر.

الأسباب الموضوعية، تتمثل في أن الإنتخابات فعل حضاري يتطلب وعيا وإدراكا للبيئة السياسية الدولية والوطنية، وثقافة حاضرة لتحقيق الفعل الإنتخابي، وكذا توفير شروط موضوعية لعمل ونشاط السلطة المستقلة كآلية لصون صوت الشعب وتحويله إلى مقاعد تمثيلية حقيقية، تجعل الشعب يشارك في صنع القرارات الوطنية، ويعزز الثقة بمؤسساته و انتمائه، ولن يتأتى ذلك إلا بالمشاركة الواسعة لتحقيق مسعى التداول السلمي على السلطة، والسبيل الوحيد لذلك هو الإنتخابات النزيهة.

منهجية الدراسة : إعتمدنا في دراسة الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي للنصوص القانونية ذات الصلة بالإنتخابات في ظل أحكام دستور 2020، وهذان المنهجان ضروريان لعرض القوانين ، ثم تحليلها للوقوف على أهميتها، ومجال تطبيقها طبيقا قانونيا، ويتطلب الأمر رؤية واضحة لهندسة خطة متوازنة.

صعوبات الدراسة: كان علي بذل مجهود إضافي في هذا العمل العلمي الأكاديمي للوصول لمصادر المعلومة، وهذا أمر ليس بالسهل تحقيقه على طالب شغلته الإدارة لسنوات طوال، فوجدتني وأنا أحاول نسج خيوط هذا الموضوع أعاني من صعوبات شتى، منها ما يتعلق بالترابط بين طبيعة الموضوع القانونية والسياسية، و البحث عن المصادر في هذا الباب سواء بالغة العربية أو الأجنبية، مع قلتها ، وصعوبة الوصول إليها .

إنني متيقن أن الموضوع يحتاج إلى إضافة مصدرية متنوعة، وهو تقصير أعترف به ،ولم أستطع تداركه لضيق الوقت من جهة، ولعدم توفر المادة من جهة أخرى، للإجابة الوافية على إشكالية البحث.

إن اهتمام الدراسة بالنظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في التشريع الجزائري ، يتم من خلال أحكام دستور 2020، والأمر المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المعدل والمتمم ،والنصوص ذات الصلة، وهو ما سيتم تفصيله من خلال الفصلين الأول ، و الثاني:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة

جاءت أحداث 22 فبراير 2019، وخروج الملايين من المواطنين[1] بمختلف فئاتهم الإجتماعية والمهنية في الحراك الشعبي، لإلغاء العهدة الخامسة لرئيس الجمهورية، وتغيير أساليب التسيير.

غير أن ذلك لم يكن ممكنا لولا انحياز المؤسسة العسكرية لشعبها ، وحماية مسيراته السلمية، والدعوة إلى إجراء انتخابات رئاسية دستورية، لتجنيب البلاد السقوط في المرحلة الإنتقالية ، وحماية مؤسسات الدولة.

وحين أصبحت السلطة الحاكمة على يقين من موقف المؤسسة العسكرية ،وتلاحمها مع جماهير الحراك الشعبي، عمدت إلى محاولة البحث عن تسوية دستورية و قانونية، فيما يراها البعض ، محاولة تضييع وقت وإحداث فراغ دستوري والإلتفاف على مطالب الحراك الشعبي من خلال إصدار ثلاثة مراسيم رئاسية[2] بتاريخ 11 مارس 2019، تقضي بإنهاء مهام رئيس وأعضاء الهيئة العليا للإنتخابات، وسحب المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة، أدت إلى إلغاء الإنتخابات المقررة في 18 أفريل2019، سبقها إصدار المرسوم الرئاسي رقم 19-75[3] المتضمن إلغاء الإعتمادات المخصصة لإجراء الإنتخابات ،والمقيدة في ميزانية الدولة. ومع مرور الوقت وإصرار الحراك على سلميته ورفع سقف مطالبه ، وأمام هذه الوضعية المعقدة، و استشراف المؤسسة العسكرية لمآلاتها، أقدمت على لسان قائدها بالمطالبة بالتطبيق الفوري للمادة 102 من دستور 2016، وأحكام المادتين07 و08 منه،في اجتماعها بتاريخ 02 أفريل2019، تمت إثره في مساء نفس اليوم، تقديم استقالة رئيس الجمهورية، لرئيس المجلس الدستوري بحضور رئيس مجلس الأمة، وإعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية بناء على تصريح المجلس الدستوري .

---

[1]- رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة في 12 جوان 2021، صرح بأن 13 مليون مواطن من الحراك أنقذوا الجزائر، www.aljazeera.net، شوهد يوم: 31 ماي2024، الساعة 20:00سا.

[2]- المراسيم الرئاسية 19-92 يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، 19-93 المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، 19-94 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الابنتخابات،المؤرخة في 11 مارس 2019، ج. ر.15، ص11.

[3]- المرسوم الرئاسي 19-75 المؤرخ في 23 فبراير 2019 المتضمن إلغاء الاعتمادات المخصصة لإجراء الإنتخابات،ج.ر16.

في هذا الجو الذي حددت فيه المؤسسة العسكرية هدفها الاستراتيجي[1]، لجأ رئيس الدولة إلى تشكيل هيئة الحوار و الوساطة برئاسة السيد كريم يونس، وتبنى مخرجات تقريرها المقدم إليه، وضمن بنوده إنشاء سلطة وطنية مستقلة للإنتخابات، التي أصدر المشرع قانونها العضوي.

نستعرض في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول ماهية السلطة المستقلة، والثاني أهمية السلطة المستقلة.

المبحث الأول: ماهية السلطة المستقلة

تتنافس الدول الديمقراطية على إرساء المبادئ والمعايير الموضوعية في علاقاتها بشعوبها لإدارة الشأن العام، تجسيدا لمبدأ الديمقراطية، وضمانا للحقوق والحريات التي اعترفت بها المواثيق والمعاهدات الدولية، والجزائر واحدة من الدول التي صادقت عليها [2]، ومن بين ما ترمي إليه هذه النصوص، تحقيق التداول السلمي على السلطة عن طريق الإنتخاب، الذي يعتبر الوسيلة المثلى لتعبير الشعب عن توجهاته واختياره الحر، وضمان تحويل صوته إلى مقاعد حقيقية لتمثيل إرادته بنزاهة، لأجل ذلك إختارت كل دولة ما يناسبها من الآليات لإدارة الإستحقاقات الإنتخابية، وهو ما حدا بالجزائر لاستحداث السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3]، والتي بدأت تجربتها الأولى مع الإنتخابات الرئاسية بتاريخ 12 ديسمبر 2019، في وضع سياسي إستثنائي،ومطالبات بالتغيير، رفعها الحراك الشعبي السلمي في شعاراته،فحلت السلطة المستقلة محل السلطة التنفيذية التي كانت تتولى إدارة العمليات الإنتخابية والإستفتاءات الشعبية منذ الاستقلال. تم إنشاء السلطة المستقلة للإنتخابات بهذه التسمية في الجزائر لأول مرة بموجب القانون العضوي19-07 الملغى[4]، لتتولى

---

[1]- مجلة الجيش ، الافتتاحية بتاريخ 07 نوفمبر 2019 .

[2]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جانفي 1948 بموجب القرار 217 /أ المادة 21 منه، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ، المادة 11 ،ج.ر 64. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ في 26 ديسمبر1966 المادة 25 منه، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67.المؤرخ في 17 ماي 1989 ، ج.ر 20 .

[3]-المرسوم الرئاسي20-442المؤرخ في30ديسمبر2020المتعلق بالتعديل الدستوري 2020 المواد 200 إلى 203 .ج.ر82.

[4]- القانون العضوي 19-07 الملغى، مؤرخ في 14سبتمبر2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ج.ر55 ص-ص05-11.

ضمن الصلاحيات الواسعة المخولة لها تكريس الديمقراطية وتعميقها وتعزيز النظام الإنتخابي وإدارة الإستحقاقات الإنتخابية، وقد تم تقليد رئيسها وأعضائها لمهامهم بموجب المرسوم الرئاسي 19-266 [1].

تستمد السلطة الوطنية المستقلة مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية[2]، التي تمارس عبر إنتخابات تتسم بالحرية والشفافية والتعددية والنزاهة.

ويظهر من خلال البحث أن السلطة المستقلة عرفت عدة مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة الأزمة السياسية ،بدأت من 22 فبراير 2019، واستمرت رغم إنشاء السلطة المستقلة إلى 01 نوفمبر 2020 تاريخ الاستفتاء على الدستور، فإنشاؤها كان بمقتضى القانون العضوي 19-07 الملغى، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات[3]، وقد تم وضعه أمام المجلس الدستوري لإبداء الرأي حول مطابقته للدستور[4]، ورغم أنه لم يتطرق إلى مخالفته للمادة 194 من الدستور المتعلقة بالهيئة العليا للانتخابات، التي نص القانون العضوي على تسمية أخرى بدلا عنها، تحت تسمية السلطة المستقلة، فإنني أرى أن المشرع والمجلس الدستوري كانا أمام وضعية وضغوط تتعلق بإيجاد مخرج للأزمة السياسية، فتجاوزا معا هذه المادة من الدستور باتفاق ضمني بناء على مبدأ "مصلحة الدولة"، فالهدف المرسوم بلوغه أمام المؤسسة العسكرية، كان الحفاظ على الدولة، وحماية الحراك الشعبي ، والذهاب لإنتخابات رئاسية، وتجنيب الجزائر الدخول في مرحلة انتقالية.

---

(1)– المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في02 أكتوبر 2019 المتعلق بتقليد رئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات لمهامهم .ج.ر61 ص05 .

(2)–الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات www.ina.elections.dz، شوهد يوم: 31ماي2024، الساعة 23:25سا.

(3)– المرسوم الرئاسي 19-07 ، المؤرخ في 14 سبتمبر2019 الملغى، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج.ر 55.

(4)– رأي المجلس الدستوري رقم 01-2019 المؤرخ في 14 سبتمبر2019. المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.ج.ر55 ، والذي أظهر فيه أعضاء المجلس الدستوري عدم جديتهم من خلال فورية إصدار هذا الرأي بنفس تاريخ الإخطار الموجه إليهم من رئيس الدولة.

هذا ما يمكن أن يفهم من عبارة "الحراك الشعبي الأصيل" التي تبناها دستور 2020. وتم تأكيدها بالمرسوم الرئاسي[1] المتضمن ترسيم يوم 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه، من أجل الديمقراطية.

كانت السلطة المستقلة وسيلة للخروج من الأزمة، تقلد رئيسها وأعضاؤها مسؤولياتهم[2]، بموجب المرسوم الرئاسي 19-266، وكان الهدف المنشود خلال هذه المرحلة، حماية مؤسسات الدولة عن طريق الإنتخابات الرئاسية .

المرحلة الثانية: مرحلة الاستفتاء وإرساء المؤسسات المنتخب ،تبدأ من تاريخ الاستفتاء على الدستور 2020 في 01 نوفمبر 2020 الذي استحدث السلطة المستقلة ملغيا المادة 194 المشار إليها، وتم بناء عليه تعيين أعضاء اللجنة الـ 50 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-74 المؤرخ في 19 فبراير 2020، لتتولى إجراء الإنتخابات التشريعية في 12 جوان 2021 والمحلية في 27 نوفمبر 2021 ومجلس الأمة في 05 فبراير 2022. وبعد استكمال إرساء المؤسسات الدستورية، جاءت مرحلة جديدة.

تمت خلال هذه الفترة ، مجموعة من الإصلاحات القانونية لتتساوق مع أحكام الدستور الجديد 2020، بدأت مع الأمر 21-01 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الإنتخابات والصادر في 10 مارس 2021، بعد أن تشكلت المؤسسات وعم الاستقرار، وبهذا التاريخ تم إلغاء القانونين العضويين 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات و19-07 ،المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، وجمعهما في تقنين موحد بمقتضى الأمر المنوه عنه، ليستجيب التنظيم القانوني لمتطلبات الاستحقاقات القادمة.

المرحلة الثالثة : تعميق الديمقراطية ، الديمقراطية في الجزائر إرث وأمانة، تتعاقب الأجيال على صونها وحمايها، من خلال النصوص التأسيسية للجمهورية منها على الخصوص بيان 01 نوفمبر 1954، الذي سطر أهداف الاستقلال الوطني في إقامة الدولة الديمقراطية ...واحترام الحريات

---

[1]- المرسوم الرئاسي 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2019 المتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية الصادر في ج – ر، 09، ص05.

[2]- المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 يتضمن تقليد رئيس وأعضاء مجلس السلطة الوطنية امستقلة للانتخابات في مهامهم ،ج.ر61.

الأساسية دون تمييز، والملفت للانتباه، أن القانون 64-123 [1]المتضمن "خاتم الدولة" نص على أنه عند صياغة الخاتم المذكور ينقش بداخله ، بالإضافة إلى الرموز الأخرى، صندوق الإقتراع ، في تعبير عن تكريس الديمقراطية، والإختيار الحر للشعب الجزائري. إن تعميق الديمقراطية، تبدأ في هذه المرحلة مع قرار رئيس الجمهورية خلال الإجتماع الذي حضره من بين المدعوين رئيس السلطة المستقلة والمنعقد بتاريخ 03 أفريل 2024 ، بتقديم تاريخ الإنتخابات[2] في الدورة الثانية للإستحقاقات الإنتخابية ، لتجديد المؤسسات المنتخبة ابتداء من تاريخ 07 سبتمبر 2024 موعد الإنتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة المستقلة

ولدت السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات من رحم الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر خلال سنة 2019، كما أسلفنا، والتي بدأت في رأينا مع التعديلات الدستورية الواردة سنة 2008 على دستور 1996، حين تم فتح العهدة الرئاسية[3] التي كانت محددة بفترتين، وقد شاركت الأحزاب السياسية في ذلك، وتمت المصادقة على هذه التعديلات في البرلمان بعيدا عن الاستفتاء الشعبي، وقد ظهرت نتيجة لذلك في الساحة السياسية، طبقة سياسية جديدة جمعت بين السلطة والمال[4]، أسقط رموزها الحراك الشعبي بدعم من المؤسسة العسكرية، وجاءت السلطة المستقلة في هذه الظروف لتمارس مهامها دون تحيز وبحياد في ظل تمتعها بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من استقلال إداري ومالي، ويعبر عنها اختصارا في صلب القانون العضوي 19-07 الملغى ، و الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، ب"السلطة المستقلة"، المكلفة بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، إبتداء من إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة من طرف رئيس السلطة المستقلة،بكل نزاهة وشفافية .

---

[1]- القانون 64-123 المؤرخ في 15 أفريل 1964 المتضمن خاتم الدولة ، ج. ر33.

[2]- المرسوم الرئاسي ،24-182 المؤرخ في 08جوان2024 ،المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة، ج.ر 39.

[3]- القانون 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر2008 ،المتضمن التعديلات الدستورية ، المادة74 ،ج ر 63 .

[4]- Radio « M »entretien général Ben hadid ,Maghrebemergent.com , 22septembre2015

الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة .

حيث أن القانون العضوي 19-07 الملغى، الذي أنشأ السلطة المستقلة ، لم يحدد لها تعريفا، وأن الأمر 21-01 المعدل والمتمم ،المتعلق بنظام الانتخابات لم يتطرق إلى ذلك أيضا، فقد ساقنا البحث في مجموعة من النصوص القانونية الوطنية الأخرى إلى تجميع عناصر تمكننا من محاولة ملامسة هذا التعريف، فاستنطقنا إبتداء أحكام دستور 2020 ، فتبين لنا أن المؤسس الدستوري ، قد وضع السلطة المستقلة كإحدى المؤسسات الرقابية تحت الباب الرابع ، وبمنطوق المادة 200 منه، فإن السلطة المستقلة هي مؤسسة مستقلة، تتولى تحقيق مهمة عمومية بمقتضى المادتين 202 و203 .ويفهم من ذلك أنها،سلطة،وطنية،عمومية،إدارية،رقابية،مستقلة،ودستورية، وأنها وجدت متجاوزة ما يعرفه التسلسل الهرمي للسلطة ، من حيث طابعه البيروقراطي وثقل أدائه وخضوعه لسلطة الوصاية.

للمزيد من التوضيح ، للوقوف على معنى السلطة المستقلة، يذهب بنا البحث على مجموعة من الدلالات في المعاجم اللغوية والإصطلاحات القانونية وآراء الفقهاء والباحثين، والتي نوردها فيما يلي من عناصر.

أولا . لغة : السلطة هي التسلط والسيطرة والتحكم، فهي سيادة وحكم[1]. المستقلة: من استقل، مستقل بنفسه، قائم بنفسه، متمتع بالسيادة. فالسلطة المستقلة متمتعة بالسيادة، مستقلة بذاتها، قادرة على فرض السيطرة والتحكم بموجب ذلك ، فالسلطة إذن هي ترجمة لكلمة (AUTHORITY) مجسدة في طابع المؤسسة INSTITUTION للتخصص في مجال تولي الإنتخابات، وليس لكلمة (POWER) التي تحمل معنى العمومية والشمول، متميزة عن هذا المفهوم العام والشامل للسلطة التي حددها المشرع الدستوري في ثلاث سلطات، التنفيذية والتشريعية والقضائية[2].

---

[1]- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ج3، ص1133.

[2]- دوايسية كريم، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، أكتوبر 2022، ص ص 69-82.

ثانيا . في التشريع الجزائري :

يذهب بنا البحث إلى التركيز عن السلطة المستقلة للإقتراب من تعريف مناسب لها، نظرا لافتقاده لدى المشرع الجزائري ، واعتماد الباحثين على المرجعية التاريخية للسلطات الإدارية الإقتصادية أصلا[1]، أو إلى الهيئات الإدارية المستقلة ،من منظور التشريع الفرنسي[2]، ولتفادي هذا الإلتباس ، فإننا استنطقنا منظومة النصوص القانونية الوطنية لمحاولة البحث عن عناصر بناء تعريف مناسب .

1. دستور 2020 : جعل منها دستور 2020، مؤسسة دستورية مختصة، تساعد الدولة، وتخفف العبء عنها، في مجال حساس يتعلق بالإنتخابات والاستفتاءات،فمن خلال الباب الرابع ، تظهر لنا دستورية هذه الهيئة التي تدخل ضمن المؤسسات الرقابية ، وبالمرور إلى المادة 200 تبين تسميتها "سلطة" أصبغ عليها المؤسس الدستوري طابع الوطنية ، ووصفها بالإستقلالية مؤكدا ما جاء في الباب الرابع بأنها مؤسسة رقابية ، أضافت لها المادة 200 طابع الاستقلالية.

ويظهر الطابع الإداري للسلطة المستقلة من خلال صلاحياتها ، ومهامها المنصوص عليها في المادة 202، وهي بذلك ليست مؤسسة ربحية ، بل مؤسسة تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

2. القانون : بمنطوق المادة 08 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم، يتضح أن السلطة المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، التي حدد لها المشرع الجزائري موطنا بالجزائر العاصمة طيقا المادة 09، و أحكام المادة 50 من القانون المدني ، ومنحها الاستقلال الإداري ، تجسده قراراتها الملزمة ، والمالي طبقا للمادة 08 مكرسا في ميزانية التسيير ، و ميزانية الإنتخابات ، و مسك محاسبة عمومية تخضع حساباتها لمراقبة مجلس المحاسبة ، طبقا للمادة 17، وقد منح الأمر 21-01 المعدل و المتمم في مادته 30 صفة الآمر بالصرف لرئيس السلطة المستقلة، وأكد ذلك القانون

---

[1]- حدري سمير، س1لطات الإدارة المستقلة، الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص04.

[2]- بن عيسى زايد، داود منصور، سماعيل بن حفاف، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مارس 2020، المجلد 57، العدد02، ص ص 456-475.

23-07[1] والمراسيم التنفيذية 24- 90 و 24-91، 24-92، ومنه نستنتج أن رئيس السلطة يعتبر آمرا بالصرف لهيئة عمومية ، ونتيجة لذلك و بإسقاط ما سجلناه من عناصر حول السلطة المستقلة ، نقترح تعريفا لها على أنها " هيئة وطنية إدارية عمومية دستورية رقابية في شكل مؤسسة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي ، تتولى حصرا مسؤولية إدارة الإستحقاقات الإنتخابية ، وتمارس مهامها طبقا القانون".

ثالثا . فقها : بالاستناد على المعايير الموضوعية التي ينطلق منها الفقه في تعريف الموضوعات المعروضة أمامه، فإنه في موضوع بحثنا نرى السلطة المستقلة على أنها من حيث :

1- المعيار الوظيفي، ترتبط مهامها بميدان الإنتخاب والاستفتاء، وأن استقلاليتها تكمن في عدم خضوعها لأية سلطة وصائية ، وهي جهاز إداري عمومي يتمتع بالحرية في اتخاذ قراراته، مستقل بمهامه وصلاحياته القانونية عن توجيهات الإدارات التنفيذية (المركزية) ، لتحقيق الأهداف الموكلة إليه، وهو سلطة سياسية مكلفة بتأمين انتظام مجال من القطاعات الحساسة للحياة الإجتماعية ،في موضوعنا هو حماية الأمن الديمقراطي ، وصون الاختيار الحر للناخبين،والعمل على تحويل أصواتهم إلى مقاعد حقيقية ،و يمكن الاعتراف بالسلطة المستقلة كسلطة رابعة[2].

2. المعيار العضوي : فإن السلطة المستقلة للإنتخابيات مؤسسة مسؤولة قانونا، ضمن هيكلها التنظيمي المستقل عن الجهاز التنفيذي ، عن إدارة العملية الإنتخابية والإستفتائية في جميع مراحل الدورة الإنتخابية طبقا للقانون[3].

3. المعيار الموضوعي : فهي كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالتحضير والتنظيم والتسيير والإشراف على الاستحقاقات الإنتخابية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة

---

[1]- القانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي المادتين 04و05،ج.ر42 .

[2]- مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة، كلية الحقوق ، أطروحة دكتوراة ،جامعة الجزائر1 ، 2017/2016، ص ص 09-10.

[3]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بالتعديل الدستوري 2020،المادة 202 ،ج.ر 82.

من خلال العناصر التي جمعناها عبر البحث في جملة النصوص القانونية المتاحة ، ونعني الدستور و الأمر 21-01 المعدل و المتمم و النصوص ذات الصلة بموضوع السلطة المستقلة ، وإستنادا إلى التعريف الذي إقترحناه لها ، يمكننا رسم الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة ، والقول بأنها مؤسسة وطنية ، دستورية ، إدارية ، عمومية ، رقابية ، ومستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و الإداري ، مجالها إدارة العمليات الإنتخابية و الإستفتائية ، وتمارس مهامها من خلال مقرها الرئيسي ، وعبر إمتداداتها المحلية وبالخارج.

جاءت أحكام المادة 202 من دستور 2020 واضحة فيما نصت عليه[1] من أن السلطة المستقلة تتولى التحضير والتنظيم والتسيير والإشراف والإعلان عن النتائج المؤقتة للإنتخابات والاستفتاءات، وهي المسؤولة الوحيدة عن جميع مراحل هذه الاستحقاقات.

وسم المشرع الدستوري السلطة المستقلة، بالطابع الوطني وبالإستقلالية ، وقد صدر القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات واضحا في شكل الأمر 21-01،ونص على أن السلطة المستقلة تختص بإدارة العمليات الإنتخابية والإستفتائية برمتها، وتشمل جميع التراب الوطني وتمتد بفروعها إلى الجالية الجزائرية بالخارج، وبخلاف الهيئات التي بطبيعتها مؤقتة، فإن السلطة المستقلة لها طابع الثبات النسبي، و نعني به أن إدارة الإنتخابات كانت بيد السلطة التنفيذية، قبل وجود السلطة المستقلة،وانتقلت إليها ، وأنها استحدثت بهذه التسمية في طبعتها الأولى بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى، وتم انشاءها من جديد بموجب التعديلات الدستورية سنة 2020 ،التي طرأت على دستور 2016 ، و لا تسري عليها أحكام المواد الصماء لأنها ليست منها, وتخضع حاليا لنظام جديد تضمنه الأمر 21-01 المعدل والمتمم ، وهي قابلة للتطوير يمكن ربطها مع سلطة سيادية ، أو دسترتها كسلطة رابعة [2].

الفرع الأول: خصائص ومميزات السلطة المستقلة

نستنتج من خلال التعديلات التي جاء بها دستور 2020 في مواده ن200إلأى203 المتعلقة

---

[1]-المرسوم الرئاسي 20-442 ، مصدر سابق ، المادة 201.

[2]- دستور جمهورية فنزويلا 2009 ،المواد 292إلى298.

بالسلطة المستقلة، ومن دراسة أحكام الأمر 21-01 المعدل والمتمم ،المتعلق بنظام الانتخابات ، ومن خلال التعريف الذي اقترحناه، أن مجموعة من الخصائص والمميزات،

تطبع هذه السلطة المستقلة، نفصلها فيما يلي:

أولا: الخصائص[1] : فالسلطة المستقلة :

أ . ليست موازية لأية جهة أخرى، فهي مستقلة و وحيدة في تولى إدارة الإستحقاقات الإنتخابية حصرا ، بجميع مراحلها في الدورة الإنتخابية .

ب . ليست ظرفية ، لأنها تتعلق بعمليات منتظمة ودورية ومتجددة في المجتمع ، ولها من الحماية ما يجعلها تتطور في هدوء واستقرار.

ج . ليست فورية ، إنما تخضع لأحكام الدستور ، والقوانين والتنظيم والإجراءات ، وتخضع لمبدأ المشروعية ،وجاءت نتيجة لتجارب سابقة من اللجان والهيئات في إدارة الإنتخابات و الاستفتاءات.

نظرا للمكانة التي أولاها المؤسس الدستوري للسلطة المستقلة لارتباطها بتولي عملية حساسة وهامة في المجتمع، يتعلق الأمر بالإنتخابات والاستفتاءات الحرة والدورية[2]، أي جعلها مؤتمنة على صيانة حرية خيارات المواطنين وأصواتهم ، وأصبحت الحقوق الأساسية للمواطنين وحرياتهم في التعبير الحر، مرهونة بأداء هذه السلطة، فقد منحها المؤسس الدستوري الاستقلال الوظيفي من خلال، ما يأتي:

1. **التمتع بالشخصية المعنوية:** وهي أساس تحريك وتفعيل الصلاحيات والمهام بغاية تحقيق الأهداف المنصوص عنها في التشريع والتنظيم، فالشخصية المعنوية تعبير عن الأهلية القانونية لممارسة المهام، وقد أضاف المؤسس الدستوري تشخيص السلطة المستقلة في صورة المؤسسة المستقلة، وأكد على استقلاليتها، وبالنظر لطبيعة نشاطها، يطبق عليها القانون العام والخاص حسب الحالة، وخصها بامتيازات السلطة العامة، فهي تؤدي مصلحة جماعية مشتركة بموجب المجال الذي تقوم بإدارته، والذي يتعلق بالإنتخابات والاستفتاءات، مستقلة عن المصالح الذاتية

---

(1)- مداولة السلطة الوطنية المستقلة ،المؤرخةفي26أكتوبر2022،استنباط مجموعة الخصائص، النشرة الرسمية02.ص.ص04-21.

(2)- guys.goodwin-gill, elections libres et régulières publication union inter parlementaire, 2006 .p14.

والفردية، و عن تأثير السلطة التنفيذية،ومن حيث الموطن جعل المشرع الجزائري مقرا لها بالجزائر العاصمه طبقا للمادة 09 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، والمادة 50 من القانون المدني الجزائري[1] ، ومنحها حرية نقله بقرار من رئيسها.

إن رئيس السلطة المستقلة يتم تعيينه لإدارتها ، من طرف رئيس الجمهوريه لعهدة ست سنوات غير قابلة للتجديد طبقا للمادة 27 من الأمر المذكور، وله حق التقاضي باسمها، و تمثيلها أمام القضاء طبقا لما جاء في المادة 30 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، والتحدث باسمها في مواجهة الغير، ويترتب عن التمتع بالشخصية المعنوية آثاراعلى مستوى الإستقلال المالي والإستقلال الإداري[2].

2. الإستقلال المالي:

الاستقلال المالي يجعل السلطة بهذا المبدأ، في حل من التبعية لما يوازيها أو يعلوها من سلطات فيما يتعلق بالاعتمادات المالية المقيدة أصلا في ميزانية الدولة، لفائدة السلطة المستقلة، سواء تعلق الأمر بالتسيير أو التجهيز أو بالاعتمادات المنفصلة عنها والمرتبطة بإدارة العملية الإنتخابية ، ولهذا الغرض فإن المشرع جعل من رئيسها آمرا بالصرف لتوزيع الإعتمادات المالية وتقييدها المحاسبي، والأمر بصرفها طبقا لقواعد المحاسبةالعامة،وتعيين محاسب لهذا الغرض[3].

ويتم ذلك من خلال أحكام القانون 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي والمراسيم التنفيذية [4] المطبقة له.

السلطة المستقلة مؤسسة دستورية ، مطالبة قانونا اقتراح آليات تعزز معنى الاستقلالية لديها، فبموجب المادة 08من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ،المتعلق بنظام الانتخابات، استنادا على

([1])الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، المادة 50.ج.ر78.

[2]- براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، العدد07، جانفي 2018، ص ص 27-47.

[3]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم – مصدر سابق ، المادة 17، ج.ر 17.

[4]-المراسيم التنفيذية24-90 ، المحدد لمحتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية، 24-91 المحدد لإجراءات الدفع بالإعتماد من النفقات العمومية ،24 -92 المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف و تفويض الإمضاء، وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين ، المؤرخة في 22 فبراير 2024. ج.ر 15.

منطوق المادة 200 من الدستور، فإن تسمية السلطة المستقلة جاءت على عمومها، ليؤكد الدستور أنها مؤسسة مستقلة، ومن مظاهر الإستقلالية[1]، إستقلالها المالي والاداري من أجل حسن سير مصالحها والقيام بالمهام الإنتخابية على أحسن وجه.

3. الإستقلال الإداري:

ونعني به ابتعادها عن تلقي التوجيهات من السلطة التنفيذية، وعدم خضوع أعضائها لأي جهة وصائية، بل أيضا من الناحية العضوية فإنها لا تتبع أي هيكل تنظيمي للحكومة ، بل تخضع مباشرة لرئيس الجمهورية باعتبارها إحدى للمؤسسات الرقابية الدستورية.

السلطة المستقلة لها حق إعداد نظامها الداخلي بموجب مداولة مجلس السلطة المستقلة[2]، طبقا لنظام الإنتخابات، وتتولى جميع مراحل الدورة الإنتخابية، بإدارة مركزية، و امتدادات في الداخل والخارج، تخضع لمبدأ المشروعية في أدائها، و يترتب عن نشاطاتها آثار على المستويين الوطني والدولي، ولها علاقات متعددة مع كافة مؤسسات الدولة، والمجتمع المدني والأحزاب السياسية، والعدالة، والمحكمة الدستورية، ومجلس الدولة، والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والإعلام، والمنظمات الدولية والإقليمية لمراقبة الإنتخابات.

يعتبر نظام التدخل إجراء إداريا وضعه المشرع الجزائري بيد السلطة المستقلة كضمانة لمواجهة الخروقات القانونية[3] التي تمس بالسير الحسن للعمليات الإنتخابية والاستفتائية، وقد حصرها المشرع في آلية الإخطار في الأمر 21- 01 المعدل و المتمم ، بخلاف التدخل الذي نص عليه في القانون العضوي 19-07 الملغى، ويكون في حالة وجود خرق للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، والنصوص المطبقة له.

---

[1]-صديق سهام، مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد04، ديسمبر2017، ص ص 193-206

[2]- الأمر 21-01،المعدل والمتمم، مصدر سابق، المتضمن المادة 22، ج.ر17.

[3]- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص ص 91-111.

يكون تدخل السلطة المستقلة طبقا لأحكام الأمر 21-01 المعدل و المتمم[1]، ونعني به كل إجراء تقوم به السلطة المستقلة بما في ذلك امتداداتها المحلية أو بالخارج أو اللجان التي تشكلها ،وهي تمارس مهامها وتتصدى لمعاينة المخالفات أو التقصير أو النقص أو ما تسجله من ملاحظات تتعلق بتنظيم وإجراء العملية الإنتخابية أو الاستفتائية، ومن ذلك ما يصدر من تجاوزات من طرف الأحزاب السياسية المشاركة والمترشحين أو ممثلهم.

فالإخطار كإجراء إداري ، يشمل المساعي التي توجهها السلطة المستقلة للجهات المعنية، وتحمل ملاحظة أو خللا تم تسجيله، أونقصا مرتبطا بنطاق العمليات الإنتخابية والإستفتائية ومن شأنه التأثير عليها، وفي هذا السياق فإن السلطة المستقلة تخطر الأحزاب السياسية والمترشحين أو ممثليهم بأي تجاوز صادر عنهم، كما يمكنها أن تخطر سلطة الضبط السمعي البصري لاتخاذ ما يلزم طبقا للقانون في حالة تسجيل أو معاينة أية مخالفة،وعلى الجهات المعنية بالإخطار العمل بصفة فورية على تدارك ما هو مسجل من نقائص تم تبليغ السلطة المستقلة عنها كتابيا، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، وفي الحالة التي يثبت فيها لدى السلطة المستقلة أن الأخطاء المسجلة والتي تم إخطار الجهات المعنية بها ترقى لأن تكون جرائم انتخابية، فعليها إخطار النيابة العامة للفصل في القضايا المعروضة عليها. نص الدستور الجزائري صراحة على أن السلطة المستقلة هي مؤسسة مستقلة[2]، وجعل تعيين وعزل أعضائها في عهدة رئيس الجمهورية وحده، وبذلك جنبها الخضوع لأية سلطة أخرى وأولى الحماية اللازمة لقراراتها الملزمة ولأعضائها أيضا، وبذلك يكون قد أخرجها من دائرة الأجهزة التقليدية التابعة للهرم الإداري للسلطة، أي لسلطة الأوامر والتعليمات الصادرة عن الرؤساء، وهي بعيدة عن الرقابة الوصائية بهذا المعنى، وليست مسؤولة بمقتضى إستقلاليتها الإدارية أمام أي جهة تنفيذية، ولها حق استعمال القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.

يتم توجيه الإخطارات إلى مكتب السلطة المستقلة المفتوح على مستوى العاصمة ومكاتبها على مستوى المندوبيات حسب الحالة ،من طرف الأحزاب السياسية أو المترشحين المشاركين في

---

[1]- الأمر 21-01المعدل و المتمم ، مصدر سابق المواد 12،38 ،46، 48، 49 .ج.ر 17.

[2]- دستور 2020 ، مصدر سابق، المادة 200.

الإنتخابات أو من طرف كل ناخب له مصلحة، تحرر الإخطارات في شكل نموذج يتضمن هوية ذو المصلحة، ومضمون الإخطار، والأدلة الثبوتية المرفقة .

والسلطة الوطنية المستقلة حريصة على حماية الشفافية والنزاهة ومصداقية الإستحقاقات الإنتخابية، والتدخل من أجل ذلك ، بناء على الإخطارات الكتابية الموجهة إليها من أعضاء ومندوبي السلطة المستقلة الملزمون بتحرير تقرير لأي مخالفة يعاينونها ،ويبلغ ذلك إلى رئيس السلطة أو المندوب المعني ،اللذين لهما حق تعيين عضو مقرر يقوم على جمع المعطيات والوثائق المتعلقه بالقضية ، ودراستها وتحرير تقرير يعرض على مكتب السلطة المستقلة أو المندوبية حسب الحالة، الذي يجتمع وجوبا بناء على استدعاء رئيسه للبت بصفه فورية في موضوع الإخطار ، بقرار تتخذه الأغلبية، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات،وهو الذي يوقع القرارات ويسهر على تبليغها وتنفيدها، وإخطار الجهات المعنية بها بكل وسيلة مشروعة.

أما على مستوى المندوبيات ،فيكون الفصل في أي مخالفة يعاينونها ، بموجب مداولة بالأغلبية وترجيح صوت المنسق عند التساوي ، الذي يتخذ قرارا ويبلغه للجهات المعنية، ويرسل نسخة منه إلى السلطة الوطنية المستقلة.

ثانيا: المميزات

تشكل السلطة المستقلة مؤسسة مستقلة طبقا للمادة 200 من الدستور 2020، وهو ما لم ينص عليه القانون العضوي 19-07 الملغى[1]، عند إنشائها ،وهي مستقلة تنظيميا عن السلطة التنفيذية بموجب الأمر 21-01 المعدل و المتمم [2]، وتتمتع بمسؤولية تنظيمية وتنفيذية كاملة تجعلها تخفف الأعباء عن الحكومة، وهي ليست مسؤولة أمام أي سلطة رئاسية أو وصائية، بل أمام رئيس الجمهورية مباشرة، فهو الذي يعين أعضاءها من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، ، الذين يتمتعون بضمانات وحماية وتعويضات طبقا للقانون، ويضمن حمايتهم، ولقد تضمن الدستور تحديد عهدة أعضاء السلطة المستقلة بست سنوات غير قابلة للتجديد، بخلاف ما كان عليه الحال بأربع سنوات مع تجديد نصفي كل سنتين في القانون العضوي الملغى المنوه عنه.

---

[1]- القانون العضوي 19-07 الملغى،مصدر سابق ، المادة01 .ج.ر55.

[2]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق .المادة08. ج.ر17.

كما أن للسلطة الحق في إعداد نظامها الداخلي،والإقتصار على نشره بالنشرة الرسمية للسلطة المستقلة وليس في الجريدة الرسمية كما نص عليه القانون 19-07 الملغى في مادته 27 والتمتع بحق الإخطار دون التدخل التلقائي الذي كان منصوصا عليه في القانون 19-07 الملغى في مادته 11 ،و وضع الضوابط القانونية بإصدار قرارات ملزمة[1]. لقد كان لرئيس السلطة المستقلة حق إختيار نائبين، يستخلف أحدهما الرئيس في حالة الغياب أو المانع بموجب المادة 30 من القانون العضوي الملغى ،في حين لم ير المشرع سببا للإحتفاظ بذلك ، فقرر إلغاءه طي أحكام الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

تتميز السلطة المستقلة بالتطور[2] ،مع مواكبة التغيرات التي تطرأ على المجتمع ،و تعمل السلطة المستقلة على تنفيذ برامج التكوين المرسومة لأعضائها، ومواكبة التحولات التي يشهدها العالم في مجال التنمية الديمقراطية والتكنولوجيا ، و حضورها ضمن الهيئات الدولية بصفة ملاحظ، في انتخابات بعض الدول التي تشاركنا نفس الرؤية.

ويمكن إختصار المميزات التي تطبع السلطة المستقلة فيما يلي من عناصر[3]:

أ . التشاركية : بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها ، وفي إطار القوانين سارية المفعول، انفتحت السلطة المستقلة على جميع شركائها في سابقة هي الأولي من نوعها، وذلك بدعوة الأحزاب السياسية الوطنية والمجتمع المدني ، للاشراف المشترك على مراقبة سير الإستحقاقات الإنتخابية ابتداء من الانتخابات الرئاسية07سبتمبر 2024، في رأينا بقصد تعزيز الشفافية والرقابة و النزاهة وإضفاء المصداقية و الشرعية على الإستحقاقات الإنتخابية و نتائجها، واعتبار للظروف المحيطة بأمن الدولة.

ب . المرجعية الشعبية : يعتبر الشعب مصدر كل سلطة، وبهذا المعنى فإن قوة السلطة المستقلة تكمن من خلال رضا الشعب عنها، وتوجهه للمشاركة في الإستحقاقات الانتخابية والإستفتائية ، وهذا مرهون بمدى حماية أصواته وتحويلها إلى مقاعد حقيقية في المؤسسات المنتخبة، وفي هذا السياق فقد عبر رئيس السلطة المستقلة عن ذلك، فربط نشأتها بالاستجابة إلى مطالب الحراك

---

[1]- عوابدي عمار، القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص93.

[2]-النشرة الرسمية،المؤرخة في 26 أكتوبر2022 المتضمنة مخطط التطور الاستراتيجي للسلطة المستقلة 2022-2024.

[3]- النشرة الرسمية 02 مصدر سابق.

الشعبي في إطار المادتين 07 و08 من دستور 2016، وأنها تستمد مرجعيتها الوحيدة من السيادة الشعبية التي تمارس عبر انتخابات تتسم بالحرية والشفافية و التعددية

و النزاهة[1].

ج . القيمية : تعني مجموعة العناصر اللامادية، الإلتزام باليمين ،والتحلي بالقيم والمبادىء السامية لأداء المهمة الوطنية ، حفظ الأمانة وصون الإختيار الحر للناخبين، و الإلتزام بأخلقة الحياة السياسية، ومحاربة الفساد .

د . الحساسية : تتعلق بموضوع المهمة التي ترتبط بالإختيار الحر ، والأمن الديمقراطي ومنه الأمن القومي ، الانسجام والاستقرار الوطني ، والتداول السلمي على السلطة ،وسمعة وصورة الدولة أمام العالم .

الفرع الثاني: العضوية في السلطة المستقلة .

حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توفرها لقابلية العضوية [2]في السلطة المستقلة، ضمانا للمبادئ التي تقوم عليها ثقافة المؤسسة، وتؤدي مخالفتها إلى فقدان العضوية أو متابعة المعني أمام القضاء حسب الحالة، غير أن المشرع أولى أهمية للسلطة المستقلة تهدف إلى ضمان حماية قانونية خاصة وتكريس مبدأ استقلاليتها بحيث منع بمقتضى المادتين 276 و277 على أي شخص كان أو جهة مهما كانت صفتها وبأي شكل كان الاعتراض أو عرقلة قرارات السلطة المستقلة أو الامتناع عمدا عن تنفيذها أو التدخل بغير وجه حق للمساس باستقلالية السلطة المستقلة أو إهانة أحد أعضائها أثناء أدائهم لمهامهم أو بمناسبتها. ومقابل ذلك فرض شروطا لقبول العضوية بها :

أولا: شروط قبول العضوية

تمت الإشارة سابقا إلى أهمية السلطة المستقلة ومكانتها القانونية والمجتمعية وارتباطها بعملية حساسة هي الانتخاب والاستفتاء، وقمنا بالتنويه بالمبادئ الدولية التي تحكم سير هذه العملية التي

---

[1]– بوقرن توفيق، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد15، العدد04، 2018، ص–ص 342،–356.

[2]–الأمر21–01 المعدل والمتمم ، مصدر سابق ،المواد 40إلى 43ج.ر17

تبناها المشرع الجزائري، وألزم الأعضاء التحلي بها، وبناء عليه اتخذ المشرع الحيطة والحذر لمنع تسرب أي شخص داخل السلطة يؤدي وجوده إلى الإساءة إلى جوهر العملية وأهدافها،وبالتالي المساس بالأمن الديمقراطي، وشدد على توفر ما يلي من شروط[1]:

1. التسجيل في القائمة الانتخابية.
2. التحلل من شغل وظيفة عليا في الدولة.
3. عدم الارتباط بعهدة انتخابية وطنية أو محلية.
4. عدم الانتماء الحزبي لفترة ضمن (05) سنوات سابقة للعضوية.
5. غير صادر في حقه حكما نهائيا في جناية، أو جنحة سالبة للحرية أو بسبب غش انتخابي.
6. التعيين من طرف رئيس الجمهورية، وهذا يعني أن الشخص المختار نال ثقة رئيس الجمهورية، وهو الذي انتقاه من بين الآخرين، فالشخص يمكن أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة ، وإذا لم يتم تعيينه لا يصبح عضوا بصريح المادة 201 من الدستور[2].

ويلاحظ أن المشرع لم يحدد معايير لانتقاء الشخصيات الوطنية المستقلة ، عدا عدم انتمائهم لأي حزب سياسي، وترك ذلك لرئيس الجمهورية (استشارات/ تقارير أمنية وإدارية) ، من خلال أعمال وخدمات ومهام تمت أو يرجى تقديمها لصالح الدولة ، تميز الشخصية المنتقاة.

ثانيا: القيود الواردة على العضوية

يحظى الأعضاء بثقة رئيس الجمهورية، فهو الذي يعينهم لأداء مهمة بالغة الحساسية، فيتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة، ويتطلب منهم في المقابل الالتزام بجملة من القيود المرتبطة بعضويتهم[3]:

1. التحلي باحترام ثقافة المؤسسة المستقلة ومبادئها[4].

---

[1]– الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 40. ج.ر 17

[2]– دستور 2020 ، مصدر سابق ، المادة 201.

[3]–الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 41. ج.ر17.

[4]–الأمر 21-01، مصدر سابق،المواد 43،42،41،27،21،11.تنطبق على جميع العناصر من 01 إلى07 المبينة أعلاه.

2. الإلتزام بواجب التحفظ والحياد.
3. الاستقلالية في أداء المهام.
4. تشريف مراكزهم الوظيفية.
5. عدم ممارسة أي وظيفة أو نشاط ، أو مهنة حرة.
6. حصر نشاطهم على مهام السلطة المستقلة دون غيرها.
7. عدم الترشح خلال عهدة مهمتهم المحددة بست (06) سنوات.

ثالثا: أداء اليمين القانونية

يحمل منطوق اليمين في طياته[1]، إلتزام الأعضاء باحترام الدستور والقانون، والتحلي بمبادئ الحياد والاستقلالية والنزاهة، والتعهد بضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتائية، وهذا يعزز من جهة الحرص على المصداقية والتحلي بالموضوعية، ومن جهة أخرى الخضوع للمشروعية، ويتم أداء اليمين أمام مجلس القضاء المختص إقليميا، بينما يتبين من خلال المادة 22 من القانون العضوي 19-07 الملغى أن نص اليمين تضمن عبارة "ضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية"، ولم يتم الإشارة إلى عملية الإستفتاء البتة، والنص الجديد لمنطوق اليمين الذي جاء به الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، في مادته 43 التي نصت على عبارة جديدة " ...العمليات الإنتخابية و الإستفتائية..." ، ويلاحظ أن العمليات الإنتخابية اللاحقة (البرلمانية ، والمحلية) جاءت في ظل دستور 2020 والأمر 21-01 المعدل و المتمم ،بصيغة المادة 43 المشار إليها.

رابعا: الواجبات والحقوق

نص الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على جملة من الواجبات والحقوق، تخص أعضاء اللجنة المستقلة سطرتها المداولة المتعلقة بنظامها الداخلي[2]، تتجلى فيما يلي:

1. **الواجبات:**

[1]- الأمر 21-01 ، مصدر سابق، المادة 43 ج.ر 17.

[2]- الجريدة الرسمية،المتضمنة النظام الداخلي للسلطة المستقلة، العدد 04 المؤرخة في 26 جانفي 2020، ص ص 24- 28.

يلتزم أعضاء السلطة المستقلة وجوبا بحضور الاجتماعات وطاعة توجيهات الرئيس، مع الحرص على سرية المداولات والمعلومات، والتمسك بمبادئ عدم التحيز وحسن السلوك، وضمان شفافية الإستحقاقات الإنتخابات الوطنية، والحفاظ على سمعة المؤسسة المستقلة وهيبتها، مع الابتعاد عن نشاطات الأحزاب السياسية والمترشحين، إلا في مهمة، وإخضاع أي تصريح لوساءل الإعلام لترخيص مسبق من طرف الرئيس، الذي يتمتع باتخاذ ما يناسب من إجراءات

عند الاخلال بهذه القواعد[1].

الحقوق:

مقابل الإلتزامات الضابطة لسلوكات الأعضاء، بغية تحقيق الأهداف المرسومة للمواعيد الانتخابية، كرس المشرع الجزائري حقوقا لأعضاء السلطة المستقلة تتمثل في حق الحماية من أي تهديد أو إعتداء، والحصول على تعويضات، وتقديم الخدمات الإجتماعية المقررة قانونا، مع الحق في التوكيل إذا دعت الضرورة حالة الغياب المبرر.

خامسا: حالات فقدان العضوية

و بمفهوم المخالفة للمادتين 40 و41 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم[2] ، فقد تطرأ ظروف يستحيل معها مواصلة العمل ضمن فريق السلطة المستقلة، وتؤدي إلى فقدان العضوية، التي تبررها الأسباب التالية:

1. **أسباب سياسية:** الإنتماء إلى حزب سياسي.
2. **أسباب وظيفية:** الحصول على وظيفة عليا في الدولة تنفيذية كانت أو إنتخابية.
3. **أسباب قانونية:**

أ. صدور حكم قضائي نهائي يحرم العضو، في جناية أو جنحة أو سبب غش إنتخابي.
ب. نهاية العهدة القانونية.
ج. وفاة العضو.
د. الإستقالة أو إنهاء المهام لسبب وجيه.

---

[1]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادتين 41- 43.ج.ر17.

[2]- الأمر 21-01 المعدل والمتمم ، مصدر سابق، المادتين 41- 42.ج.ر17.

4. **أسباب صحية:** مرض دائم يحول دون أداء المهام.

ومع حجم المهام الموكلة إلى السلطة المستقلة والغايات والأهداف المرجوة منها يتطلب الأمر من جميع الفاعلين توفير بيئة إيجابية تساعد السلطة المستقلة على رفع التحديات، إن هذه البيئة متعددة الأبعاد نفسية وسياسية واجتماعية وثقافية وعلمية واقتصادية وأمنية ، أمام حجم التهديدات التي تحيط بالوطن، فإن تكاتف الجهود من أجل مواجهتها ، وحماية المصلحة الوطنية ، يشغل ضمير كل جزائري.

المبحث الثاني: أهمية السلطة المستقلة و مبادؤها

تظهر أهمية السلطة المستقلة من خلال الآثار المترتبة عن خطورة الدور الذي تقوم به، في أحد جوانب العمليات الانتخابية والاستفتائية، حين تجيز لصاحب السلطة، وهو يمارس مهامه ،حماية للمصلحة العامة، استخدام القوة العمومية[1] عندما تقوم على عملية تسليم و تسلم "السيادة الشعبية" بين الشعب والحاكم، وتضفي الشرعية على الإنتخابات.

من خلال النصوص الناظمة للسلطة المستقلة، يتبين ما أولته من أهمية لها ، سواء في الدستور أو القانون العضوي،أو القوانين ذات الصلة، ويتجلى ذلك في مجال الحماية الدستورية والصلاحيات والمهام الموكلة لها[2] من أجل تحقيق الأمن الديمقراطي، وصون الإختيار الحر للمواطن، في ظل المبادئ التي إعترفت بها المواثيق والشرائع الدولية، وجسدتها الجزائر بتبنيها والمصادقة على عهودها واتفاقياتها.

المطلب الأول: أهمية السلطة المستقلة

تتجلى أهمية السلطة المستقلة في مختلف النصوص الرسمية ذات الصلة ، ومنها دستور 2020 والقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

---

[1]– مختاري ميلود، اشكالية السلطة والقوة في الفكر السياسي الحديث ماكس فيبر أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص15.

[2]–ظريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جانفي2020، ص ص 242–257.

الفرع الأول: أهمية السلطة المستقلة في الدستور

أشرنا في المقدمة إلى تطور الأجهزة القائمة على الإنتخابات في الجزائر، وانتهى بنا المطاف إلى المؤسسة المستقلة المكلفة بالإنتخابات، والتي أولاها المشرع الدستوري أهمية بالغة، فوضعها في الباب الرابع ضمن مؤسسات الرقابة، وخصص لها الفصل الثالث منه تحت عنوان السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، وحدد معالمها و العضوية بها ومهامها ومسؤولياتها والمبادئ التي تقوم عليها، فهي إذا مؤسسة دستورية، حملها المشرع الجزائري الصلاحيات المخولة سابقا للإدارة العمومية في مجال تولي الإنتخابات، والإشراف على العمليات والإستحقاقات الإنتخابية في كافة مراحلها .

في ظل مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة، ويلاحظ لأهميتها، الموقع الذي أولاه إياها المشرع الدستوري . إن الأزمة التي مرت بها الجزائر دفعت السلطات العليا للبلاد للجنوح إلى منطق الحوار والوساطة بطريق الهيئة المشكلة لهذه الغاية[1]، وقد نتج عن تقديم تقريرها مجموعة من الحلول، كان منها إنشاء السلطة المستقلة للإنتخابات كآلية سياسية وقانونية رافقتها تعديلات جمة في المنظومة القانونية لتشكل الإنتخابات السبيل السلمي الوحيد لتعميق الديمقراطية والتداول على السلطة[2] بديلا عن الفوضى والعنف.

أحال الدستور الجزائري قواعد تنظيم وسير وصلاحيات وإجراءات العملية الإنتخابية وتفاصيلها إلى التشريع، وهو ما تجسد في الأمر 21-01 المعدل والمتمم، وبقراءة للمواد 200 إلى 203 من الدستور، تظهر جليا أهمية السلطة المستقلة، فهي من جهة مؤسسة رقابية مستقلة لها من مهام القيادة والتأثير ما يجعلها تستند في شرعيتها على سيادة الشعب، ويتم تعيين أعضائها المتجردين عن كل انتماء حزبي، من طرف رئيس الجمهورية ممثلا لإرادة الشعب الذي نال ثقته، لعهدة واحدة غير قابلة للتمديد لأبعاد هذه المؤسسة عن أي فساد تحصينها من الشبهات ، وعدم تأثرها ، وربطها بالأشخاص.

---

[1]- اللجنة تم تشكيلها من طرف رئيس الدولة، لجنة الوساطة والحوار برئاسة السيد كريم يونس، سبتمبر 2019.

[2]- بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة البليدة، العدد06،ص ص 58-68.

تتمتع السلطة المستقلة بمسؤولية السهر على إنجاز العمليات الإنتخابية والإستفتائية بكافة مراحلها ، ضمن الآجال المحددة من تاريخ إستدعاء الهيئة الإنتخابية بمرسوم رئاسي ، إلى الإعلان المؤقت عن النتائج ضمن المبادئ المتعارف عليها دوليا، من شفافية ونزاهة وحياد وعدم التحيز.

تتلقى السلطة المستقلة الدعم الضروري حصرا من الدولة ومن طرف السلطات العمومية[1]، إن التساؤل عن مدى دستورية السلطة المستقلة التي تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى في ظل دستور 2016 ، الذي نص على هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، يمكن تفنيده من خلال الرأي الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 14 سبتمبر 2019، والذي قضى بمطابقة القانون العضوي للدستور، ومن جهة أخرى ،فإن التعديل الدستوري 2020، الذي استحدث السلطة المستقلة، ألغى المادة 194 من دستور 2016، وأن الأمر 21-01المعدل والمتمم ، قد تساوق مع هذا الدستور في هذا المجال ، وألغى بدوره القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، والقانون العضوي 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبذلك يكون المؤسس الدستوري والمشرع معا قد تجاوزا هذا الإشكال ، مع التحفظ الذي نسجله خلال البحث .

لقد أنشأ المشرع الدستوري السلطة المستقلة[2]، وبهذا المعنى فقد أحاطها بحماية وخصها بضمانات دستورية، إعتبارا أن بعض أحكام الدستور لها من الثبات النسبي ما يجعلها صعبة في التعديل والتغيير، ولم يترك ذلك للقانون الذي يمكن أن يتغير حسب الظروف،كما حصل مع القانون العضوي 07/19 الملغى، بالإضافة إلى ذلك، حدد المشرع الدستوري، بدقة مهام السلطة المستقلة التي جعلها تقتصر على الإنتخابات والاستفتاءات، وضبط إطار ذلك.

الفرع الثاني: أهمية السلطة المستقلة في القانون

انسجاما مع أحكام دستور 2020، سواء ما تعلق بسيادة الشعب، وممارسته لها، وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية والإختيار الحر والتمتع بالحقوق والحريات وأهمية دور المجتمع المدني، أو الحق في الإنتخاب دون تمييز أو كراهية[3]، وحيث أن صاحب السلطة استند في أحكامه على

---

[1]– دستور 2020، مصدر سابق، المادة203.

[2]–بودرالة إلياس، زروط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد03، 2021، ص ص312-329.

[3]–عزت أحمد، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، ص09.

الدستور لإصدار الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، الذي أولى مكانة خاصة للسلطة المستقلة، وأحاطها بالحماية القانونية ،ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال ،المالي والإداري، وأولى أعضاءها ضمانات خاصة، بالإضافة إلى كونها قادرة على إعداد نظامها الداخلي، ووجوب تنفيذ قراراتها وعدم الإعتراض عليها، واعتبار ذلك من الجرائم الانتخابية[1]، ناهيك عن الاستقلالية التي تتمتع بها عن أي جهة كانت، وتظهر الإعتمادات المالية المخصصة للسلطة المستقلة في قوانين المالية[2] هذه الأهمية .

ومن مظاهر هذه الأهمية ، تمتع السلطة المستقلة بالشخصية المعنوية ،والإستقلال المالي والإداري ،المتمثل في إصدار القرارات ، والإلتزام بتنفيذها ،والتمتع بمزايا السلطة العامة وإمكانية اللجوء الى القوة العمومية من أجل ذلك ،بالإضافة إلى حق الرقابة والإخطار، وإعداد النظام الداخلي ،واللجوء إلى العدالة ،وحق الفصل في الطعون، وتسخير الأشخاص ،وتنوير الرأي العام، والثبات النسبي، وقوة الإقتراح وإعداد ميثاق أخلاقيات العمل السياسي.

ومع كل هذه الأهمية يلاحظ أن المشرع الجزائري عززها بأحكام قانونية[3] تتعلق بالجرائم الإنتخابية والعقوبات الواردة عليها المتعلقة بالإخلال بالسير العادي للعمليات الإنتخابية والإستفتائية.

---

(1)- الأمر 21-01المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادة 276.

(2)- القانون 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر2018 المتضمن قانون المالية لستة 2019 ، ج.ر 97. ينظر: القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 . ينظر كذلك: القانون 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية 2021 ج.ر83 . وكذلك: القانون رقم 23-22 المؤرخ في 24 ديسمبر2024 المتضمن قانون المالية 2024، ج.ر 86. : المرسوم التنفيذي 21-442 المؤرخ في 10 نوفمبر2021 المتضمن إحداث أبواب وتحويل إعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية 86.

عبد الله نادور، الجريدة الالكترونية "البلاد"22 ديسمبر 2020 ، العنوان 2000 مليار سنتيم لتنظيم الاستفتاء، الجريدة الرسمية 81. شوهد يوم 04 جوان2024 ، الساعة 23:25سا.

www.el bilad.net محمد عبد المؤمن، 19 ماي 2021 ميزانية تشريعيات 12جوان ، شوهد يوم 04 جوان2024، الساعة 23:58 www.el bilad.net. وينظر محمد عبد المؤمن، الجريدة الالكترونية 20 نوفمبر 2021 العنوان ميزانية تنظيم الانتخابات المحلية شوهد يوم 04 جوان 2024، الساعة 23:46 www.elbilad.net

(3)- بوقرن توفيق،الضمانات الدستورية و القانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 02 ، المجلد 15 العدد 28 ، ص -ص 342-356.

إذا كانت الانتخابات عملا حضاريا يتطلب إدراكا ووعيا لدى الناخب بأهمية المشاركة السياسية في التنمية الديمقراطية، والتأثير في صنع القرارات داخل مؤسسات الدولة، فإنه لن يتأتى ذلك إلا بحسن ترشيح وإختيار أفضل الممثلين، سواء تعلق الأمر بمنصب رئيس الجمهورية ، أو بتشكيلة البرلمان، أو المجالس المحلية المنتخبة.

إن الشعور بالمواطنة من خلال الفعل الإنتخابي، وتعزيز الانتماء للمجتمع ،والولاء للوطن، هو من ثمار هذا السلوك ، في ظل مبادئ الشفافية والحياد والنزاهة، وخلاف ذلك يدفع المواطن الى هجرة داخلية شعورية[1] وبالعزوف عن المشاركة[2] في الإستحقاقات الإنتخابية، وكل ذلك دفع المشرع الجزائري لإحاطة هذه العملية ذات الأهمية الوطنية بجملة من الضمانات الجزائية [3]، وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات الذي تضمن هو أيضا أحكاما جزائية[4].

ولتأكيد المكانة الدستورية والقانونية، التي تحدثنا عنها، وحيث أن الحكمة من ذلك تبدو جلية بما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، فقد حصر مجال الضمانات في نفس النص المتضمنظام الإنتخابات، وجمع قواعد وإجراءات الإنتخابات بالآلية[5] التي تحضر وتنظم و تدير وتشرف على العملية الإنتخابية ، ممثلة في السلطة المستقلة، في قانون واحد[6].

المطلب الثاني: مبادئ السلطة المستقلة

تتميز السلطة المستقلة عن غيرها من الهيئات والمؤسسات بمبادئ لها تأثير مباشر على أمن واستقرار المجتمع وتنميته.

---

(1)– المفكر المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، دار الشروق، 1991.

(2)–خالي أمال، العزوف الانتخابي في تجارب الانتقال الديمقراطي العربية، الأسباب والحلول، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد13، العدد01، ص ص 256–267.

(3)– الأمر 21–01 المعدل والمتمم، مصدر سابق ، بالباب الثامن، المواد من 276 إلى 313

(4)– قانون الانتخابات الفرنسي، الطبعة 30، دار النشر دالوز، 2024.

(5)– دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12–01، مؤسسة دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2014.

(6)– الأمر 21–01المعدل و المتمم ، مصدر سابق المادة320.ج.ر17.

أجمع المجتمع الدولي على اعتبار نزاهة الانتخابات ، تخضع لمجموعة من المعايير كرستها الدول في انظمتها القانونية، وأخذت من السمو والحصانة عندما دونتها في دساتيرها ضمن الحقوق والحريات، وتصب جميعا في هدف واحد هو توسيع دائرة الديمقراطية، ولهذا فإن السلطة المستقلة مطالبة باحترام ما يلي من مبادئ:

الفرع الأول: الاستقلالية

تعتبر الإستقلالية جوهر تحرك السلطة المستقلة، ويعبر ذلك عن عدم تبعيتها في إدارة الإستحقاقات الإنتخابية لأي جهة كانت، وكذلك عدم الخضوع لأي توجيهات من أي جهة حكومية، وهي بذلك محصنة بقوة الدستور والقانون من تأثير القوة الضاغطة[1]، ومن مظاهر الإستقلالية، الاعتماد في إنشائها حصرا على الخبرات و الطاقات الوطنية، بخلاف الدول المماثلة التي لجأت إلى مساعدة الاتحاد الأوربي، أو برنامج الأمم المتحدة للتنمية، أو المنظمة الفرنكوفونية، أو منظمة الكومنولث[2].

صرحت السلطة المستقلة على لسان رئيسها، إلى استبعاد المراقبين الدوليين من مختلف المنظمات الأوربية، والإفريقية، والعربية ، خلال إجراء الإستحقاقات الإنتخابية منذ 2019. عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، وتم ذلك بسبب حماية السيادة الوطنية ، وإقتصاد الإعتمادات المالية التي كانت مقيدة لفائدة هؤلاء بالعملة الصعبة[3].

يعتبر هذا موقفا مستقلا و مسؤولا من طرف رئيس السلطة المستقلة ،في مواجهة الإستنتاجات التي تضمنها التقرير المقدم له من طرف سفير الإتحاد الأوربي بالجزائر ،حول مجريات الانتخابات التشريعية 2017، حيث أشاد محرروه بحسن سير العملية، في حين كان لرئيس السلطة المستقلة رأي مختلف، حين أظهر له الخروقات التي شابت هذه العملية، وأنها كانت الأسوء بالنسبة لغيرها في الجزائر، وحينها ونبه السفير مستشاريه المرافقين له، وتأسف عن التقصير.ومن مظاهر الإستقلالية أيضا دسترة السلطة المستقلة بالمواد 200 إلى 203 من دستور 2020. وإضفاء حماية

---

[1]– طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية، دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مخبر العلوم السياسية الجديدة، جامعة مسيلة 2020، المجلد07، العدد01، ص ص 71–86.

[2]– رئيس السلطة المستقلة السيد شرفي محمد ، لقاء صحفي مع قناة البلاد 06 أكتوبر 2021 .

[3]–رئيس السلطة المستقلة السيد شرفي محمد ، لقاء صحفي المصدر السابق .

لأعضائها من الشخصيات الوطنية المستقلة، بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية وما ينتج عنها من إستقلال إداري ومالي، ناهيك عن تحررها من الخضوع لأي سلطة وصائية.

للسلطة المستقلة في هذا المجال القدرة على اتخاذ القرارات الملزمة، واللجوء إلى إستخدام القوة العمومية إذا اقتضى الأمر لتنفيذها، ومن المظاهر أيضا إعداد نظامها الداخلي، وإصدار نشريات رسمية مستقلة، بالإضافة إلى الحماية القانونية لسير الإستحقاقات من خلال نظام الجرائم الإنتخابية المنصوص عليه في الأمر المتضمن القانون العضوي 21-01 المعدل و المتمم.

سمح القانون للسلطة المستقلة بإعداد ميثاق أخلاقيات الحياة السياسية والذي نرى ألا يقتصر على الأحزاب السياسية، ووسائل الإعلام المختلفة ، بل يتوسع ليشمل المجتمع المدني والجمعيات و غيرها (ملحق رقم 01) [1].

أحاط المشرع السلطة المستقلة بوسيلة الإخطار كمظهر قانوني للإستقلالية، والسلطة المستقلة وهي تجسد مخطط التطوير الاستراتيجي الذي أعدته بموجب المداولة المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 (ملحق رقم 02) [2]،إنما تمارس جانبا من الاستقلالية،غير أنه يلاحظ على هذا المخطط تم تقيده في مجال زمني يمتد من 2022-2024 ، سنة إجراء الإنتخابات الرئاسية، بالإضافة إلى ذلك، فإن لرئيس السلطة المستقلة زاوية أخرى للنظر إلى معنى الإستقلالية، فمفهوم الإستقلالية لديه يتعلق بمدى إستقلالية ضمير المنتسبين إلى السلطة المستقلة، ومدى نزاهتهم وإخلاصهم، وهذا ما عبر عنه في اللقاء الصحفي مع مراسل قناة البلاد بتاريخ 06 أكتوبر 2021، لقد قارن الإستقلالية في السلطة المستقلة مع القضاء، متحدثا عن استقلالية القاضي ، واستقلالية القضاء، فالأولى هي الأهم، فحكم القاضي المستقل وفق مقاييس العدل، أفضل من القاضي غير المستقل في نظام مستقل، فالاستقلالية التنظيمية لاتدل على العدل، والسلطة المستقلة من هذا المنظور، تكمن في إرادة ونزاهة أعضائها وإستقلالية ضمائرهم كيفما كان موقعهم، فالعنصر البشري المؤهل، يتم دفعه بقوة للوصول إلى أعلى حد من الحياد، والنتيجة أنه مهما كان النظام مثاليا، فإن فقدان الإستقلالية والانحراف عن المعايير والقيم، والتفريط في الأمانة، وعدم الخوف من الله، لايفيد

---

[1]- أنظر الملحق 01 .ص 78.

[2]- أنظر الملحق 02 نص79.

المجتمع، وبالتالي، فبهذا المفهوم فإن السلطة مستقلة حقيقة، كان ذلك خلاصة اللقاء، وإننا نرى أنه من الأفضل، الجمع بين المؤسسة المستقلة ، والعنصر البشري المستقيم.

ورغم مظاهر الإستقلالية التي ذكرناها، تبقى الإشارة إلى حدود الإستقلالية من باب النقاش المثمر ، حيث يعتبر مبدأ الإستقلالية أهم مبدأ تسعى السلطة المستقلة إليه ، ورغم النص عليه في أحكام الدستور والقانون ، إلا أنه يواجه جملة من القيود ، نعرضها فيما يلي :

أولا . السياسية ، السلطة المستقلة ليست سلطة سيادية، وصاحب السلطة هو الذي تعود إليه السلطة التقديرية في تحديد معايير إنتقاء وفرز الشخصيات المستقلة [1]لعضوية السلطة المستقلة، وله حصرا صلاحية تعيينهم ، وقد تفضل عليهم باختيارهم من بين العديد من الشخصيات المستقلة ،بناء على الثقة الموضوعة فيهم ، وليس لهم إلا الوفاء له مقابل ذلك، وهم يعلمون أن بيده سلطة إنهاء مهامهم .

ثانيا . القانونية ، لقد انتهت مهمة السلطة المستقلة في طبعتها الأولى[2] ،المنشأة بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى ، بصدور الأمر 21-01 المعدل و المتمم المتعلق بنظامها القانوني الذي تقتضي بعض مواده للتطبيق انتظار صدور مراسيم رئاسية، وأن إبداء الرأى فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالإنتخابات طبقا للمادة26 من الأمر المشار إليه[3] يرفع من طرف السلطة المستقلة إلى رئيس الحكومة ولا يتعداه (الوزير الأول حاليا)، وهي مقيدة بالمبادئ التي تقوم عليها، واعتبار اليمين الذي أداه أعضاؤها أمام الله، وأنها تخضع للمساءلة القضائية ، ومراجعة النتائج المؤقتة التي تعلنها من طرف المحكمة الدستورية، بالإضافة إلى الفصل في قراراتها المطعون فيها ، ومن القيود أيضا عدم ترشح أعضائها، وعدم إنتمائهم لأي حزب سياسي والتزامهم بالانضباط، والسر المهني، و التفرغ لأداء المهام الموكلة إليهم.

ثالثا. المالية ، السلطة المستقلة تبقى عاجزة عن أداء مهامها دون تزويدها بالاعتمادات المالية في ميزانية التسيير والاستحقاقات الانتخابية، التي تخضع حساباتها لمراقبة مجلس المحاسبة.

---

[1]- المرسوم الرئاسي 20-442 ، مصدر سابق ، المادة 201.

[2]- القانون العضوي 19-07 الملغى بموجب الأمر 21-01 المعدل والمتمم،المادة المادة 320،ج.ر 17

[3]- ال/ر 21-01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ،المادة 26 ،ج.ر.17.

وهو ما يتم من خلال ميزانية الدولة ، والمرسوم التنفيذي المتضمن منح رخص الإعتمادات ، بينما يتم هذا الترخيص لبعض مؤسسات الدولة بواسطة مراسيم رئاسية، ومع عدم التشكيك في نزاهة السلطة المستقلة، فإن أعضاءها يتقاضون تعويضات مقدمة من خزينة الدولة ، مقابل أدائهم .

رابعا . عملياتية ، لا زالت السلطة المستقلة رهينة الدعم اللوجيستي والبشري وغيره ، المنتظر من السلطات والمؤسسات العمومية، و هذا ما دفع رئيسها إلى البحث عن صيغة يتحلل من خلالها عن هذا التنظيم لصالح جهة متمكنة [1]، وقد راسل الوزير الأول بشأن ذلك ، وعلى السلطة المستقلة إعطاء مثال الديمقراطية التي تدافع عنها في ممارساتها ، و تمثيل المرأة بداخلها

الفرع الثاني: عدم التحيز

التحيز هو الفعل الايجابي نحو الغير في تقديم المساعدة لطرف دون آخر،وعدم التحيز يعني تجنب السلطة المستقلة وأعضائها وموظفيها في تعاملهم وأداء مهامهم إظهار الميل لأي توجه سياسي معين بأي وسيلة كانت، وحتى مجرد إبداء المشاعر أو الإنفعالات أو التعاطف أو تقديم إمتيازات من أي نوع كان ، أو أسبقية أو أفضلية ، فإنه لا يجوز بموجب القانون والأخلاق[2].

الفرع الثالث: الحياد

هو البقاء على مسافة واحدة اتجاه الأطراف ، يظهر من خلال تصرفات وسلوك الأشخاص المنتمين إلى السلطة المستقلة، رئيسا ،ومجلسا ،وإطارات، وجميع موظفيها على مختلف درجاتهم وامتداداتهم الإقليمية، على مستوى المندوبيات الولائية والبلدية، وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصليات بالخارج، مع جميع المتعاملين، أحزابا كانوا، أو أفرادا، أو ممثلي المجتمع المدني، ومع محيطها الإداري والمؤسساتي ،في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ،ومعاملة الجميع على قدم المساواة والعدالة، والبقاء على نفس المسافة من الجميع في ظل المشروعية واحترام الكرامة الإنسانية.

الفرع الرابع: النزاهة

---

[1]–رئيس السلطة المستقلة السيد شرفي محمد ، لقاء صحفي مع قناة البلاد 06 أكتوبر 2021.

[2]– غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جامعة سكسكدة، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد12، 2020، ص ص 167–191.

أولى المؤسس الدستوري تولي السلطة المستقلة أمانة إنجاح العملية الإنتخابية وحماية أصوات الناخبين من التلاعب والتزوير أو الفساد الناتج عن سلوك المنتمين إليها، بما يمس العملية الإنتخابية في جميع مراحلها، مع واجب اليقظة والحيطة والحذر خلال إدارة هذه العملية الحساسة.

الفرع الخامس: الشفافية

هي أحقية الجمهور في الوصول إلى المعلومة حول كيفية إدارة السلطة المستقلة الاستحقاقات الانتخابية، والابتعاد عن أي غموض[1] من شأنه أن يربك الساحة السياسية ،ويجعل من الإشاعات مصدرا لمتابعة الأحداث، بما يلحق الضرر بمصداقية السلطة المستقلة نفسها، ويشكك في نتائج العملية، ويعيب سمعة المؤسسات الرسمية في الداخل والخارج، ويجب ألا يغيب عن ذهن القائمين على العملية الانتخابية، حجم الإهتمام الداخلي والمحيط الدولي بها.

إن قدرة السلطة المستقلة على استقطاب المجتمع المدني، وتمكينه من متابعة تفاصيل نشاطها باستغلال الوسائل المتاحة منها ، الإشهار، والإعلانات، وتنظيم اللقاءات الصحفية والحملات التحسيسية، واستعمال شبكة التواصل الإجتماعي، والموقع الرسمي للسلطة المستقلة، من أجل تنوير الفاعلين السياسيين ، وكافة الجهات المعنية بالعملية الانتخابية، على القواعد والضوابط الناظمة لها والتي يجب أن تكون واضحة وسهلة الفهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد في سلاسة العملية الإنتخابية. تظهر صور الشفافية إبتداء من عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية[2]، والترشح والفرز وإعلان النتائج، وإن شرعية ومصداقية العملية الانتخابية مرهونة بهذا المبدأ الذي يقاس به حجم الرضى من عدمه لدى جميع الأطراف على سير العملية ونتائجها، وإضفاء الشرعية على المنتخبين، نص الدستور الجزائري على وجوب التحلي بالشفافية والنزاهة، وكرس ذلك في الأمر المتعلق بنظام الانتخابات، ومن المبادئ التي تقوم عليها السلطة المستقلة، والتي يجب الانتباه لها واستنباطها من منطوق الدستور والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبدأ المهنية.

---

[1]– إعلان المبادىء العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات GNDEM 2018، الموقع الالكترونيgndem.org، شوهد يوم: 01 جوان2024، الساعة 18:55 سا.

[2]– الأمر 21–01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ، المواد 53 إلى 61.، ج.ر 17.

الفرع السادس: مبدأ المهنية.

لا يمكن إرساء معنى المصداقية للفعل الإنتخابي من خلال الرداءة، فالجدية والعزم والقدرة على إيجاد الحلول للمسائل المستجدة والطارئة في الوقت المناسب، لا يتأتى إلا من خلال طاقم من الإطارات المؤهلة المؤمنة بدورها، المقدرة لمكانة السلطة التي تنتمي إليها.

السلطة المستقلة عليها مسؤولية انتقاء الموارد البشرية المدربة والمؤهلة[1]، من خلال التجارب السابقة المكتسبة أو من خلال الدورات المخصصة لهذا الغرض، والبرامج المهنية المتواصلة، فذلك يعود بالإيجاب على سمعة السلطة المستقلة وثقه المواطنين بها، حيث تنعكس ممارسات كل فرد بالعدالة والدقة والتمسك بتقديم أفضل الخدمات في الوقت المناسب، والمثابرة على تطوير الذات، ومواكبة الخبرات والمهارات، من شأن ذلك أن يعطي الانطباع بأن العملية الانتخابية تدار بمهنية، الشيء الذي يحبذه الرأي العام والأحزاب السياسية والمجتمع المدني ويطمئن كل الأطراف. ويلاحظ عند توفر شروط البيئة الإنتخابية السليمة، أن الذين لا يصوتون لا يتحدثون عن إنتاج الرداءة[2] ، وتعطيل التنمية الديمقراطية، و عدم المساهمة في حماية الأمن الديمقراطي.

الخلاصة الفصل الأول :

رأينا أن السلطة المستقلة، هي آلية من آليات التنظيم المجتمعي اقتضتها الظروف على المشرع لمواجهة مجال سياسي واجتماعي عنوانه الأمن الديمقراطي .

مرت إدارة الإستحقاقات الانتخابية قبل استحداث السلطة المستقلة سنة 2019 ، بمراحل عدة وتشكلت في مجموعة من الأجهزة التي نظمت الإنتخابات والإستفتاءات. ظهرت أهمية السلطة المستقلة من خلال اقتراحات هيئة الحوار والوساطة، لتجاوز الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر طيلة الحراك الشعبي، ابتداء من 22 فبراير إلى بداية الإنفراج مع الإنتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019.

---

[1]– شبكة المعرفة الانتخابية، بعض المبادئ التوجيهية لكافة هيئات إدارة الانتخابات، التطوير المهني، الموقع الالكتروني www.aceprogect.org. شوهد يوم: 28 ماي2024 على الساعة 19:25 سا.

[2]– آلان دونو، نظام التفاهة، 01 جانفي 2015، دار سؤال للنشر، لبنان – بيروت، ص ص 115-116.

عرفت السلطة المستقلة عدة تطورات لافتة، تمثلت في الملتقيات المنظمة حول "رهانات المسارات الديمقراطية" كما يلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023 وفي إطار مراجعة وضبط البطاقية الإنتخابية ، فقد تم شطب ما يقارب المليون من الأسماء المتكررة ،وتسجيل ما يقارب 400 ألف ناخب جديد. اهتمت السلطة المستقلة ببرامج الأمن السيبراني[1] حماية للاختراق وتأمينا للمعلومات الإدارية والشخصية للناخبين.

وفي هذا الصدد عالجت السلطة المستقلة الخروقات التي تمت بداخلها، من جراء تكوين بعض منتسبيها مجموعة مغلقة لتبادل المعلومات فيما بينهم داخل الشبكة العنكبوتية، ودون علم رئيس السلطة المستقلة[2]، يظهر أن تبليغ ذلك إلى الرأي العام من طرف رئيس السلطة المستقلة، كان في إطار تجسيد مبدأ الشفافية.

تسعى السلطة المستقلة لإنشاء مقرات مناسبة عبر الولايات والبلديات، ترقى إلى مستوى المهام التي تتحملها.

من خلال موقعها الرسمي، يتم إبلاغ الجمهور بالقوانين و النصوص والقرارات ذات الصلة بالإنتخابات، بالإضافة إلى النشاطات التي تقوم بها، ناهيك عن الخدمات الإلكترونية المتاحة، للعلم فقد أصدرت السلطة المستقلة مجموعة من النشريات الرسمية لتحقيق ذلك.

سطرت السلطة المستقلة مخططا للتطوير الإستراتيجي، وهي تسعى لتجسيد بنوده، كما أنها تبنت فكرة الاشراف التشاركي مع الأحزاب السياسية، والمجتمع المدني[3]، ومن اجتهادات رئيس السلطة المستقلة، مراسلته رئيس الحكومة، لدراسة إمكانية إبرام اتفاقيات مع الجهات الإدارية المتخصصة، قصد التكفل بالجانب اللوجستي للإستحقاقات الإنتخابية، مستنبطا ذلك من "المانجمنت الحديث".

---

[1]– بارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر ، السياسات والمؤسسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد04، 2017، ص ص 255 – 280.

[2]– محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خطاب اختتام اليومين الدراسيين بعنوان رهانات المسارات الانتخابية الديمقراطية، يومي 21–22 جوان 2023، الجزائر العاصمة.

[3]–سليماني صفية، عبد الكريم جمال، دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر، على ضوء تعديل 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، 2016، ص ص693–701.

الفصل الثاني: التنظيم القانوني للسلطة المستقلة

إن السلطة المستقلة بوصفها مؤسسة مستقلة، لما خصها المؤسس الدستوري بالشخصية المعنوية[1] ، فقد سهل عليها تنظيم أجهزتها وإدارتها، وإعداد نظامها الداخلي الخاص بها.

لقد ترك المؤسس الدستوري تفصيل كل ذلك إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[2] رقم 21-01المعدل و المتمم ، والذي ألغى القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، والقانون العضوي 19-01 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، ويلاحظ سكوت السلطة المستقلة على تعديل المداولة المتضمنة نظامها الداخلي المؤرخة في17 سبتمبر 2019 [3]،التي استندت على أحكام دستور 2016 المعدل ، والقانونين العضويين الملغيين.

وبناء عليه، فإن أجهزة السلطة المستقلة أصبحت تستمد وجودها من الأمر 21-01 المعدل والمتمم ،المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات الساري المفعول ، في ظل دستور 2020، وقد فصل هذا النظام هذه الأجهزة ضمن الإطار التالي:

المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للسلطة المستقلة

نص الدستور[4]، على إنشاء جهازين للسلطة المستقلة، وأوكل تعيين أعضائهما لرئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 201 منه، ويتعلق الأمر بجهازي الرئيس ، والمجلس على المستوى المركزي، وبناء عليه، جاء تفصيل الهيكل التنظيمي في القانون العضوي 21-01 المعدل والمتمم، ويلاحظ إلغاء مكتب السلطة المستقلة المنصوص عليه في القانون العضوي 19-07 الملغى، وضح إمتداداتها المحلية، وعلى مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، وقد اشترط للعضوية بالسلطة المستقلة، عدم الإنتماء إلى أي حزب سياسي، كأصل عام، واعتبر ذاك شرطا جوهريا لا يمكن مخالفته، وبناء على ما سلف نفصل تشكيلة المؤسسة المستقلة كما يلي:

المطلب الأول: الأجهزة المركزية للسلطة المستقلة

---

[1](1)- القانون 23-07 المؤرخ في 21 جوان ، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي المادتين 04و05،ج.ر42 .

(2)- كرشو الهاشمي، النظام الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، ماي 2020 ص ص 609-626 .

(3)- النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 26 جانفي 2020 ، ج.ر 04، ص ص24-28.

(4)- دستور 2020 ، المرسوم الرئاسي 20-442، مصدر سابق، المادة 200 .

حددالمشرع الجزائري المبادئ التي أنشئت من أجلها السلطة المستقلة بنص المادة 01 من الأمر 21-01المعدل و المتمم ، والمتمثلة في الإلتزام بالإستقلالية والحياد وعدم الانحياز والشفافية، لتحقيق الغايات المرجوة من العمليات الإنتخابية والاستفتائية، وتكريس الديمقراطية[1]، والتداول السلمي على السلطة، وأخلقة الحياة السياسية، وتوسيع مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في الحياة السياسية خاصة الشباب والمرأة في إطار الإختيار الحر، بعيدا عن أي تأثير مادي[2] من خلال تشكيل مجموعة من الأجهزة والمصالح لأداء مهامها، وتنقسم الأجهزة المركزية إلى:

الفرع الأول: جهاز التداول(المجلس)

يضم مجموع الأعضاء الذين يشكلون مجلس التداول وقد حددتهم المادة 07 من القانون العضوي بعشرين(20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، لعهدة واحدة مدتها ست(6) سنوات غير قابلة للتجديد، ومن بين هؤلاء عضو واحد ممثلا عن الجالية الجزائرية بالخارج ، من الشخصيات المستقلة، يصنفون من بين، كفاءات المجتمع المدني[3]، والكفاءات الجامعية، والقضاة، والمحامين والموثقين والمحضرين القضائيين، وممثل الجالية الجزائرية بالخارج.

قبل البدء في ممارسة مهامهم، يؤدي أعضاء السلطة المستقلة اليمين القانونية بمجلس القضاء المختص إقليميا[4]، وهذا نصه**"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية، وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الإنتخابية والإستفتائية، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية ، والله على ما أقول شهيدا"**المادة 43 ، وهذا القسم مغاير في معناه عما كان منصوص عليه في المادة 22 من القانون العضوي 19-07 الملغى.

إن عدد الأعضاء المحدد في الأمر 21-01 المعدل والمتمم، عشرون(20) عضوا، أقل بكثير من العدد المنصوص عليه في القانون العضوي 19-07 الملغى، والمحدد بخمسين (50) عضوا، والذي تبنته مداولة مجلس السلطة المستقلة المحددة لنظامه الداخلي لسنة 2019، ما يوجب

---

[1]- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، بين متطلبات الاستقلالية وموجبات الفعلية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

[2]- الأمر 21-01 المعدل والمتمم، مصدر سابق ،المادة200.ج.ر.17.

[3]- مخطاري علي، لعلاوي عيسى ، دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات، دراسة مقارنة كلية الحقوق، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2001، ص ص 63-90.

[4]- الأمر 21-01 المعدل والمتمم ، مصدر سابق، المادة 130.ج.ر17.

مراجعتها لتطابق النص الجديد، فور اجتماع المجلس[1]، تم نشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية رقم 04-2020، ويلاحظ أن المادة 22 من القانون العضوي 21-01 المعدل و المتمم حددت نشر مداولات المجلس في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة حصرا، يتم انعقاد المجلس إما بموجب استدعاء من رئيسه، أو بطلب من أغلبية الأعضاء[2].

تجدر الإشارة إلى جملة الصلاحيات التي حددها الأمر المتضمن القانون العضوي الساري المفعول المتعلق بنظام الانتخابات لمجلس السلطة المستقلة بغية تحقيق الأهداف المرسومة.

(الملحق03).

الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي(الرئيس)

نص عليه المشرع الدستوري في المادة 201 من دستور 2020، وترجع سلطة تعيين رئيس السلطة المستقلة حصرا لرئيس الجمهورية، لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد، مدتها ست سنوات، يتساوى في ذلك مع كل الأعضاء، وقد أكد القانون العضوي ذلك[3]، وحدد الأمر 21-01 المعدل و المتمم صلاحيات الرئيس فيما يلي:

أولا: بالنسبة للمجلس

يرأس رئيس السلطة، وينفذ مداولات المجلس، ويوقع محاضر المداولات، ويقوم بدعوة المجلس ويترأس اجتماعاته، ويوجه وينسق أعماله، كما يقوم بتمثيله لدى مختلف الجهات العمومية والسياسية والمجتمعية، إضافة لتمثيل السلطة المستقلة أمام الجهات القضائية.

ثانيا: بالنسبة للمندوبيات

يعين الرئيس ممثلي أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية، وكذا أعضاء المندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج،و يقوم بتعبئتهم وتوزيعهم خلال المواعيد الانتخابية الوطنية في فترة

---

[1]- الأمر 21- 01،المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادة 22.ج.ر17.

[2]-الأمر 21- 01،المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادة 23. ج.ر17.

[3]-الأمر 21- 01،المعدل و المتمم ،مصدر سابق ،المادة 21. ج.ر17.

مراجعة القوائم الانتخابية، ويشرف على إنجاز العمليات، ويتابع تنفيذ مداولات المجلس على هذا المستوى.

ثالثا: بالنسبة للتأطير والمراقبين الدوليين

يقوم الرئيس بتعيين وتسخير مؤطري مراكز ومكاتب التصويت،بالتنسيق مع الإدارة العمومية ، ومتابعة أدائهم، أما بالنسبة للمراقبين الدوليين فيقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات استقبالهم وانتشارهم ومرافقتهم[1].

رابعا: بالنسبة للنتائج

يعلن الرئيس النتائج المؤقتة، ويعد تقريرا خاصا حول سير العمليات، يعرض على المجلس للمصادقة قبل أن يتم نشره.

خامسا: بالنسبة للميزانية

تكلف الإستحقاقات الإنتخابية ميزانية الدول مبالغ مالية معتبرة[2]، ومنها الجزائر ،وقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم المتعلق بنظام الانتخابات على تخصيص إعتمادات مالية لفائدة السلطة المستقلة موزعة كما يلي:

1. ميزانية التسيير:

ومن مهام الرئيس كذلك، يقوم بتوزيع الإعتمادات وتقييدها في الأبواب والمواد المناسية، ويقدمها للمجلس للمصادقة عليها، تتضمن مدونة الميزانية ،نفقات المستخدمين، بما في ذلك تعويضات الأعضاء، تسيير المصالح، صيانة المباني ، التكوين[3].

2.ميزانية العمليات الإنتخابية:

يقوم رئيس السلطة المستقلة، بتوزيعها في الأبواب والمواد المناسبة، حسب المدونة التالية:

---

[1]-صائف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات، مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جوان 2015.

[2] -Hervi Marseille Senat, rapport d'information sur le cout de l'organisatiion des élections, no 123- 2015/2016.

[3]- المرسوم التنفيذي 17-119 المؤرخ في 22 مارس 2017 يحدد مدونة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،ج.ر19 ص 04 المادة 02 .

التعويضات، تعويضات المصاريف، مصاريف النقل، اقتناء وصيانة العتاد، ويعرضها لمصادقة المجلس[1].

يقوم في الحالتين بالأمر بصرفها بصفته آمرا بالصرف[2]، وتحت مسؤوليته، ويلاحظ أن القانون العضوي 19-07 الملغى جعل من رئيس السلطة آمرا بالصرف رئيسي ، وذلك في المادة 47 ، في حين أن المادة 30 من الأمر 21-01المعدل و المتمم اقتصرت على وصفه بأنه آمرا بالصرف ، وفي جميع الحالات ، فإن الإجراءات المترتبة على هذه الصفة ، تكون مقيدة بنص للمرسوم التنفيذي 24-92 ، باعتباره نصا خاصا .

الفرع الثالث: الجهاز الإداري والتقني

يقوم رئيس السلطة المستقلة بتعيين الأمين العام والموظفين الإداريين والتقنيين وينهي مهامهم، ويمارس السلطة الرئاسية عليهم، كما، ويتخذ التدابير الرامية لضمان السير العادي لمصالح السلطة المستقلة.

أولا: الأمين العام

خص القانون العضوي رئيس السلطة المستقلة بتشكيل أمانة عامة، مكلفة بتسيير الشؤون الإدارية والتقنية، يرأس هذه المصلحة أمينا عاما يعينه رئيس السلطة المستقلة وينهي مهامه.

وقد ترك المشرع تفاصيل النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية ونظام تعويضاتهم بالسلطة المستقلة إلى صدور مرسوم رئاسي[3]

و يقوم الأمين العام بتنسيق أعمال الموظفين الإداريين والتقنيين تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة.

ثانيا: الموظفون الإداريون والتقنيون

---

[1]-المرسوم التنفيذي 17-119 ، مصدر سابق.

[2]- المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في 22 فبراير 2024 يحدد شروط و كيفيات الاستخلاف و تفويض الإمضاء.ج.ر15 ص،ص 22-26.

[3]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم، المصدر السابق، المادة 29. يلاحظ أن المرسوم الرئاسي لم يتم إصداره إلى هذا التاريخ.

من أجل حسن إدارة وتنظيم السلطة المستقلة، يتم تزويد السلطة المستقلة بمجموعة من الإطارات الإدارية والتقنية في تخصصات: التسيير الإداري والمالية، والإعلام الآلي، يوضعون تحت تصرف الأمناء العامون على المستوى المركزي والمندوبيات، لتنسيق أعمالهم. ويتم استجلاب و انتقاء هؤلاء بواسطة فتح المسابقات والإعلان عنها بالطرق القانونية.

المطلب الثاني: الأجهزة اللامركزية للسلطة المستقلة

لتحقيق السلطة المستقلة أهدافها، منحها المشرع الآلية القانونية لتوسيع دائرة اختصاصها ضمن المجال الجغرافي الوطني والخارجي، لترفع من نسبة فرص مشاركة الناخبين والإدلاء بأصواتهم بمقتضى ممارسة حقوقهم السياسية والتعبير عن اختيارهم الحر[1]، فعملت المؤسسة المستقلة على تمديد اختصاصها الإداري إلى ولايات الوطن وبلدياته وإلى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، والتي نفصلها فيما يلي:

الفرع الأول: على مستوى التراب الوطني

تم إنشاء فروع لامركزية[2] تعتبر امتدادا للأجهزة المركزية للسلطة المستقلة ، تحدد تعويضات أعضائها في النظام الداخلي للسلطة المستقلة ،و تنقسم إلى :

أولا: المندوبيات الولائية

ويعني أنها تتوزع على مستوى أقاليم الولايات عبر التراب الوطني وتشمل من ثلاثة إلى خمسة عشر عضوا حسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، يحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلتها بقرار مصادق عليه من طرف المجلس.

يتم تعيين المنسقين من طرف رئيس السلطة، ويوضع المنسق الولائي، تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة ويمارس مهامه ضمن مجال الدائرة الانتخابية ذات الاختصاص.

ثانيا: المندوبيات البلدية

---

(1)– المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية والانتخابات والقوانين الانتخابية،www.ndi.org، شوهد: 02 جوان2024، الساعة 14:30سا.

(2)– عمراني مراد قرانة عادل، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الانسانية المجلد32، العدد02، جوان 2021، ص ص317–330.

يتطلب الوصول إلى المناطق النائية والمعزولة لملامسة الشرائح الاجتماعية المعنية بالعمليات الانتخابية والاستفتائية، وتمكينهم من حقهم الدستوري وتخفيف العبء عنهم، إنشاء مندوبيات بلدية تقوم بهذا الدور التواصلي والتوعوي والتحسيسي، مجندة في ذلك كافة الوسائل المشروعة المتاحة.

على المستوى المحلي، يقوم رئيس السلطة المستقلة:

1. تعيين المنسق البلدي.
2. ينسق أعماله مع المندوب الولائي.
3. يحدد بقرار أعضاء المندوبية البلدية.
4. يتابع التزام أعضاء المندوبية البلدية أداء مهامها في إطار القانون.
5. يسهر على أداء أعضاء المندوبيات المحلية اليمين القانونية بالمجالس القضائية محل الاختصاص[1].

الفرع الثاني: المندوبيات بالخارج

لتمكين أبناء الجالية الجزائرية بالخارج من ممارسة حقهم الدستوري وعدم حرمانهم من المشاركة في المواعيد الوطنية، وتسهيلا للتعبير عن أصواتهم، أنشأ المشرع الجزائري، مندوبيات لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج[2]، فبالإضافة إلى تمثيلهم بشخصية مستقلة ضمن مجلس السلطة المستقلة[3]، فإن رئيس السلطة المستقلة:

1. يعين منسقي المندوبيات بالخارج، لممارسة مهامهم، تحت سلطته، ضمن الدائرة الانتخابية محل الاختصاص.
2. يؤدون اليمين القانونية بمراكز الهيئات الدبلوماسية التابعين لها.

المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة، وإصلاح نظامها القانوني.

تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة في ظل الأزمة التي مرت بها الجزائر والتي رافقتها الاحتجاجات التي عمت كامل التراب الوطني أشهرا عديدة، فيما أطلق عليه دستور 2020، في

---

[1]– الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 43. ج.ر17.

[2]– بن مالك أحمد، عسري أحمد، قراءة قانونية تحليلية لتشكيلة وتنظيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01، 2024، ص ص 108-120.

[3]– الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 21. ج.ر17.

ديباجته "الحراك الأصيل"، والذي كان من بين شعاراته مطالب سياسية تدعو إلى تغيير قواعد التسيير وتطالب بإصلاح نظام الحكم الذي كان قائما، وفي خضم هذا الجو، ولدت السلطة المستقلة، لتحل محل أجهزة الإدارة في تولي إدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية برمتها.

ومن أجل تحقيق أهدافها منحها المشرع مهام وصلاحيات واسعة[1]، تؤديها في إطار المبادئ التي يتم أداء اليمين من أجلها[2]، ويتضمن اليمين المبادىء التالية:

- بالنسبة للأعضاء: التحلي بالنزاهة والحياد والاستقلالية.
- بالنسبة للاستحقاقات: ضمان النزاهة والشفافية.

المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة

يرجع مصدر مهام السلطة المستقلة لأحكام الدستور، ويُجسدها القانون العضوي في حدود الآجال التي حددها ضمن المراحل الزمنية التالية:

الفرع الأول: مرحلة التحضير

تمتد من تاريخ استدعاء رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة[3]، إلى الإنتهاء من الحملة الانتخابية (زمن الصمت الانتخابي)، تشرع السلطة المستقلة خلالها في اتخاذ ما يناسب من إجراءات تحضيرا ليوم الاقتراع في ظل مبادئ الشفافية والنزاهة وعدم التمييز.

ولتوضيح ذلك وجب حصر هذه المهام فيما يلي من نقاط:

أولا: مسك البطاقية الوطنية

هو ذلك البرنامج الوطني الرقمي لإحصاء وتجميع المعلومات المقيدة في القوائم الانتخابية لجميع الدوائر الانتخابية التي تمثل الهيئة الناخبة، والقوائم الانتخابية هي عبارة عن وثائق إدارية رسمية تتضمن المعلومات الخاصة بكل ناخب تتوفر فيه الشروط القانونية للتسجيل والاقتراع وتمكنه من

---

(1)– حلاوي خليل، بن سالم عبد الرحمان أحمد، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد02، 2022، ص ص951-964.

(2)– الأمر 21-01، المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادة 43.

(3)– المرسوم الرئاسي 24-182 المؤرخ في 08جوان2024 النتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات مسبقة بتاريخ 07سبتمبر2024 و الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية من 12 إلى 27 جوان 2024. ج . ر 39.

استصدار بطاقة الناخب. تحظى هذه القوائم الانتخابية بتحيين ومراجعة دورية عادية واستثنائية، للتأكيد على صحة المعلومات أو تعديلها أو شطبها حسب الحالة، وترتكز على مجموعة من القواعد[1] .

يعتبر التسجيل في القائمة الانتخابية واجبا بنص الماده 54 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، في التنظيم الجزائري،على المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة قانونا، مرة واحدة ودون تكرار، بنص المادة 56 منه ، وتعني أحادية التسجيل في القوائم الانتخابية.

جاء تحيين ومراجعة القوائم الانتخابية بنص الماده 53، و يكون ضبطها بصفة دورية، ومراجعتها إما أن تكون عادية أو استثنائية، أما العلنية فتنص عليها المادة 70، إذ لا يجوز إخفاء القوائم الانتخابية على المعنيين بها خلال الاستحقاقات الانتخابية سواء تعلق الأمر بممثلي الأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار المشاركين، وتحضى حماية القوائم الانتخابية بما نصت عليه المادة 71، تحت مسؤولية السلطة المستقلة، حيث تودع القوائم الانتخابية بأمانتها الدائمة للحفظ، وفيما يخص المصداقية فقد جاءت في المواد 52، 67، 68، إذ يجب التأكد من توفر الشروط اللازمة قبل تسجيل أي شخص تقدم لذلك، وفي هذا الإطار على اللجنة البلدية المختصة التنسيق مع النيابة العامة، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على إغفال تسجيله أو رفضه أو الاعتراض المعلل على تسجيل أو شطب شخص.

لاشك أن إدخال الرقمنة[2]، سيخفف من الفساد الذي كان قائما بحساب أصوات الموتى وتسجيل فاقدي الأهلية وتكرار التسجيلات.

يضفي استخدام الموقع الإلكتروني لنشر هذه القوائم والإطلاع على التسجيل الشخصي بواسطة رقم سري، من شأنه أن يعطي مزيدا من المصداقية والشفافية، ويعزز الثقة بالسلطة المستقلة، ولرئيس السلطة المستقلة إتخاذ قرار يبين شروط وكيفيات ضبط القوائم موضوع الحال،

---

[1]-الأمر 21-01،المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المواد من 53 إلى 71. ج.ر17.

[2]- رملي شهرزاد، ماي مروى، الاعلام الجديد ورقمنة الحملات الانتخابية، أفاق العلوم، جامعة قسنطينة 03، المجلد06، العدد02، 2020، ص ص 203-211.

ومن جهتهم فإن كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط التسجيل مدعوون للقيام بذلك الواجب[1]، بالتسجل في قائمة انتخابية واحدة، مما يعبر عن مستوى الوعي لديهم، ما لم يعترضهم مانع حدده القانون، ويلاحظ أنه رغم اعتبار المشرع ، بأن التسجيل واجب على من تتوفر فيه الشروط القانونية ، إلا أنه لم يضع جزاءات على مخالفة هذا الإجراء ، وأضفى على التصويت طابع " الحق " في إشارة إلى إمكانية التنازل عنه.

يمنع نص المادة 285 أي شخص يقوم بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو دوائر انتخابية متعددة.

إن ضمان دقة البيانات والإحصاء الحقيقي للوعاء الانتخابي ، يتم من خلال منع التسجيل المتعدد في القوائم الانتخابية ، بتسجيل الأسماء أو الصفات أو التسجيل مع إخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية[2] المادة 278 .التزوير أو محاولة التزوير في تسليم أو تقديم تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية المادة 279، أوعرقلة ضبط القوائم الانتخابية أو إتلافها أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها المادة 280، تسجيل أو محاولة تسجيل شخص أو شطب اسم من قائمة دون وجه حق باستعمال تصريح مزيف أو شهادة مزورة [3]المواد 280 و281 و282.

ولكل مواطن تضرر من عمليه التسجيل أو الشطب بأي كيفيه كانت أن يقدم اعتراضا طبقا للمادتين 66 و 67 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم إلى رئيس اللجنه في البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية خلال 10 أيام من إعلان اختتام المراجعة العادية وخمسة أيام للمراجعة الاستثنائية طبقا للمادة 65 من القانون العضوي ، وللجنة المختصة ثلاثة أيام للبت بقرار في الاعتراضات المرفوعة إليها ، والذي يبلغ إلى الجهات المعنية بكل الوسائل المشروعة، كما يمكن البت في الطعون المرفوعة أمام الجهات القضائية في الآجال القانونية طبقا للمادة 69 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فإن أي جهة متضررة يمكنها تسجيل طعن أمام

---

[1]– بولقواس يسرى، إجراءات التحليل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21–01، جامعة باتنة01، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021، ص ص 351–366.

[2]– طواهري سليم، شافعة عباس، فقدان الأهلية الانتخابية في الشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد05، العدد04، 2021، ص ص 344–360.

[3]– الأمر 21–01 المعدل و المتمم ،مصدر سابق ، المواد 282،281،280 ، ج.ر 17.

المحكمة العادية في غضون خمسة أيام من تاريخ تبليغها بقرار اللجنة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية ، وإذا تعذر التبليغ فإن الجهة المتضررة لها ثمانية أيام من تاريخ الاعتراض لتسجيل طعنها على مستوى المحكمة ، ويكون الفصل نهائيا من طرف المحكمة المختصة وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الناخب[1]

- الجنسية الجزائرية.
- بلوغ السن القانونية 18 سنة يوم الاقتراع.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- كامل الأهلية.
- مسجل في القوائم الانتخابية للبلدية مقر إقامته.

ثالثا: موانع التسجيل[2]

فقد حددها المشرع فيما يلي، أن يكون الشخص:

- سلك سلوكا مضادا للوطن أثناء ثورة التحرير.
- محكوم بجناية ولم يرد اعتباره.
- محكوم عليه في جنحة بالحبس والحرمان من حق الانتخاب والترشح.
- تم إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

- تعتمد اللجان البلدية على المعلومات الواردة لها من النيابة العامة بغرض تحيين ومراجعة القوائم الانتخابية.

رابعا: بطاقات الناخبين

---

[1]- الأمر 21-01 مصدر سابق ، المادتان 50 و 51.ج.ر 17

[2]- الأمر 21-01 مصدر سابق ، المادة 52.ج.ر17

المواطنون الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنوه عنها سلفا، يعبرون عن أصواتهم بكل حرية[1] ويختارون من يقوم بتمثيلهم والدفاع عن حقوقهم، وإيصال إنشغالاتهم للجهات المختصة والمساهمة في حل مشاكلهم، ومع تسجيل أنفسهم في القوائم الانتخابية، تصدر لفائدتهم السلطة المستقلة بطاقة ناخب التي لهم حق استعمالها في جميع الاستشارات الانتخابية.

تؤكد بطاقة الناخب التسجيل الفعلي للناخب بالبطاقة الانتخابية، تتولى السلطة المستقلة تمكين الناخبين منها لاستعمالها في جميع مواعيد الانتخاب والاستفتاء، تتدخل السلطات العمومية داخل الوطن والممثليات الدبلوماسية بالخارج لتقديم المساعدة اللازمة للسلطة المستقلة بطلب من رئيسها.

تقرر كيفيات تسليم واستبدال وسحب بطاقة الناخب بقرار من طرف رئيس السلطة المستقلة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[2].

خامسا: ملفات الترشح

واكبت الجزائر النصوص القانونية والمواثيق الدولية المتعلقة بالحريات الأساسية للإنسان. وفي مجال الانتخابات فإن من حق المواطن إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة الترشح[3] لمنصب لشغل منصب عمومي وقد كفل ذلك الدستور الجزائري 2020 في الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة وبموجب نص المادة 56 فإن لكل مواطن الحق في أن ينتخب أو ينتخب كمظهر من مظاهر المشاركة السياسية والتنمية الديمقراطية.

الترشح هو ذلك التصريح الرسمي من طرف شخص تتوفر فيه الشروط القانونية أمام الجهة المختصة للتعبير عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.

وهو بذلك عمل قانوني بارادة حرة يضمنها الدستور، وهو ما عبرت عنه المادة 191 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم.

---

[1]-مكتبة حقوق الإنسان دليل دراسيا، الحق في التصويت، جامعة منيسوتا 2003، الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu، شوهد: 15 ماي2024، الساعة 10:30سا.

[2]- السلطة المستقلة، القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 يحدد كيفيات إعداد بكاقة الناخب وتسليمها واستبدالها والغائها، ج.ر، 2019/61.

[3]-صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03، 2022، ص ص 989—1004.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد الشروط العامة التي نصت عليها المادة 50 من هذا القانون بل أضاف إليها مجموعة أخرى من الشروط تضمنتها المادة 176 في فقرتها الثانية والتي تجسد مبدأ المساواة وعدم التمييز ومنها المناصفة بين النساء والرجال، وإن هذه المناصفه لا تطبق إلا على البلديات التي يتعدى سكانها 20.000 نسمة، ويظهر جليا تشجيع المرأة على اقتحام عالم السياسة[1]، والمشاركة في إدارة الشؤون العامة.غير أننا نرى أن ذلك لايكون على حساب الكفاءة والاستحقاق، فالديمقراطية والمساواة لا تعني تشجيع إنتاج الرداءة، غير أن طريقة الاقتراع بالقائمة المفتوحة ، التي تبنتها الجزائر، كمبدإ عام ، تتناسب مع مفهوم المساواة بين الجنسين، ومعاملة المرأة كإنسان وكمسؤول سياسي، قادر على تقديم خطاب[2] سياسي متميز وجذاب ومنافس،في إطار مبادئ الشفافية في الإنتخابات و الحرية في الإختيار ، بعيدا عن الخلفيات الثقافية السلبية ، وقواعد العرف والتقاليد المنحرفة التي تحكم المجتمع .

تخصيص نصف عدد المترشحين بالقوائم الانتخابية التي نص عليها نظام الانتخابات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة أمر مشجع، في حين أن ثلث المترشحين يكون من ذوي المستوى الجامعي[3] أمر لا يستقيم مع منطق التغيير.

كان بالأحرى في هذا الصدد، إما أن يشترط نظام الإنتخابات في الجزائر الجديدة على كل المترشحين مستوى جامعي مهما كان موقعهم ، أو يوجه في قانون الأحزاب بذلك، لا أن يشجع على الرداءة، مما يؤدي بشريحة كبرى من المجتمع إلى العزوف عن التصويت[4]، خاصة في أوساط الشباب المثقف، إن هذا المسعى يعكس تشكيلة البرلمان وتوازن القوى بداخله، ومدى تأثير ذلك في القرارات المصيرية ، ويجب أن يحظى موقع الرئاسة بالهيبة والوقار بعيدا عن الإساءات و الأطماع الزائفة، ويلاحظ على مستوى الإدارات و المؤسسات العمومية ، بأن الدولة عازمة على إعادة هيبة وسمعة مؤسساتها ، وانصرافها حصرا لخدمة المواطن، وذلك من خلال تطعيمها بموارد بشرية،في أعلى درجات الحس الوطني، تعيد إنضباطها وإنطلاقها من جديد، وتحارب مظاهر

---

[1]– الأمر 21–01، مصدر سابق، المادة191. ج.ر 17.

[2]– طيفور فاطمة، الخطاب السياسي النسوي عبر الصحافة المكتوبة، مجلة المعرفة، جامعة وهران، العدد13، 2018.

[3]– الأمر 21–01، المعدل و المتمم ، مصدر سابق، المادة191.ج.ر 17.

[4]– سليمان سعيد حسن، خليل محمد خليل عطية، الفساد والتنمية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد03، العدد02، 2022، ص ص 237–288.

الفساد المتفشي بداخلها ، وهذا ما يفهم من خلال المرسوم الرئاسي 24-218[1] الذي يحدد شروط وكيفيات إنتداب المستخدمين العسكريين لدى الإدارات المدنية العمومية، طبقا لنص المادة 08 منه.

و على غرار ذلك ، لقد حان الوقت في الجزائر الجديدة ،لأن تلفظ الساحة السياسية إنتاج مسؤولين دون مؤهلات من أجل خدمة أفضل للمصلحة الوطنية، ومكافحة الفساد المتفشي، الذي يعطل الإنطلاق في تنمية شاملة ومستدامة،وهنا يظهر دور الأحزاب السياسية القوية ، والمجتمع المدني المستنير، والجمعيات الفاعلة ، والمواطنين الواعين ، فمسعى إبعاد تأثير المال في السياسة[2] نص عليه المشرع الجزائري في المواد 184، 200، 221 من الأمر 21-01المعدل و المتمم ، واشترط في الترشح للإنتخابات عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، والتي يمكن أن تؤثر على توجهات الناخبين وتحد من حرية اختيارهم، بل يمكن أن تطال بالفساد جميع مراحل العملية الإنتخابية ، وذلك شأن السماح لغير المؤهلين علميا التقدم للترشح لتولي مناصب حساسة في المؤسسات الدستورية للدولة.

وأضاف المشرع شرطا جديدا للترشح لعضوية البرلمان يتمثل في عدم قابلية المترشح الذي مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين[3].

يتم إيداع ملفات الترشح للمجالس الولائية والبلدية لدى المندوبيات الولائية للجنة المستقلة التي تسهر على فحص ملفات الترشح طبقا للقانون وينتج عن ذلك إما قبولها أو رفضها، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون قرار الرفض الصادر عن المنسق الولائي خلال أجل ثمانية 08 أيام كاملة من تاريخ التصريح بالترشح مسببا، وإن تجاوز هذه الآجال يصبح معه القرار باطلا ويثبت قبول الترشح طبقا لمنطوق المادة 183 من الأمر 21-01المعدل و المتمم ، وعلى الجهة المسؤولة تبليغ نص القرار إلى المترشح خلال ثمانية 08 أيام من إيداع ملف الترشح، وعلى المترشح تقديم الطعن لدى المندوبية الولائية التي عليها واجب إخطار السلطة المستقلة في هذا الشأن.

([1]). المرسوم الرئاسي 24-218 المؤرخ في 27 جوان 2024 ، يحدد شروط انتداب المستخدمين العسكريين لدى الإدارات المدنية العمومية،فالمادة 08 منه تسمح بانتدايب الضباط العمداء و الضباط السامين لشغل بعض الوظائف العليا في الدولة . ج.ر 46.

[2]– بلعسل محمد، تأثير المال الفاسد على الثقافة السياسية في الجزائر، دراسة الواقع ومتطلبات الحل، مجلة المفكر، المسيلة المجلد07، العدد01، 2022، ص ص 09-22.

[3]– الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 200 . ج.ر 17.

إن نص المادة 206 من الأمر 21-01 المعدل والمتمم تقضي بأن يكون الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا، والأمر نفسه ينطبق على منسق السلطة المستقلة لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج وعلى السلطة المستقلة البت في الطعون المقدمة إليها حول رفض ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، وترسل قرارها إلى المحكمة الدستورية لضبط القائمة النهائية للمترشحين بموجب قرار صادر عنها وهذا طبقا للمادة 252 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، وفي الحالة التي يتبين فيها للمترشح أن السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات قد جانبت الصواب في إصدار قراراتها فعليه أن يلتجئ إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الفصل في دعواه.

أما الترشح لمنصب رئيس الجمهورية[1] فيعني كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية[2]، له الحق في الترشح، ولهذا الغرض عليه إبداء نيته بذلك، بطلب التسجيل، مرفوقا بملف خاص يودع بصفة شخصية على مستوى المقر المركزي للسلطة المستقلة، ويتم استقبال التصريح من طرف رئيس السلطة المستقلة، أو من يقوم مقامه مقابل وصل استيلام.

يفتح على مستوى الخزينة العمومية حسابا خاصا تودع فيه كفالة مالية[3] بمبلغ (250.000) مائتان وخمسون ألف دينار جزائري، يقدمها كل مترشح للرئاسيات.

أوجب المشرع على السلطة المستقلة الفصل بقرار معلل في صحة الترشيحات خلال سبعة (07) أيام كأقصى حد من تاريخ آخر أجل لإيداع التصريح بالترشح، والتي تبدأ في أجل أقصاه أربعون (40) يوما من تاريخ نشر المرسوم الرئاسي الخاص باستدعاء الهيئة الناخبة.

تكون الترشيحات المرفوضة قابلة للطعن، في أجل أقصاه 48 ساعة أمام المحكمة الدستورية، من تبليغ قرار السلطة المستقلة للمترشح، ومن جهتها تستقبل المحكمة الدستورية في أجل أقصاه (24) ساعة من تاريخ صدورها، قرارات السلطة المستقلة مرفقة بملفات الترشح.

وللمحكمة الدستورية سبعة (07) أيام للفصل في الطعون، واعتماد القائمة النهائية بقرار صادر عنها، يتم نشره في الجريدة الرسمية.

---

[1]- عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والساسية، المجلد07، العدد03، ديسمبر 2023، ص ص 209-230.

[2]- الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 249 . ج.ر 17.

[3]- الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة250 . ج.ر 17.

سادسا : أماكن الإشهار وقاعات الاجتماعات

تسهر السلطة المستقلة على التساوي في توزيع أماكن إلصاق الترشيحات لكافة المترشحين

أو القوائم الخاصة بهم[1]، بعيدا عن توجيه الإدارة، وبالأسلوب الذي يحقق رضا للجميع حيث يسود العدل والإنصاف، في ظل المبادئ المشار إليها من عدم التحيز والحياد.

والأمر نفسه يتعلق بتوزيع القاعات المخصصة للحملة الانتخابية، والساحات العمومية.

سابعا: ضوابط الحملة الانتخابية

المشرع وهو ينظم إجراءات الحملة الانتخابية[2]، إنما استند إلى المبادئ التي تحكم السلطة المستقلة ولم يترك سير فعاليات الحملة الانتخابية دون ضوابط تحمي المصلحة العامة والنظام العام، سواء تعلق الأمر بالإطار الزمني أو استعمال وسائل الاعلام بالتساوي بين المترشحين أو غيرها من الضوابط.

السلطة المستقلة، وهي تمارس مهامها وتتابع مجريات الحملة الانتخابية تتدخل بإخطار الأحزاب السياسية والمترشحين بالمخالفات التي سجلتها ضدهم، مع دعوتهم لمعالجتها بصفة فورية برفع التحفظات التي تم التنبيه إليها والتي منع القانون استعمالها بمناسبة العملية الانتخابية، وتترتب جزاءات على مخالفيها، نصنفها حسب أبعادها كالآتي:

1. استعمال اللغات الأجنبية .
2. عدم احترام أحكام الدستور.
3. عدم التقيد ببرنامج الحزب أو البرنامج الانتخابي.
4. استعمال الممتلكات والوسائل التابعة للدولة والمؤسسات العمومية أو اشخاص معنوية خاصة المادة289.

---

[1]– وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد37، العدد01، 2021، ص ص 113–123

[2]– قنينة سالم، نسيغة فيصل، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، مارس2021، ص ص 937–964.

5. استعمال أماكن العبادة والمؤسسات العمومية والمؤسسات التربوية ومؤسسات التعليم والتكوين مهما كان نوعها لأغراض الدعاية بأي شكل كان المادة 289 إتيان موقف أو حركة أو سلوك أو عمل غير مشروع أو مهين أو مشين غير قانوني ولا أخلاقي.

6. الاستعمال السيء لرموز الدولة أو إتلاف بطاقات الناخبين.

كما يعاقب على استعمال خطاب الكراهية والتمييز وذلك طبقا للمادة 293 بالإضافة إلى الإشهارات التجارية بمناسبة الدعاية الانتخابية وذلك طبقا للمادة 80

7. احترام فترة الصمت الانتخابي وخرق قواعد استطلاع الرأي وقياس نسبة شعبية المترشحين قبل الاقتراع بـ 72 ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (05) أيام للجالية الجزائرية بالخا

8. الوقاية من الفساد: تجرم المادة 288 سلوك كل شخص استفاد أو حول أموالا بطرق غير مشروعة لتمويل حملة انتخابية[1] لفائدة حزب أو مترشح ، والتي تحيل أيضا إلى تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومحاربته. أما المادة 300 فإنها تجرم أي شخص قدم هبات أو وعد بتقديمها نقدا أو عينا أو مزايا غير مستحقة أو تلقيها مهما كان شكلها من أية دولة أجنبية أو شخص طبيعي أو معنوي.

ومقابل هذا المنع فإن للأحزاب السياسية وللمترشحين كامل الحرية[2] لتنوير الناخبين بمؤهلاتهم وكفاءاتهم وأعمالهم البناءة ونشاطاتهم داخل المنظمات والجمعيات لفائدة المجتمع وبرامجهم الانتخابية وقدرتهم على التغيير محاولين استمالة الناخبين لصالحهم مستعملين في ذلك كل الوسائل المشروعة من ساحات عمومية وقاعات وإشهارات وإعلانات ولقاءات صحفية ووسائل الإعلام التلفزيوني والإذاعي تاركين للناخبين حرية الاختيار والتصويت ضمن الضوابط المؤطرة للحملة الانتخابية.

ثامنا : تنظيم وسائل الإعلام والاتصال

---

[1]– نمواس حسيبة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة العلوم الانسانية، المجلد33، العدد03، ديسمبر2020، ص ص 615-632.

[2]– حامدي معمر، النظام الحزبي وعلاقته بالديمقراطية التمثيلية، مجلة قضايا معرفية، المجلد01، العدد08، جانفي 2022.

فالوسائل الكلاسيكية المعتادة هي الزيارات والجولات عبر الإقليم الجغرافي والالتقاء بالناس والحديث إليهم والجلوس معهم والاستماع لانشغالاتهم، بالإضافة إلى استخدام الملصقات والإعلانات، وبهذا الصدد حدد المشرع الجزائري كيفية اللجوء إلى التجمعات والمحافل الانتخابية من خلال القانون المنظم للاجتماعات والمظاهرات العمومية[1].

فقد رخص بها ضمن ترتيبات ومسؤوليات يتحملها المنظمون، تخصص أماكن التجمعات الخاصة بالحملات الانتخابية بالقاعات المغلقة والساحات العمومية، ويتم توزيعها من طرف السلطة المستقلة بالمساواة على الأحزاب والمترشحين بالتنسيق معهم بالتراضي أو بالقرعة، مع الإشراف الإداري للجهات التابعة لها، وتأمينها وضمان سلامة الوافدين إليها .

ومن مظاهر الالتزام بمبدإ المساواة والحياد اعتبار المترشحين متساوين أمام القانون في تناول وسائل الإعلام[2] بالإنصاف ونبذ المحاباة والتمييز فيما بينهم مستقلين كانوا أم مترشحي أحزاب سياسية.

مهمة التوزيع العادل للحيز الزمني أمر في غاية الأهمية، ترك المشرع أمره تحت مسؤولية السلطة المستقلة سواء بالتلفزيون أو الإذاعة الوطنية، ولسلطة الضبط السمعي البصري دور المرافق في ذلك خاصة في الجوانب التقنية.

يخضع توزيع حصص التعبير المباشر لفائدة الأحزاب السياسية وتحالفات الأحزاب والمرشحين الأحرار عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية[3]، لمبدأ المساواة، وتتشكل لهذا الغرض لجنة على مستوى السلطة المستقلة لتحضير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص للتعبير المباشر.

تقوم اللجنة الخاصة بإحصاء العدد الإجمالي للأحزاب السياسية والتحالفات ومجموعة الأحرار،

---

[1]– التعليمة رقم 05 الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة في 16 نوفمبر 2016 المتعلقة بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

[2]– نوار سفير، قيرة اسماعيل، دور وسائل الإعلام في تحقيق الانتخابات الديمقراطية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد02، 2022، ص ص 251-274.

[3]– المذكرة المنهجية رقم 332/17 المؤرخة في 23 أكتوبر 2017 ، كان هذا النظام معمولا به في ظل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وتحديد العدد الكلي للقوائم المعتمدة البرلمانية، أو قوائم المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، لضبط الحجم الساعي المخصص للحملة الإنتخابية في كل قناة، فمثلا إذا كانت فترة تدخل الأحزاب تساوي أربع وحدات وكل وحدة تساوي 30 دقيقة وعدد الأيام المخصصة للحملة الإنتخابية 20 يوما فإن حساب الوحدة يكون كالتالي:

$$\frac{20 \times 30 \times 04}{\text{مدة كل وحدة 05 دقائق}} = \frac{20 \times \text{يوميا } 120\text{دقيقة}}{05} = 200 \text{ وحدة}$$

ولتحديد الأقساط الزمنية للتعبير المباشر (نقوم بقسمة عدد القوائم المعتمدة على مجموع الوحدات، بفرض أن عدد القوائم يساوي 1000 إذا فإن القسط الزمني يساوي 1000 مقسومة على 200 يساوي=05 دقائق).

أمام الأحزاب، تستبعد السلطة المستقلة وهي تقوم بمهامها في هذا مجال، كل الإعتبارات التي من شأنها المساس بمبدأ المساواة، والتي يترتب عليها العيوب التي تشوب حرية الإختيار، المطلوب ضمانها في الإستحقاقات الإنتخابية والاستفتائية، وإن أي تحيز سيلحق ضررا بالغا بنزاهة السلطة المستقلة والانتخابات معا.

تاسعا: من جانب المترشحين :

نظافة الحملة الانتخابية[1] تهم السلطة المستقلة من حيث توفير الشروط المناسبة لإنجاحها، وعلى المترشحين الحرص على منافسة انتخابية شريفة[2] من جانبهم، وهم يستعملون وسائل الدعاية لإستمالة الناخبين لصالحهم، وعليهم التحلي بالأخلاق السامية، واحترام ميثاق الأخلاقيات الإنتخابية، ومشاعر الناخبين وعقولهم، والإمتناع عن استخدام الأساليب غير المشروعة وغير الأخلاقية[3] بتزييف الحقائق والطعن في الأشخاص والمؤسسات بغية الوصول إلى السلطة.

عشرا: إحترام الآجال

---

[1]– علوى شلبي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العلربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط01 ، 2018.

[2]– الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 26 الفقرة الأخيرة .

[3]– حيدور جلول، السلطة الوطنية المستقلة ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، 2022، ص ص 699-718.

بموجب المادة 73 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، فإن فترة الحملة الإنتخابية للدور الأول تنطلق ثلاثة وعشرون (23) يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي ثلاثة (03) أيام من تاريخ الإقتراع. أما فيما يخص الدور الثاني تبدأ اثنا عشر (12) يوما فقط قبل يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثمانية وأربعون (48) ساعة من هذا التاريخ[1]. ويمنع على المترشحين القيام بالدعاية الانتخابية خارج هذه الأجال.

ساعدت التطورات العلمية في عالم اليوم من الابداع في وسائل التكنولوجيا الحديثة المتعلقة بالمجال السمعي البصري التي يستخدمها المترشحون أثناء حملاتهم الانتخابية، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم هذا الميدان والتدخل القانوني فيه. فتكنولوجيا الإعلام والاتصال بلغت حدا من التطور المبهر ما حدا بالمشرع الجزائري لأن يخصص لها الباب الرابع من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

إن الجرائم الإنتخابية ترتبط بالحدث الانتخابي حين وقوعه في مراحل الدورة الإنتخابية وقد تتجلى في واحدة من هذه المراحل الثلاث وقد تشمل اثنان منها كما يمكن أن تشملهم جميعا وتمتد إلى وقت المراجعة الدورية للقوائم الانتخابية خلال الثلاثي الرابع من السنة المدنية في دورة عادية.

أحدعشر: تنظيم العمليات الإشهارية:

يلجأ المترشحون بواسطة عمليات إشهار إعلاناتهم ولافتاتهم[2]، تمكين الجمهور من المعلومات والمناشير أو الملصقات الإشهارية التي نص عليها المشرع من خلال مراعاة الكثافة السكانية وتوزيعها بالتساوي من طرف السلطة المستقلة بين المترشحين عبر الدائرة الإنتخابية ثمانية(08) أيام سابقة للحملة الانتخابية. إن ثقل المركز المالي للمترشحين قد يجعل الكفة تميل للأحزاب الكبيرة وتقلل من فرص نجاح الأحزاب والمترشحين المستقلين، فجاء تدخل المشرع الجزائري ليحمي مبدأ المساواة ويؤسس لضوابط تحكم هذا الجانب.

لقد أكد المشرع على غلق الباب أمام قبول الهدايا والتبرعات من أطراف أجنبية، حماية لإستقلالية الأحزاب والمترشحين، وعدم الخدش في إنتمائهم الوطني وإبعادهم عن التأثيرات

---

[1]– الأمر 21–01، المصدر السابق، المادة 74. ج.ر 17.

[2]–المرسوم التنفيذي 16–338 المؤرخ في 12 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

الخارجية[1]، بل وحماية للديمقراطية والنسيج الإجتماعي وعدم التبعية والعمالة للأجنبي، ويبين على سبيل الحصر أن تمويل الحملات الانتخابية[2] هو شأن وطني، مصادره مساهمة الأحزاب السياسية والمساهمة الشخصية بالإضافة إلى مساهمات الدولة للمترشحين الشباب المستقلين، ناهيك عن هبات المواطنين الجزائريين بالداخل أو الجالية الوطنية بالخارج.

تظهر قوة الحملة الانتخابية وتأثيرها مقابل حجم الحساب المالي المرصد لها، غير أن المشرع وخوفا من التلاعب بأصوات الناخبين وحماية مبدإ المساواة في الفرص بين المتنافسين عمد إلى تحديد الإعتمادات المالية القابلة للإنفاق بمناسبة الحملة الإنتخابية وتقيدها في حساب خاص لكل مترشح، يعده محافظ حسابات معتمد يودع لدى المجلس الدستوري، لاحتمال الحصول المترشح على تعويض جزئي من المبلغ إذا توفرت شروط ذلك. وقد حدد المشرع الجزائري سقف النفقات موضوع الحال في القانون العضوي لنظام الانتخابات كما يلي:

- الإنتخابات الرئاسية الدور الأول مائة وعشرون (120) مليون دينار جزائري.
- الإنتخابات الرئاسيه الدور الثاني مائة وأربعون (140)مليون دينار جزائري.
- الإنتخابات التشريعية مليونان وخمسمائة ألف (2500000) دينار جزائري.

إن بلوغ مستوى من المساواة يبقى بعيدا نظرا للدور الذي يلعبه المال في التأثير على الناخبين[3] والحد من طموح الأحزاب الضعيفة والمترشحين المستقلين، فتجاوز السقف المحدد غير منصوص على المعاقبة عليه في القانون عدا إيداع الفارق المالي بالخزينة العمومية.

اثناعشر: تأطير مراكز ومكاتب التصويت.

تتطلب هذه المرحلة يقظة خاصة في تأطير مراكز ومكاتب التصويت على مستوى البلديات

---

[1]– سيد لمين ولد سيد عمر الشيخ، المنظمات غير الحكومية والسيادة القومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد14 العدد01، 2021، ص ص 237–247.

[2]–عرافة زوبيدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد04، العدد02، نوفمبر 2021، ص ص 104–115.

[3]– حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر ، المجلد16، العدد02، 2021، ص ص 191–202.

والتي يجري تعيين مؤطريها وتسخيرهم بموجب مقرر المنسق الولائي للسلطة المستقلة. تتكون مراكز التصويت من مجموعة من مكاتب التصويت الملحقة بها، وينص المقرر المذكور على إلحاق مكاتب التصويت المتنقلة بأحد مراكز التصويت التابعة للدائرة الإنتخابية، يخضع هذا المقرر للنشر الواسع في المقرات التابعة للسلطة المستقلة، وبمقرات الولاية والبلدية والمقاطعة الإدارية والدائرة ومكاتب التصويت، يسهر رئيس السلطة المستقلة على توجيه كيفيات تطبيق ذلك بقرار.

يؤدي مؤطرو المراكز والمكاتب الإنتخابية[1]، المعينون والمسخرون اليمين القانونية القاضية بالتزامهم بضمان النزاهة والشفافية والحياد، ويتخذ المنسق الولائي الإحتياطات اللازمة لإستخلاف أي عضو سجل غيابه من الأعضاء الأساسيين أو الإضافيين المسخرين.

وتنقسم مكاتب التصويت إلى مكاتب ثابتة ومكاتب متنقلة طبقا للمادة 128 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، ويتكون مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس وكاتب ومساعدين اثنين يعينون ويسخرون من بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية المقيمين بإقليم الولاية من غير المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى الدرجة الرابعة أو الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب والمترشحين وهذا بمنطوق المادة 129 من نفس الأمر. تنشر القوائم الاسمية لأعضاء مكاتب التصويت بما فيهم الإضافيين[2] بالأماكن المخصصة لذلك بالمندوبيات الولائية والبلدية ومقر الولاية والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات، لفترة زمنية محددة بـ 15 يوما من تاريخ غلق قائمة المترشحين، مع تقديم نسخ منها الى الممثلين المعتمدين للأحزاب المشاركة والمترشحين المستقلين بالإضافة الى تعليق نسخة من القوائم يوم الاقتراع بمدخل مكتب التصويت.

ثلاثة عشر: العتاد الانتخابي.

ولهذا الغرض فإن أعضاء المكتب ملزمون بالتحقق من توفر كافة الوسائل المادية المنصوص عليها في القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المحدد لقواعد تنظيم وسير مراكز ومكاتب التصويت والمبينة أدناه.

---

[1]-ضريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، مجلة الدراسات السياسية، المجلد01، العدد، جوان 2020، ص ص 38-53.

[2]- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة الفكر، المجلد15، العدد03، 2020، ص ص 106-134.

1.صندوق الإقتراع:

شفاف يحمل رقما تعريفيا مجهز بقفلين مختلفين تحفظ مفاتيح أحدهما لدى رئيس المكتب والثاني عند المساعد الأكبر سنا بعد قفل الصندوق وتشميعه، عازل أو أكثر يتم تركيبه ظاهرا للناخبين لكنه يضمن السرية للناخب وهو يقوم بعملية الاختيار مع وجود سلة مهملات في كل عازل ترمى فيها أوراق التصويت التي تم الاستغناء عنها، ختم ندي منقوش عليه عبارة "انتخب" وآخر منقوش عليه "انتخب بالوكالة"[1] وثالث منقوش عليه عبارة "مصادق على مطابقتها للأصل"، ورابع أختام ندية تبين نوع الإقتراع وتاريخه.

2.طاولات مرتبة بعدد كاف وكراسي.

3.علبة حبر:

لوضع بصمة الناخب في الخانة المخصصة لذلك في قائمة التوقيعات بالسبابة اليسرى عندما يصوت لنفسه والسبابة اليمنى إذا صوت بالوكالة بالخانة المخصصة لموكله.

4.مادة تشميع قفلي الصندوق.

5.لوازم المكتب:

أقلام، علبة ختم مدادي، مؤرخ، مسطرة، شريط لاصق، الى غير ذلك.

6.مصابيح، وشموع ، ولاعات وكبريت، واتخاذ الاحتياطات اللازمة.

7.الأكياس، والخيط الرابط، والشريط اللاصق.

8.أوراق التصويت لكل قوائم المترشحين بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع.

9.أظرفة التصويت بعدد يساوي عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيع[2].

10.أوراق عد نقاط التصويت بعدد كاف.

11.مطبوعات محضر الفرز بعدد كاف.

---

[1]- الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة 161. ج.ر 17.

[2]- الأمر 21-01، مصدر سابق، المادة136. ج.ر.17.

12.قائمة التوقيع المصادق عليها، تتضمن القائمة الاسمية للناخبين المسجلين في مكتب التصويت.

13.الأظرفة المخصصة لتجميع أوراق التصويت الملغاة، محل النزاع، الوكالات

14.نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت.

15.نسخة من قائمة ممثلي قوائم مترشحين.

يلاحظ على المستوى العملي استعمال المولدات الكهربائية، إن و جدت بمراكز ومكاتب التصويت، التي تمت صيانتها ، وتحضيرها سابقا.

الفرع الثاني: أثناء الإقتراع

أظهرت خبرة الإستحقاقات والمواعيد السابقة، أن هذه المرحلة لها من الحساسية ما يمكن أن يفسد العملية برمتها أو يحقق الفوز بها، وحجة ذلك حجم الطعون التي كانت تتلقاها الجهات المختصة من الاطراف المعنية المشككة في نزاهة الإجراءات ومصداقية النتائج، من الأحزاب السياسية على وجه الخصوص.

أولا: دور السلطة المستقلة أثناء الاقتراع

يبدأ من نية صون الأصوات واتخاذ ما يلزم لذلك، لتتحول في النتيجة إلى مقاعد حقيقية، في هذه المرحلة، حيث تحدد ساعة إنطلاق العملية إبتداء من الساعة 8:00 صباحا إلى الساعة 19:00[1]، قابلة للتمديد إلى الساعة (20:00) كحد أقصى في بعض المراكز، بمبررات مقبولة، فنجاح هذه المرحلة هو نجاح للممارسة الديمقراطية والإرادة الشعبية في المشاركة البناءة والتغيير السلمي والاختيار الحر. كل ذلك أدى بالمشرع إلى وضع الثقة في السلطة المستقلة لتحقيق هذه الغايات، بضبط عملياتي لمجريات هذه المرحلة، والتعامل مع المعطيات الميدانية وتفعيل نقاط المخطط المرسوم مسبقا:

1. على مستوى المكاتب:

[1]– بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21–01، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، 2021، ص ص 972–986.

اليمين القانونية[1]: لقد ألزمت المادة 130 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أعضاء مكاتب التصويت الأصليين والإضافيين بأداء اليمين القانونية، هذا نصه:

"**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستفتائي**"، يحرر هذا اليمين في استمارة خاصة يوقعها المعنيون وتودع لدى أمانة الضبط في المحكمة المختصة أو لدى الممثلية الديبلوماسية والقنصلية بالخارج وذلك طبقا للمادتين 02 و03 من القرار رقم 121 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021.

وبناء عليه تتأكد السلطة المستقلة من فتح المكاتب، وحضور المؤطرين والمراقبين[2]، ووضع الطاولات وترتيب الأوراق والأظرفة والصناديق، والحبر واللوازم، والقوائم، وسلات رمي الأوراق في شكل أكياس بلاستيكية تربط وتجمع مع نهاية العملية، وتعليق قائمة مؤطري المكاتب، وحمل الشارات الخاصة بكل فئة (تأطير/ مراقبة / توجيه...)، على مستوى المراكز والمكاتب، كما يجب أن يتم التأكد من:

أ. تأمين عملية الاقتراع.

ب. ساعة الانطلاق.

ج. الفرز والاحصائيات والمحاضر.

د. تجميع النتائج على مستوى كل مندوبية ولائية.

هـ. تجميع النتائج على المستوى المركزي للسلطة المستقلة.

و. الاعلان المؤقت للنتائج.

2. أعضاء مكاتب التصويت:

تتكون مكاتب التصويت من مجموعة من الإطارات المسخرة طبقا للقانون من طرف رئيس السلطة المستقلة وتؤدي مهامها بكل حياد ومهنية ونزاهة.

أ. رئيس المكتب:

بموجب المادة 139 من الأمر 21-01 فإن المشرع قد خول لرئيس المكتب جملة من

---

[1]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم ،المؤرخ في 10 مارس 2021 المادة 130.

[2]- Institute for democracy and electoral assistance document de politique générale participation des jeunes aux processus éléctoraux nouveaux roles des oryanes africains de gestion des éléction nov2015, www. idea.int vue: 06 mai2024, a 20:10.

الصلاحيات[1] نوردها فيما يلي:

– حسن سير المكتب والحفاظ على النظام بداخله.

– فرض الأمن مثلا طرد شخص يشوش أو يخل بالسير المنتظم لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضرا بالحادثة يرفق بمحضر الفرز.

– الاستعانة برئيس المركز لتسخير القوة العمومية إذا دعت الضرورة لذلك.

ب. نائب رئيس المكتب:

يقوم نائب الرئيس بتقديم المساعدة لرئيس المكتب في انجاح سريان عمليات التصويت منها:

– حسن استقبال الناخبين وتوجيههم وتنظيم دخولهم.

– وضع الختم الندي ودمغ بطاقات الناخبين بعد الإدلاء بأصواتهم حسب الحالة.

– التأكد من وضع الناخب بصمة سبابته اليمنى أو اليسرى مبللة بالحبر الفسفوري في المكان المخصص حسب الحالة.

ج. الكاتب

لقد نصت المادة 14 من القرار المذكور على صلاحيات الكاتب كما يلي:

– **هوية الناخب:**

التأكد من صحة المعلومات الشخصية[2] المبينة في (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة أو بطاقة التعريف المهنية) وتطابقها مع قائمة التوقيعات.

غير ان ممارسه حق التصويت المنصوص عليه بموجب المادتين 51 133 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قد تواجهه جمله من الموانع التي تضطر صاحب الحق للقيام باجراء توكيل من ينوب عنه في اداء هذا الحق وطبقا للماده 157 من القانون العضوي المشار اليه فان التوكيله يرخص به للمرضى بالمستشفيات او الذين يعالجون في منازلهم وكذا الفئات العاجزه او التي تعاني من عطب كبير والعمال والمستخدمون بعيدا عن اقامتهم او الموجودون في حاله تنقل او الملازمون لاعمالهم يوم الاقتراب وكذا الطلبه الجامعيين او الذين هم في طور يمكن التكوين

---

[1]–الأمر 21–01، مصدر سابق، المادة139. ج.ر 17.

[2]– الأمر 21–01، مصدر سابق، المادة147 الفقرة الثانية. ج.ر 17.

خريجه دائره اقامتهم والمواطنون المسافرون والمسجلون في القوائم الانتخابيه ببلدياتهم وافراد الجيش الوطني الشعبي والحمايه المدنيه والجمارك ومصالح السجون الملازمون لاماكن عملهم يوم التصويت

تمنح وكالة واحدة من طرف الموكل على قيد الحياة ، مسجلا في القوائم الإنتخابية، لا يشوبه مانع قانوني ، يمكن للموكل أن يفسخ وكالته أو يصوت قبل إنجاز الوكيل بما أسند إليه، تحرر الوكالة [1]طبقا للنموذج الرسمي المرخص به وطبقا للمادة 162 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، فإن أجال إيداع الوكالة يكون إبتداء من اليوم 15 من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي ثلاثة أيام قبل تاريخ التصويت ، يتم إعداد الوكالات أمام رئيس اللجنه البلدية لمراجعة القوائم الإنتخابيه ،أو مصالح القنصليه بالخارج ،أو قائد الوحدة، أو مدير المؤسسة ،أو أمام مدير المستشفى ، أو بمنازل كبار المعطوبين ، أو العجزة ، ويفتح لهذا الغرض سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف هؤلاء المسؤولين حسب الحالة.

- **أوراق التصويت:**

توجيه الناخب لأخذ الظرف مرفقا بأوراق التصويت المرتبة.

- **نسبة المشاركة:**

حساب عدد المصوتين ونسبة المشاركة[2] وتقديمها لرئيس المكتب حسب التوقيت المضبوط لذلك (الملحق 04).

د. المساعدان:

يلتزم المساعدان بتعليمات رئيس المكتب طبقا لنص المادة 15 من القرار 121 المنوه عنه، حيث تضمنت تكليفهما بما يلي:

---

[1]- الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ، المادة 162 . ج.ر 17.

[2]- حمود بوعلام، محددات المشاركة السياسية في الجزائر "المشاركة في الانتخابات"، مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد04، العدد02، 2016، ص ص 120-193.

المساعد الأول: يسهل دخول الناخبين المتوافدين على المكتب ويمنع أي تجمع يعيق مرورهم بأمان لأداء حقهم في التصويت.

المساعد الثاني: يقوم بمساعدة نائب رئيس المكتب في أداء مهامه.

3.دور أعضاء مراكز التصويت

بعد تعيينهم من طرف المنسق الولائي وتسخيرهم بمكاتب التصويت، يقوم أعضاء المكاتب بمهام سابقه ليوم الاقتراع تتعلق بتحضير المكاتب وتهيئتها استعدادا لتأمين العتاد الانتخابي المخصص لهذا اليوم بما ييسر سلاسة عملية التصويت على الناخبين المتوافدين على المكاتب فيما يتعلق بتوفير شروط استقبالهم وتوجيههم[1] تنفيذا لأحكام الأمر 21-01 خاصة الفقرتين 03، 04 من المادة 129 منه.

وبموجب القرار 121 المنوه عنه، تتوزع مهام تنظيم مكتب تسيير الاقتراع على جميع الأعضاء وهي تتكامل في النهاية لتحقيق الهدف المرسوم لها في إطار الشفافية والنزاهة، وبالرجوع إلى أحكام الأمر 21-01 فإن أعضاء مكتب التصويت مطالبون بالتحلي بالسلوك المشرف للمسؤولية الملقاة على عاتقهم وهذا يعني تجنب الغش أو التزوير أو التدليس أو الضغط المادي أو المعنوي على الناخبين أو اللجوء إلى الفساد حيث لا يخفى عليهم أن هذه الأفعال مجرمة قانونا ومنبوذة أخلاقا.

إن حماية صندوق الاقتراع من الإتلاف[2] أو تغيير موقعه أو التلاعب بالأصوات أو عدم الامتثال إلى التسخيرة أو أي إخلال صادر من المكلفين بحراسة الأوراق ترقى إلى السلوك المخالف للقانون.

الفرع الثالث : دور السلطة المستقلة في المرحلة اللاحقة للانتهاء من الاقتراع.

1. احترام المؤطرين المسخرين لإجراءات الفرز والإحصاء.
2. حفظ الأوراق المعبر عنها.
3. تسليم محاضر الفرز لممثلي المرشحين.

---

[1]-الأمر 21-01، مصدر سابق، المادتان129-43 . ج.ر 17.

[2]- الأمر 21-01، مصدر سابق، المادتان197- 298. ج.ر 17.

4. تسجيل الملاحظات
5. التأكد من عدم وجود تزوير أو إنحراف.
6. الإعلان المؤقت على النتائج.
7. إعداد التقارير ونشرها.
8. إيداع العرائض والاحتجاجات الموجهة من طرف الأحزاب السياسية أو أحد المترشحين للسلطة المستقلة للفصل فيها.

للسلطة المستقلة إخطار الأحزاب المشاركة أو المترشحين أو من يمثلهم عن التجاوزات المسجلة عبر مراحل العملية[1]،وبسلوك المواطن.

المطلب الثاني: إصلاح النظام القانوني للسلطة المستقلة.

وضعتني دراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،أمام فرضية اقتراح بعض الاصلاحات للمساهمة في التنمية الديمقراطية في بلادنا، وبمقتضاها فإن هدف ما أقدمه هو إثارة أفكار زملائي الطلبة الباحثين من أجل إثراء موضوع هذا البحث ، ففي تقديري ،أن حجم التضحيات التي قدمها الحراك الشعبي الأصيل[2] وعبقرية الشعب الجزائري الواعي والمدرك لمصلحة بلاده ،وللتهديدات التي تحيط بها،يمكنه أن يساهم في تطوير السلطة المستقلة كإحدى مخرجات هذا الحراك الشعبي ،الذي أبهر العالم بتنظيمه وبسلميته ، ومن أجل ذلك فإن التفكير في إصلاح المنظومة القانونية للسلطة المستقلة ، ليتماشى مع تطور المجتمع في المرحلة الجديدة التي تعيشها البلاد، أضحى أمرا ملحا ، وهذا ما سنحاول إثارته من خلال الاصلاحات الدستورية والقانونية .

الفرع الأول . الإصلاحات الدستورية :

إن الإرادة السياسية و قوة وشرعية صاحب السلطة التي يتمتع بها، والظروف المشجعة في بلادنا اليوم ، تمكنه من إدخال إصلاحات سياسية على السلطة المستقلة كمؤسسة رقابية تتولى حصرا إدارة العمليات الإنتخابية و الإستفتائية بكامل مراحلها، تجعل السلطة المستقلة تواصل الوفاء

---

[1]– الأمر 21–01، مصدر سابق، المادة 46. ج.ر 17.

[2]– دستور 2020 ديباجة ، مصدر سابق.

لتضحيات الحراك الشعبي الأصيل وعبقرية الشعب الجزائري ، الذي يتطلع لسلطة سيادية مستقلة، ويظهر التحليل أن موقع السلطة المستقلة، قد تأخر درجة عن وضعها الطبيعي السابق، بسبب فساد الأجهزة المؤتمنة على إدارة الإستحقاقات الإنتخابية لسنوات ، ولولاه لبقيت مرتبطة بسلطة سيادية ، كما هو حال بعض الديمقراطيات العريقة، و قد فرضت الظروف أن تجرى الانتخابات الرئاسية في 12 ديسمبر 2019 ،و الاستفتاء على الدستور في 01 نوفمبر 2020 في ظل دستور 2016 ،و القانون العضوي 19-07 الملغى المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،التي تتماثل في مركزها القانوني مع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري[1]،و قد حان الوقت في ظل الإرادة السياسية الملحوظة في التغيير،إجراء تعديلات دستورية ، تربط إدارة الاستحقاقات الانتخابية بإحدى السلطات السيادية ، أو ترقى بها إلى مصاف السلطات الثلاث ، لتأخذ موقع "سلطة رابعة" [2] تتمتع بنظام خاص ، يجلب مشاركة جماهيرية قوية ومتميزة في الاستحقاقات الإنتخابية .

الفرع الثاني: الإصلاحات القانونية.

يعرف الأمر 21-01 المعدل والمتمم المتضمن القانون العضوي لنظام الإنتخابات ، جملة من النقائص التي نقترح استدراكها .

ففي الجانب الإداري ، فإن المادة السابعة من الأمر 21-01 المعدل والمتمم، لم تحدد تعريفا دقيقا للسلطة المستقلة للانتخابات ، مما دفع الباحثين إلى إستنباط ذلك من صلب أحكام

مواد النصوص القانونية المختلفة في الدستور و ال/ر 21-01 المعدل و المتمم و القانون المدني الجزائري كما أسلفنا الحديث عنه في صفحات هذا البحث ، أو إستنباط ذلك من القانون 18-15 المادتين 23و25 منه[3]، فالأولى تتحدث عن منح الاعتمادات المالية للمسؤولين عن المؤسسات العمومية والتي يقصد بها"الهيئات البرلمانية والقضائية والرقابية والإستشارية... المنصوص عليها في الدستور" أما الثانية فإنها تعنى "بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...التي تستفيد من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها..." .

---

[1]- القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2023 المتعلق بالإعلام ج.ر 56 المادة 14.

[2]- دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية 1999 المعدل في 2009.

[3]- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المادتين 23و25 ،ج.ر53 ،ص11.

وحيث يتضح من ذلك أن السلطة المستقلة، مؤسسة إدارية عمومية رقابية، ويمكن بناء على هذه العناصر، مع تلك التي سبق الحديث عنها، تحديد تعريف للسلطة المستقلة من طرف المشرع ، يترك الباحثين الإستلهام منه أو الإستئناس به . أما المادة 09 فلم تحدد حالات الضرورة التي بمقتضاها تنقل السلطة المستقلة مقرها إلى مكان آخر من التراب الوطني ، في حين حصر المشرع الجزائري في المادة 10 نشاط السلطة المستقلة بداية من تاريخ إستدعاء الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي إلى الإعلان المؤقت عن النتائج ، و قد يتطلب الأمر من السلطة المستقلة أحيانا لضبط أمورها ، العمل خارج هذه الفترة .

و من أجل تسهيل القيام بالاجراءات الإنتخابية ، يبدو أن إلغاء عملية إعداد بطاقات الناخبين أصبح أمرا ضروريا ، يترتب إقتصاد النفقات والوقت ، فإمكانية التصويت بوثائق الهوية الرسمية ، والتي اثبتت التجربة أنها مفيدة ، وأصبحت قائمة، تخفف العبء على الناخبين، ولذلك فإن التحلل من هذا الدور يجعل المادة 72 المتعلقة ببطاقة الناخب بدون جدوى، ويجب تعديل المادة العاشرة لتتضمن مسك البطاقية الوطنية التي تعتمد على قوائم إنتخابية يعتبر فيها التسجيل حقا تتكفل به الدولة بواسطة السلطة المستقلة ، ويصبح التسجيل مبرمجا في الرقمنة ويتم تلقائيا عند توفر الشروط ، و لتفادي شروط التسجيل وتعقيداته كما هو منصوص عليه[1] في المواد 50 إلى 61 بناء على مبدإ جديد هو الحق في التسجيل .

أما التصويت فهو الذي يصبح واجبا يترتب على عدم القيام به جزاءات يحددها القانون ، تتطلب مراجعة المادة 55 من الأمر المنوه عنه ، و تأخذ عملية الشطب نفس التلقائية بواسطة الرقمنة تحت مسؤولية السلطة المستقلة، كما هو الحال في التسجيل ، مع إعادة صياغة للمادتين 54 و 55 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم مع ترك الباب مفتوحا أمام الطعون .

وفيما يخص شرط سن الترشح في الإنتخابات المحلية والتشريعية ، المنصوص عليه في المواد 184 و 200 ، 221 نرى أن يعاد فيه النظر ، ليصبح موحدا لإفتقاد التفرقة لمعايير موضوعية ،دون المساس بشرط السن في المترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليه في المادة 87 من الدستور، غير أن إضافة شرط مشترك لكافة المترشحين في مختلف الإستحقاقات الإنتخابية ، يتعلق بالحصول على المستوى العلمي ، لا يقل على الحصول على شهادة الدكتوراة عند الترشح

---

[1]- الأمر 21-01 مصدر سابق ، المواد 50 إلى 61. ج.ر17.

للإنتخابات الرئاسية ، واليسانس وما فوق للإنتخابات المحلية والتشريعية، يسهم في تطوير المجتمع و تشجيع الفئات ذات الكفاءة العلمية[1] ، و إن أي تزوير أو غش يمس بنزاهة و مصداقية الاستحقاقات الانتخابية ، كالترشح في أكثر من قائمة أو تقديم شهادة مزورة ...، المادتين 181 ،205 ، نرى أن يواجه بعقوبات صارمة يترتب عنها عدم القابلية للترشح مدى الحياة ، وهذا يدخل في إطار أخلقة الحياة السياسية، وحماية الأمن الديمقراطي.

نصت المواد 184 ،200 ، 221، في المترشح ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة [2]، وهذا شرط يجب توضيحه ، فالأمر يخضع إلى تحقيق أمني و اجتماعي من سلطات مختصة ، وليس من وشاية العامة ، إن عدم القابلية للترشح لبعض فئات من الاطارات لمدة سنة بعد توقفهم عن أداء مهامهم ، لم يبق ما يبرره بعد إنشاء السلطة المستقلة، ويحرم المجتمع من كفاءات وإطارات ، فالمهم أن يتوفر هؤلاء على الشروط المطلوبة ، منها المستوى العلمي حسب الحالة ، وهذا يعني إلغاء المواد 188 ، 190، 199 .

و الملفت في شرط عدم الإنتماء الحزبي لمدة خمس سنوات [3]، قبل تاريخ التعيين ،الذي نص عليه المشرع للعضوية في السلطة المستقلة، أنه لا يستقيم مع منطق قانوني ولا معيار موضوعي ، ولذلك فإن المادة 40 المطة 04 لم تصبح ذات معنى ، فالعضو يجب أن يلتزم بالتحلل من أي علاقة أو نشاط حزبي ابتداء من تاريخ تعيينه ، وإن معيار الانتقاء يكون الولاء للوطن ، فقد يوجد من الشخصيات من ليس لهم أي إنتماء حزبي ، لكنهم يفتقدون الولاء للوطن . وفي المادة العاشرة تتكرر عبارة الإشراف المنصوص عليها في المادة السابعة أصلا ، ويبقى الإكتفاء بمادة واحدة يعبر عن الإشراف التشاركي مع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني و الإعلام ، الذي تبنته السلطة المستقلة ، معقولا ، وفي هذا الباب يدخل إعتماد ممثلي المترشحين داخل مراكز و مكاتب التصويت، وإذا كان التنسيق مع الجهات المختصة حول البعثات الدولية الملاحظة ، من إختصاص رئيس السلطة المستقلة طبقا للمادة 30، فإن النص عليه في المادة العاشرة يعتبر تكرارا لا فائدة منه .

---

[1]– القانون العضوي 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم ،ج.ر14 المواد 02 ،03 ،07.

[2]– الأمر 21–01 المعدل و المتمم ، مصدر سابق ، المواد 184،200،221. ج.ر 17.

[3]– الأمر 21–01 المعدل والمتمم ، مصدر سابق ، المادة 40 المطة 04 ، ج.ر 17.

أما في مجال تكوين إطارات السلطة و المنتخبين و المؤطرين و المنتسبين إلى السلطة المستقلة، ونشر ثقافة الديمقراطية ، يبدو لنا أنه من الضروري على السلطة المستقلة ، إبرام عقود مع المؤسسات الجامعية ، تتعلق بالندوات و اللقاءات و الدراسات الاجتماعية، وسبر الآراء وظاهرة العزوف الانتخابي ... هذا ، وكان بالأحرى أن تشمل المادة 12 جميع أنواع الإخطارات التي تقوم بها السلطة المستقلة ، بما في ذلك ما هو منصوص عليه [1]في المواد 46 ، 48 ، 49. ومن حيث استخلاف رئيس السلطة المستقلة، فقد جاءت المادة 44 عامة فيما ذهبت إليه ، ولم تحدد على وجه الخصوص استخلاف رئيس السلطة المستقلة في حالة وجود مانع يتعذر عليه فيه القيام بمهامه ، وهذا كان ممكنا بموجب المادة 30 من القانون العضوي 19- 07 الملغى، والتي كانت تقضي بأن يستخلف رئيس السلطة بأحد نائبيه اللذين يعينهما طبقا للقانون ، وليس طبقا للنظام الداخلي كما حددته المادة 44 المنوه عنها .

ويلاحظ أن المرسوم الرئاسي المتعلق بالنظام القانوني الأساسي لأعضاء المجلس وللاطارات الإدارية للسلطة المستقلة ونظام تعويضاتهم الذي نصت عليه المادة 19 من الأمر 21 -01 المعدل والمتمم، لا زال لم يصدر بعد ، و بناء عليه فإن ضبط النظام الداخلي لتعويضات الإطارات بالمندوبيات الولائية والبلدية ، ولدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا للمادة 45 من الأمر المذكور، نرى أن يصبح مشمولا بالمرسوم المنتظر.

أما في الجانب المالي ، تزود السلطة المستقلة باعتمادات مالية منفصلة ، الأولى تتعلق بالتسيير والثانية بالإنتخابات ، فبالنسبة إلى الميزانية، نقترح أن تصبح ميزانية موحدة تشمل التسيير والإنتخابات في بابين مختلفين ، ويتم منح رخصها وإعتماداتها بموجب مرسوم رئاسي بدلا من مرسوم تنفيذي ، كما هو جاري العمل به [2] ، دعما للإستقلالية التي تتمتع بها السلطة المستقلة، وبقراءة متأنية للمادة 06 من القانون 23 -07[3] ، فإنها لم تتعارض مع ما نصت عليه المادة47 من القانون العضوي 19-07 الملغى ، التي جعلت من رئيس السلطة المستقلة آمرا بالصرف

---

[1]- الأمر 21-01 مصدر سابق ، المواد 46،48،49. ج.ر 17.

[2]- المرسوم التنفيذي 24-39 المؤرخ في 06 جانفي 2024 المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة ، بموجب قانون المالية لسنة 2024. الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .ج.ر.01. ص -ص87و88.

[3]- القانون 23-07 ، مصدر سابق ، المادة 06. ج.ر 17.

رئيسي بخلاف ما جاء في المادة 30 المطة30 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم التي نصت على أنه آمرا بالصرف .

ولتوضيح المعنى ، فإن رئيس السلطة المستقلة ، إما أن يكون آمرا بالصرف رئيسيا باعتباره وزيرا أو عضوا في الحكومة ، وهذا يتنافى مع إستقلالية السلطة المستقلة، وعدم خضوعها لأي سلطة تنفيذية ، أو المرجح أن يكون آمرا بالصرف رئيسيا لإحدى الهيئات العمومية ، والسلطة المستقلة تشكل مؤسسة رقابية ، وهي بذلك هيئة دستورية عمومية ، وعليه وجب التدقيق في ذلك والقول صراحة في القانون المنظم ،بأنه آمرا بالصرف رئيسي تنطبق عليه أحكام المراسيم التنفيذية 24-90 ، 24-91 ،29-92 [1]، مع إظهار تبعية السلطة المستقلة في هذا المجال للوزير الأول ، أو بترك ذلك لمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ، لتوزيع رخص الإلتزام وإعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، وهذا يعزز إستقلاليتها .

تتطلب هذه الإصلاحات وجود إرادة سياسية للتغيير ، وبيئة إجتماعية حاضنة وداعمة ، وأحزاب سياسية قوية ، ومجتمع مدني حقيقي ، وتطور إقتصادي ، ونشاط ثقافي مثمر ومفيد ، وإعلام حر وصادق .

---

[1]- المرسوم التنفيذي 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024 المحدد لمحتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية .ج.ر15، ص16.

- المرسوم التنفيذي 24-91 المؤرخ في22 فبراير 2024 المحدد لإجراءات الدفع بالإعتماد من النفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في22 فبراير 2024 المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف و تفويض الإمضاء ، وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذا البحث تجدر الإشارة إلى التنويه بالمجهودات التي تقوم بها السلطة المستقلة لحماية الأمن الديمقراطي، وصون الإختيار الحر للمواطن، وتحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد حقيقية في مختلف المؤسسات، في ظل مبادىء الشفافية والنزاهة والاستقلالية والحياد والمهنية، وفي هذا الصدد نشير إلى فكرة الإشراف المشترك التي جاء بها رئيس السلطة المستقلة، وفكرة الإتفاقية حول التحضير اللوجيستي للإنتخابات من طرف جهة إدارية متمكنة، بالإضافة إلى ضبط البطاقية الانتخابية، والنشاطات العلمية والبحثية حول رهانات المسارات الديمقراطية، بالإضافة إلى تشجيع الشباب المسجل حديثا، ودمجه في مجال التأطير" حفاظ الأمانة " ناهيك عن برنامج التطوير الإستراتيجي للسلطة المستقلة، والتكوين المتواصل لمستخدميها وإطاراتها.

فملامسة الحقيقة الإنتخابية في النسب المسجلة خلال الإستحقاقات الإنتخابية(الملحق 04)، تعزز الثقة في هذه السلطة وإطاراتها، ورغم كل ذلك ومع الإستقرار الذي تشهده مؤسسات الدولة، فإن الإرتقاء بإدارة العمليات الإنتخابية والإستفتائية، يصبح أمرا ضروريا ضمن خيارات العودة بها إلى مكانة دستورية متقدمة، كربطها بإحدى وزارات السلطة السيادية كما هو الحال في الديمقراطيات العريقة أو الإستفادة من بعض التجارب التي جعلتها ضمن سلطة سيادية رابعة، وهذا ما سارت عليه جمهورية فنزويلا في دستور 2009، حيث خصصت في الفصل الخامس منه المعنون بالسلطة الإنتخابية المواد 192إلى 198، لهذا الغرض.

السلطة المستقلة عرفت مجموعة من الإختلالات تتعلق إبتداء بنشأتها بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى، فحسب بعض المفكرين كانت متناقضة مع دستور 2016،وأن المجلس الدستوري ، أظهر عدم الجدية حينما تسرع في إبداء رأيه بمطابقة القانون العضوي 19-07 الملغى ، لدستور 2016 في نفس تاريخ إخطاره من طرف رئيس الدولة،ولم يناقش المادة 194 من الدستور، بالإضافة إلى أنه يلاحظ إختلاف بين منطوق اليمين في كل من القانون العضوي الملغى المشار إليه و الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، ومع ذلك كان القانون العضوي 19-07 الملغى مصدرا لإجراء الإستفتاء على الدستور في 01 نوفمبر 2019،دون الإشارة فيه إلى ذلك، فمطالعة المادة 22 المتعلقة بأداء اليمين، تنص على تعهد أعضاء السلطة المستقلة بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية "العملية الإنتخابية"، في حين أن القسم في المادة 43 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، تتحدث عن "العمليات الإنتخابية والإستفتائية"، ويمكن في ذلك الإستئناس بالرجوع إلى نية

خاتمة

المشرع ، فيما عبر عنه المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 141، 142، لسنة 2019.

إن المركز القانوني للسلطة المستقلة للإنتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 الملغى، لا يختلف عن موقع السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المنصوص عنها في القانون العضوي 23-14 المادة 14 المتعلق بالإعلام. رغم الإصلاحات القانونية التي عرفتها السلطة المستقلة في ظل دستور 2020، فإنها اليوم في موقع لا يرقى بها إلى سلطة سيادية، وهي أعلى درجة من السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري المنوه عنها، ومن خلال مقارنة النصين المتعلقين بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات 2019 و2021، فإننا نسجل إلغاء تعيين نائبين لرئيس السلطة كما كان منصوصا عليه بمنطوق المادة 30 من القانون العضوي 19-07 الملغى، وهذا بمبرر عدم الحاجة إلى ذلك التي رأها المشرع .

كما تم التراجع عن فترة العهدة المقدرة بأربع سنوات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون العضوي 19-07 الملغى، والمادة 40 من الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، تبنت شرط العضوية في السلطة المستقلة ، بعدم انخراط الأعضاء في حزب سياسي خلال خمس سنوات سابقة للتعيين، وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 19-07 الملغى، ويتضح أن المشرع قد حدد تاريخين مختلفين لنفس الأشخاص، لبداية حساب فترة خمس سنوات المعنية, ، والسؤال المطروح هو حول المعيار الذي استند إليه المشرع لتحديد هذه المدة، و الملاحظ أنه قد تم الإعتراض عليها في مناقشات المجلس الشعبي الوطني الموثقة في الجريدة الرسمية 141، 142 لسنة 2019 ،وحيث أن المادة 201 من دستور 2020 جاءت على عمومها، فقد كان على المشرع أن يجعل شرط عدم الإنتماء مطلقا، أو يلزم الشخصية الوطنية بأن تتحلل عن الممارسة السياسية إبتداء من تاريخ تعيينها، مع الأخذ بعين الإعتبار بما هو مشهود لها من الإنتماء للوطن والدفاع عن مصالحه العليا، فقد تكون الشخصية بدون إنتماء حزبي لكن ليس لها إنتماء وطنيا.

لاحظنا أيضا من خلال تقليد أعضاء السلطة المستقلة لمهامهم بتاريخين مختلفين الأول بموجب المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019، والثاني بموجب المرسومين الرئاسيين 21-101 و21-102 المؤرخين في 14 مارس 2021، ورغم قانونية الإجراء ، فإن مسؤولية أخلاقية ستترتب بتاريخ 01 أكتوبر 2025 أمام أعضاء هذه اللجنة ويطرح السؤال عن

خاتمة

كيفية التعامل معها ، فهل سيعرضون إلتماس إعفائهم من مهامهم من طرف رئيس الجمهورية الذي له السلطة في تجديد الثقة بهم لاستكمال عهدتهم وسيربحون تقديره وثقة واحترام شعبهم بكافة مكوناته، أم سيتغاضون عن ذلك بحجة عدم مخالفة القانون .

أما من حيث الممارسة الديمقراطية داخل السلطة المستقلة، تجدر الإشارة إلى ضعف لافت في نسبة تمثيل المرأة داخل السلطة المستقلة، فمن بين 58 منسقا ولائيا توجد إمرأة واحدة تمثل المندوبية الولائية لسكيكدة، ومن بين أعضاء السلطة المستقلة الواحد والعشرين يوجد أربعة نساء فقط.

وحيث أننا إقترحنا إصلاح النظام القانوني للسلطة المستقلة لتنظيم أفضل لمصالحها و توجيه مجهوداتها لتحقيق الأهداف المرجوة منها فيما يتعلق بتعميق الديمقراطية وإعادة الثقة بين الشعب ومسؤوليه ، وتشجيع المشاركة ورفع نسبتها في الداخل ، وبين أبناء الجالية الجزائرية ،ومن هذا الحرم ومن أجل ذلك وبسببه ، فانني أرى أنه من مصلحة السلطة المستقلة التقرب من مراكز ومخابر البحث بالجامعات من أجل إبرام الإتفاقيات للقيام بالدراسات القانونية والإجتماعية من أجل إثراء وإصلاح المنظومة الانتخابية ،وتنشيط الملتقيات والندوات العلمية والإشراف على تكوين الاطارات والمنتخبين ، ونشر الوعي بين فئات المجتمع ، وتحليل ظاهرة العزوف الإنتخابي وأسبابها ،وتحليل نتائج وإحصائيات العمليات الإنتخابية والإستفتائية، وسبر الأراء.

وفي رأينا فإن مبدأ مجانية التمثيل وشرط الإستحقاق العلمي الجامعي سيقلل حتما من الإسترزاق السياسي، ويجمع المعارضة في تكتلات قليلة وفاعلة.

عندما عارضت السلطة المستقلة زيارات المراقبين الدوليين بحجة المعاملة بالمثل، لم تخالف سياسة الدولة التي قيدت في ميزانيتها الاعتمادات المالية لاستقبال هؤلاء والتكفل بهم، ول ولم تخالف نص الأمر 21-01 المعدل و المتمم ، المتضمن نظام الانتخابات المادة 10 النقطة 06، الذي يحكم هذا الشأن ويبيحه،و أخذت بعين الإعتبار،الدور الذي تلعبه الدبلوماسية الجزائرية في نسج العلاقات الدولية مع المنظمات الأممية المختصة، لصالح الجزائر، والتأثير في القرارات الدولية، بل كانت السلطة المستقلة تعني حماية السيادة الوطنية.

خاتمة

إن النسبة المتدنية للإنتخابات تثير الكثير من التساؤلات، وبالتالي فالجهات المختصة مدعوة لقراءة متأنية، وتحليل عميق لنتائج الانتخابات والعمل على إصلاح الخلل ،ويبدو أن الأمر لا يتعلق بتغيير الجهاز الذي يتولى العملية الانتخابية، فالسلطة المستقلة لم تكن قادرة مع بداية هذه التجربة الديمقراطية على توسيع المشاركة ورفع نسبتها، سواء داخل الوطن أو لدى الجالية الجزائرية بالخارج، رغم أن ذلك كان أحد أهداف الأمر 21-01 المعدل و المتمم ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في مادته 02، وتظهر أمامنا اليوم مؤشرات إيجابية، سياسية، وإقتصادية، وإجتماعية من شأنها أن تؤثر في رفع نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية المقبلة.

السلطة المستقلة لا تتحمل مسؤولية استمالة قلوب الناخبين التي هي مهمة الأحزاب السياسية ، و المترشحين، وتحفيزهم لممارسة حقهم، بل إن مجموع المؤسسات والأفراد كل في موقعه، له جزء من المسؤولية لتحقيق هذه الغاية، وضمان الأمن الديمقراطي ، والتنمية الديمقراطية.

السلطة المستقلة لا زالت مطالبة لتسهيل إجراءات الإقتراع ، كالتسجل و الشطب التلقائيين و النص بالإقتصار على استعمال بطاقة التعريف الوطنية ، أو ما يماثلها من وثائق إثبات الهوية، والإستغناء عن بطاقة الناخب ، والعمل على توسيع مجال الرقمنة، والتخفيف من البيروقراطية، وتعزيز التواصل مع الجمهور، وتحيين الموقع الإلكتروني وتوسيع المعلومات بداخله.

وتبقى مجموعة من الأفكار تهم السلطة المستقلة في هذا المجال، تتعلق بدراسة الأسباب التي دفعت الحراك الشعبي الذي إستمر أشهرا عديدة بلا عناء، ورغم أنه تحصل على أحد مطالبه المتمثلة في السلطة المستقلة، فإنه لم يرافقها في المشاركة الكثيفة التي كانت متوقعة، بوقوفه يوما واحدا أمام صناديق الإقتراع ، وكذا توقعها من إمكانية ترقيتها إلى سلطة رابعة ، أو إدماجها في إحدى السلطات السيادية

يترتب عن تجاوز أعضاء السلطة المستقلة لإمتحان 01أكتوبر 2025، إضافة لبنة في بناء صرح الديمقراطية في بلادنا ، بتجسيد القيم السامية التي طالما دافعوا عنها، لتستلهم من معانيها الأجيال اللاحقة.

ملاحق

الملحق رقم01 : ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على نبي الهدى وبعد:

فنتحمل اليوم أمانة ثقيلة، ونعرب عن مصير أمة بمسؤولية ضمير حي، ونية صافية ومخلصة، أمام عهد جديد نؤسس لميثاق غليظ. فأوفوا بالعهد الذي عاهدتم به الله والشهداء والشعب، وعززوا عرى الميثاق وحققوا الوعد واعتقدوا العزم. وانصروا الجزائر لتعيش حرة وأبية. قال الله تعالى:

"إنما يتذكر أولوا الألباب الذين يوفون بعهد الله ولا ينقصون الميثاق."

الملحق رقم 02 : مخطط التطوير الاستراتيجي

المداولات

مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2022

بتاريخ 26 أكتوبر 2022 صادق أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإجماع على مشروع المخطط الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باللغتين العربية والفرنسية والمعد من طرف السيد رئيس السلطة المستقلة.

المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

استهلال....

إن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الثمرة المباشرة لسيادة الشعب، لم تخيب آمال النساء والرجال الذين أبوا إلا أن يطالبوا من خلال الحراك الشعبي المبارك بضرورة إنشائها.

لقد وضعت السلطة المستقلة، بعد أن حققت نجاحا باهرا في رهان الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 أمام تحد جديد، ألا وهو، تكفل في إتمام الجديد المسبق لباقي كل المؤسسات الوطنية الأخرى، وهو ما اضطلعت به فعلا إلى غاية إتمام سلسلة الاستحقاقات الانتخابية بتجديد الثلث المنتخب لأعضاء مجلس الأمة بتاريخ 05 فيفري 2022.

واليوم وبنفس الحدة تجد نفسها أمام تحديات جديدة، في نفس مستوى المسيرة من سابقاتها:

- بدأ بحتمية بنائها الذاتي كمؤسسة مستقلة استقلالا تاما.
- ثم تعزيز النظام الديمقراطي الانتخابي، بنفس العزيمة، خلال الاستحقاقات الانتخابية المقبلة، حسب الرزنامة الدستورية والقانونية التي ستكون نقطة الانطلاق فيها:

الانتخابات الرئاسية لشهر ديسمبر 2024،

وفي أفق هذا الوعد الديمقراطي لبناء المؤسساتي للجزائر الجديدة يندرج المخطط التطوير الاستراتيجي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 2022-2024.

الدكتور محمد شرفي

المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

"الحركة من دون استشراف مثل الإبحار دون بوصلة في بحر لجي وظلام عاصف، أو المشي حفاة على طريق أشواك غير معبد."

الدكتور : م. شرفي

"غياب التنسيق يولد انكماشين لا ثالث لهما: إما الشلل التام، إما النشاط الفوضوي".

البروفسور: فوان

اعتمادا على ما سبق تم اعداد المخطط الحالي لتطوير السلطة المستقلة للانتخابات ويتضمن جزأين :

الأول: سياق وأسس المخطط.....

الثاني: المحتوى السياقي .....

الجزء الأول: سياق وأسس المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة المستقلة للانتخابات

الفقرة الأولى _ السياق

لقد رسمت الأحداث الاجتماعية – عبر العصور – تاريخ البشرية توسيما بدءا من القريب العاجل ثم الآجل من خلال ربطها على منحنى المصير الجماعي.

وهكذا، فعلا، فإن الحراك الشعبي ليوم 19 فيفري 2019 الذي أحدث سلميا، وبرزين معاليين، تأجيل إجراء الانتخابات الرئاسية، قد فرض تباعا وعاجلا تغييرا جذريا في صيغة نمط البناء الديمقراطي في الجزائر.

وبذلك فإن الحوار السياسي الوطني الذي تولد عنه وشرع فيه خلال صائفة 2019 بعد الإرجاء الثاني للانتخابات الرئاسية قد أسفر يوم 15 سبتمبر من نفس السنة إلى إنشاء *السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات* وتزكيتها سياسيا كخيار مؤسساتي لدفع عجلة التغيير المعبر عنه بوضوح في مطالب "الحراك الشعبي".

ولساعة تنصيبها بتاريخ 15 سبتمبر 2019، والمدعاة، تزامنا، الهيئة الناخبة، قد تفاعلت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بفعالية وأفلحت في إنجاز تاريخي في يوم 12 ديسمبر 2019، أول انتخاب حر لرئيس الجمهورية، الذي حظي بالاعتراف بمشروعيته، وسمح بمواصلة عملية التغيير من خلال تجديد ديمقراطي شمل كل المؤسسات والهيئ

الملحق رقم 03 : جدول يبين صلاحيات السلطة المستقلة

الموضوع	عمل المجلس	الملاحظات
برنامج العمل	المصادقة	يقدمه الرئيس
القوائم الانتخابية	الإعداد	المندوبات الولائية والبلدية / الممثليات بالخارج(ترسل المعطيات)
ملفات الترشح	الاستقبال والفصل	الانتخابات الرئاسية
برامج وسائل الإعلام والقاعات والساحات العمومية	الإعداد/ التوزيع	الحملة: انتخاب/ استفتاء
الإشهار	توزيع الأماكن	مساحات مخصصة
الطعون والاحتجاجات	استقبال	انتخاب/ استفتاء
التقرير النهائي لتمويل الحملة	المصادقة	حسابات الحملة: انتخاب/ استفتاء
التقرير النهائي للسلطة المستقلة	المصادقة	انتخاب/ استفتاء
الميزانية	المصادقة	ميزانية التسيير ميزانية العملية الانخابية
مشاريع القوانين والتنظيمات	إبداء الرأي	ذات الصلة بالانتخابات
ميثاق الأخلاقيات وترقيتها	الإعداد	يخص جميع الفاعلين والشركاء

ملحق رقم 04 : إحصائيات الإنتخابات

السنة	1995	1999	2004	2009	2014	2019
نسبة المشاركة النتخابات الرئاسية	72,59%	74,10%	58,11%	74,11%	51,70%	39,88%

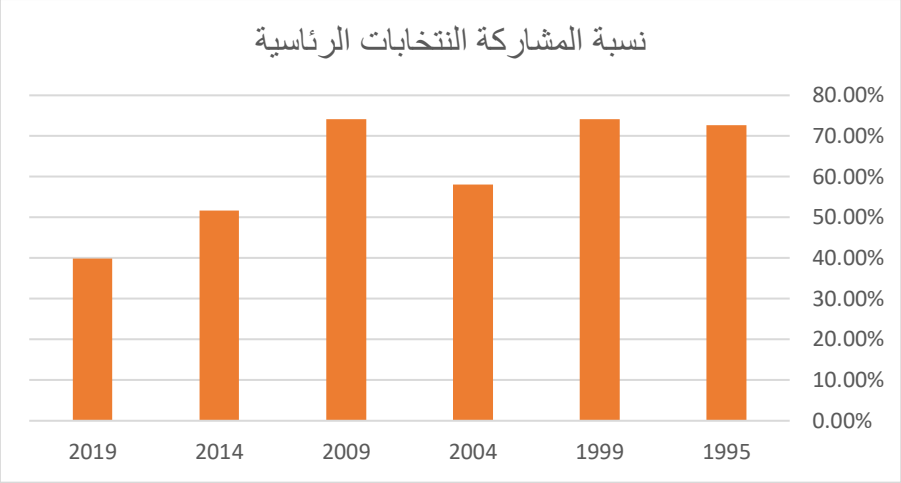

السنة	1989	1991	1997	2002	2007	2012	2017	2021
نسبة المشاركة "الانتخابات التشريعية"	46,09%	59,00%	65,66%	46,17%	35,67%	43,14%	35,70%	23,00%

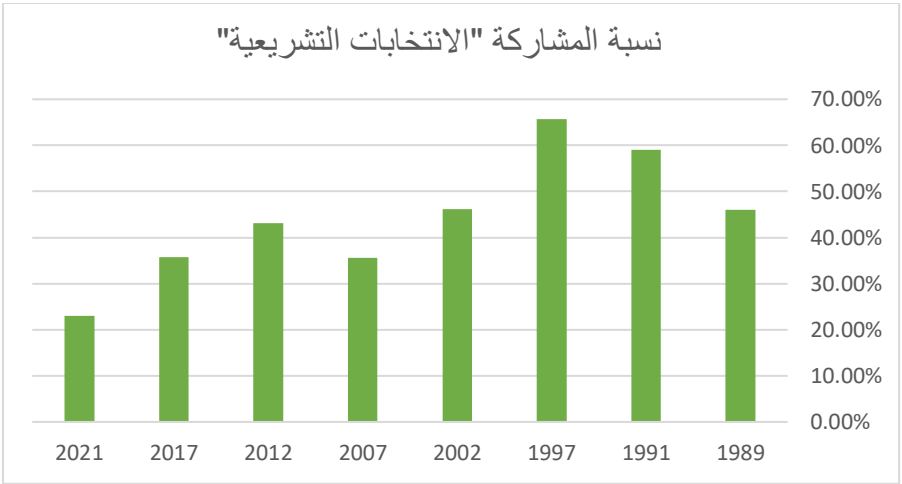

2020	2016	2008	2002	1996	1989	1988	1976	1963	السنة
23,84 %	APN	APN	APN	79,78 %	78,98 %	APN	92,91 %	99,74 %	نسبة المشاركة "الاستفتاء على الدستور"

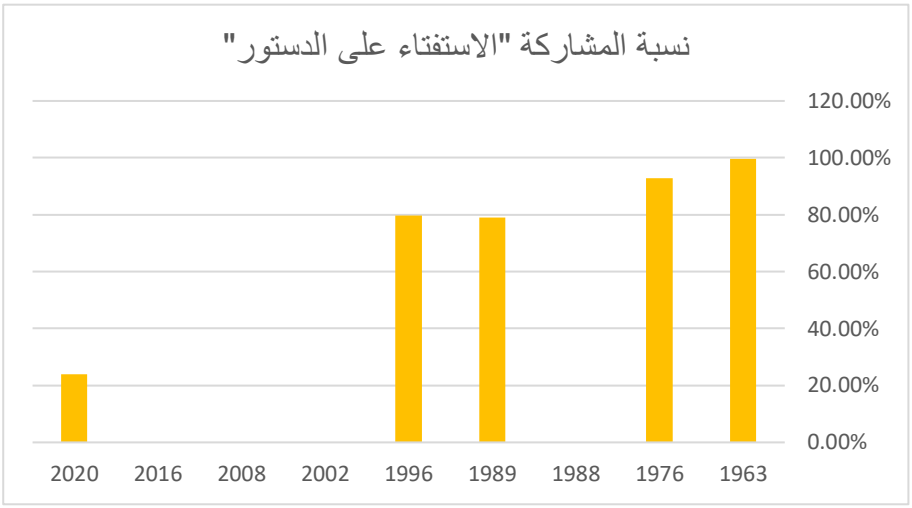

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

1- القرآن الكريم.

2- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج. ر 64 المعدل و المتمم .

3- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، ج . ر، 82 المواد 200 إلى 203 منه.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 10 جانفي 1948 بموجب القرار 217 /أ المادة 21 منه.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200/أ في 26 ديسمبر1966 المادة 25 منه.

6- القانون العضوي 23-14 المؤرخ في 11ديسمبر 2023 ج.ر 56 المادة 14 ص11.

7- القانون العضوي 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ج .ر 55.

8- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، المادتين 23و25 ،ج.ر53 ،ص11.

9- الأمر 21-01، المؤرخ في 10 مارس2021، المتضمن القانون العضوي للانتخابات، المادة 22، ج.ر17.

10- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المادة 50 ، الجريدة الرسمية 78 المعدل و المتمم .

11- القانون رقم23-22 المؤرخ في24ديسمبر2024 المتضمن قانون المالية 2024،ج.ر 86.

12- القانون 20-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2020 المتضمن قانون المالية 2021 ج.ر 83.

13- القانون 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

14-القانون18-18المؤرخ في 27 ديسمبر2018المتضمن قانون المالية لستة 2019ج.ر 97.

15- القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية،

رقم 14، المادة58، ص09 الملغى.

16- المرسوم الرئاسي 24-218 المؤرخ في 27 جوان 2024 الذي يحدد شروط انتداب المستخدمين العسكريين لدى الإدارات المدنية العمومية،فالمادة 08 منه تسمح بانتدايب الصباط العمداء و الضباط السامين لشغل بعض الوظائف العليا في الدولة . ج.ر 46.

17- المرسوم الرئاسي 21-101 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،ج.ر 21.

18- المرسوم الرئاسي 21-102 المؤرخ في 14 مارس 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية الستقلة للانتخابات. ج.ر 21 .

19- المرسوم الرئاسي 20-47 المؤرخ في 19 فبراير 2020 المتضمن ترسيم تاريخ 22 فبراير يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية الصادر في ج – ر09.

20- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتعلق بالتعديل الدستوري 2020،المادة 202 ،ج.ر 82.

21- المراسيم الرئاسية 19-92 يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة19-93المتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

19-94 المتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الابنتخابات، الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019، ج. ر15.

22- المرسوم الرئاسي 19-266 المؤرخ في 02 أكتوبر 2019 المتضمن تقليد رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الصادر في الجريدة الرسمية 61.

23- المرسوم التنفيذي 24-39 المؤرخ في 06 جانفي 2024 المتضمن توزيع رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة ، بموجب قانون المالية لسنة 2024.

الموضوعة تحت تصرف رئيس السلطة المستقلة للانتخابات .ج.ر.01. ص –ص87و88.

24- المرسوم التنفيذي 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024 المحدد لمحتوى و كيفيات تطبيق المحاسبة العمومية .ج.ر15، ص16.

25- المرسوم التنفيذي 24-91 المؤرخ في22 فبراير 2024 المحدد لإجراءات الدفع بالإعتماد

قائمة المصادر والمراجع

من النفقات العمومية.

26- المرسوم التنفيذي 24-92 المؤرخ في22 فبراير 2024 المحدد لشروط وكيفيات الاستخلاف و تفويض الإمضاء ، وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين.

27- المرسوم التنفيذي 21-442 المؤرخ في 10 نوفمبر 2021 المتضمن إحداث أبواب وتحويل إعتماد في ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية 86.

28- المرسوم التنفيذي 16-338 المؤرخ في 12 ديسمبر 2016، يحدد كيفيات إشهار الترشيحات.

29- القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2019 يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإلغائها،الصادر عن السلطة المستقلة ج.ر 61.

30- التعليمة رقم 05 الصادرة عن رئيس السلطة المستقلة في 16 نوفمبر 2016 المتعلقة بكيفيات تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية.

31- مداولة النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 جافي 2020 ج.ر 04 ، ص ص24-28

32- مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخة في 26 أكتوبر 2022 المتضمنة المخطط الاستراتيجي لتطوير السلطة الوطنية المستقلة.

33- المذكرة المنهجية رقم 17/332 المؤرخة في 23 أكتوبر 2017 .

- **المراجع:**

- **المراجع العامة:**

1- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، ج3، ص1133.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي 12-01، مؤسسة دار الكتاب القانوني، الجزائر، 2014.

3-عزت أحمد، خطابات التحريض وحرية التعبير، الحدود الفاصلة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة.

4- علوى شلبي، أعمال المؤتمر الدولي حول الديمقراطية والانتخابات في العالم العلربي، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط01، 2018.

5- عوابدي عمار، القانون الإداري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

6- المفكر المهدي المنجرة، الحرب الحضارية الأولى، دار الشروق، 1991.

- **المقالات:**

7- بارة سمير، الأمن السيبراني في الجزائر، السياسات والمؤسسات، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد04، 2017، ص ص 255 – 280.

8- براهيمي سهام، براهيمي فايزة، الأساس القانوني للتنظيم الإداري في ظل التشريع الجزائري -الشخصية المعنوية أو الاعتبارية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، العدد07، جانفي 2018، ص ص 27-47.

9- بريك عبد الرحمان، الطعون الانتخابية المتعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر في ظل الأمر 21-01، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد04، العدد03، 2021، ص ص 972-986.

10- بلعسل محمد، تأثير المال الفاسد على الثقافة السياسية في الجزائر، دراسة الواقع ومتطلبات الحل، مجلة المفكر، المسيلة المجلد07، العدد01، 2022، ص ص 09-22.

11- بن سنوسي فاطمة، الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2022، ص ص 91-111.

12- بن عيسى زايد، داود منصور، سماعيل بن حفاف، السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مارس 2020، المجلد57، العدد02، ص ص 456-475.

13- بن مالك أحمد، عسري أحمد، قراءة قانونية تحليلية لتشكيلة وتنظيه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد10، العدد01، 2024، ص ص 108-120.

14- بودرالة إلياس، زروط عمر، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21-01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد04، العدد03، 2021، ص ص312-329.

قائمة المصادر والمراجع

15- بورحلة قوادرية، التداول السلمي على السلطة، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، جامعة البليدة، العدد06 ، ص ص 58-68.

16- بوغازي عبد القادر، الإدارة الجيدة للانتخابات كمدخل لإصلاح العمليات الانتخابية، دراسة حالة انتخابات الوطن العربي مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد03، العدد01، جوان 2019 ص ص 96-106.

17- بوقرن توفيق، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة عملية التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد15، العدد04، 2018، 342،-356.

18- بولقواس يسرى، إجراءات التحليل في القائمة الانتخابية في ظل الأمر 21-01، جامعة باتنة01، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد04، العدد01، 2021، ص ص 351-366.

19- حامدي معمر، النظام الحزبي وعلاقته بالديمقراطية التمثيلية، مجلة قضايا معرفية، المجلد01، العدد08، جانفي 2022.

20- حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة المفكر ، المجلد16، العدد02، 2021، ص ص 191-202.

21- حلاوي خليل، بن سالم عبد الرحمان أحمد، صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر بين التأهيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد09، العدد02، 2022، ص ص951-964.

22- حمود بوعلام، محددات المشاركة السياسية في الجزائر "المشاركة في الانتخابات"، مجلة القانون الدولي للتنمية، المجلد04، العدد02، 2016، ص ص 120-193.

23- حيدور جلول، السلطة الوطنية المستقلة ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية، المجلد15، العدد01، 2022، ص ص 699-718.

24- خالي أمال، العزوف الانتخابي في تجارب الانتقال الديمقراطي العربية، الأسباب والحلول، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد13، العدد01، ص ص 256-267.

قائمة المصادر والمراجع

25- خضراوي عقبة، المصادر القانونية للمعايير الدولية للانتخابات النزيهة، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، المجلد09، العدد01، جانفي2023، ص ص 618-632.

26- دوايسية كريم، تبلور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات الدستورية الجزائرية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد03، أكتوبر 2022، ص ص 69-82.

27- رملي شهرزاد، ماي مروى، الاعلام الجديد ورقمنة الحملات الانتخابية، أفاق العلوم، جامعة قسنطينة 03، المجلد06، العدد02، 2020، ص ص 203-211.

28- سكوتي خلد، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد10، العدد02، ص ص 508-524 .

29- سليمان سعيد حسن، خليل محمد خليل عطية، الفساد والتنمية، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، المجلد03، العدد02، 2022، ص ص 237-288.

30- سليماني صفية، عبد الكريم جمال، دور المجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر، على ضوء تعديل 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد10، 2016، ص ص693-701.

31- سيد لمين ولد سيد عمر الشيخ، المنظمات غير الحكومية والسيادة القومية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد14 العدد01، 2021، ص ص 237-247.

32- شعيبي عبد القادر، الحملة الانتخابية في الجزائر بين قانونية الممارسة والتطبيق، مجلة العلوم الانسانية، المجلد1، العدد46، 2016، ص ص 553-560.

33- صائف عبد الإله شكري، الرقابة الدولية على الانتخابات، مصداقيتها وتداعياتها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد02، جوان 2015.

34- صديق سهام، مظاهر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد04، ديسمبر2017، ص ص 193-206

35- صديقي نبيلة، ضوابط الترشح لعضوية المجالس المنتخبة في الجزائر على ضوء القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد07، العدد03، 2022، ص ص 989—1004.

قائمة المصادر والمراجع

36- ضريف قدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد13، جانفي2020، ص ص 242-257.

37- ضريف قدور، بوقرن توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة عملية مكاتب التصويت حسب القانون العضوي 19-08، مجلة الدراسات السياسية، المجلد01، العدد، جوان 2020، ص ص 38-53.

38- طهراوي عبد العزيز، فريدة حموم، استقلالية الإدارة الانتخابية، دراسة مقارنة بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر واللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة في نيجيريا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، 2020، المجلد07، العدد01، ص ص 71-86.

39- طواهري سليم، شافعة عباس، فقدان الأهلية الانتخابية في الشريعين الجزائري والفرنسي، مجلة هيرودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد05، العدد04، 2021، ص ص 344-360.

40- طيفور فاطمة، الخطاب السياسي النسوي عبر الصحافة المكتوبة، مجلة المعرفة، جامعة وهران، العدد13، 2018.

41- عرافة زوبيدة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة آفاق للابحاث السياسية والقانونية، المجلد04، العدد02، نوفمبر 2021، ص ص 104-115.

42- عطية صفاء، الأخضري نصر الدين، تصورات حول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في النصوص الدستورية الجزائرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والساسية، المجلد07، العدد03، ديسمبر 2023، ص ص 209-230.

43- عمراني مراد قرانة عادل، النظام القانوني للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجلة العلوم الانسانية المجلد32، العدد02، جوان 2021، ص ص317-330.

44- عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد04، ص208.

قائمة المصادر والمراجع

45- غربي أحسن، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ،جامعة سكسكدة ، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد03، العدد12، 2020، ص ص 167-191.

46- قدوج حمامة، الانشغال من السرية إلى الشفافية في حماية مصالح الدولة وحقوق الأفراد، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد08، العدد01، 2023، ص ص 123-160.

47- قنينة سالم، نسيغة فيصل، دور مؤطري مراكز ومكاتب التصويت في نزاهة الاقتراع، مجلة الفكر، المجلد15، العدد03، 2020، ص ص 106-134.

48- قنينة سالم، نسيغة فيصل، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد13، العدد01، مارس2021، ص ص 937-964.

49- كرشو الهاشمي، النظام الهيكلي للسلطة المستقلة للانتخابات، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون التونسي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، ماي 2020 ص ص 609-626 .

50- مجاهدي ابراهيم، التجريم والعقاب في جرائم الانتخابات في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ص ص 140-176.

51- مخطاري علي، لعلاوي عيسى ، دور منظمات المجتمع المدني المحلية في الرقابة المستقلة للانتخابات، دراسة مقارنة كلية الحقوق، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد07، العدد01، جوان 2001، ص ص 63-90.

52- نمواس حسيبة، تمويل الحملات الانتخابية في ظل الأمر 21-01، مجلة العلوم الانسانية، المجلد33، العدد03، ديسمبر2020، ص ص 615-632.

53- نوار سفير، قيرة اسماعيل، دور وسائل الإعلام في تحقيق الانتخابات الديمقراطية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، المجلد15، العدد02، 2022، ص ص 251-274.

54- وادي عماد الدين، الجريمة الانتخابية في الجزائر، دراسة على ضوء الأمر 21-01، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد01، 2022، ص ص 1525-1542.

قائمة المصادر والمراجع

55- وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، التكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد37، العدد01، 2021، ص ص 113-123

56- يعيش أمال، السلطات الإدارية المستقلة وأشكال التكييف القانوني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد10، جامعة بسكرة جوان 2018، ص ص 633-672.

57- الرسائل والأطروحات العلمية:

58- حدري سمير، سلطات الإدارة المستقلة، الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

59- مختاري ميلود، اشكالية السلطة والقوة في الفكر السياسي الحديث ماكس فيبر أنموذجا، مذكرة ماستر، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

60- مرازقة نبيلة، السلطات الإدارية المستقلة، جامعة الجزائر1، 2017/2016، ص ص 09-10.

61- يعيش تمام شوقي، قاسمي عز الدين، التنظيم القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، بين متطلبات الاستقلالية وموجبات الفعلية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

- **الملتقيات وأيام دراسية:**

01- محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، خطاب اختتام اليومين الدراسيين بعنوان رهانات المسارات الانتخابية الديمقراطية، يومي 21-22 جوان 2023، الجزائر العاصمة.

02- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 24/23 ماي 2007.

المراجع الأجنبية:

01- دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية 1999 المعدل في 2009 المواد 292إلى298.

قائمة المصادر والمراجع

02- قانون الانتخابات الفرنسي، الطبعة 30، دار النشر دالوز، 2024.

03- guys.goodwin-gill, elections libres et régulières publication union inter parlementaire, 2006 .

04- Hervi Marseille Senat, rapport d'information sur le cout de l'organisatiion des élections, no 123- 2015/2016.

- **المقابلات:**

01 . الرئيس تبون، مقابلة صحفية مع قناة الجزيرة في 12 جوان 2021، صرح بأن 13 مليون مواطن من الحراك أنقذوا الجزائر، www.aljazeera.net، شوهد يوم: 31 ماي2024، الساعة 20:00سا.

02 – رئيس الجمهورية تصريح عقب تصويته في الانتخابات التشريعية يوم 12جوان 2021.

- **مواقع الأنترنت**

01 . إعلان المبادىء العالمية لمراقبة حيادية الانتخابات GNDEM 2018، الموقع الالكترونيgndem.org، شوهد يوم: 01 جوان2024، الساعة 18:55 سا.

02شبكة المعرفة الانتخابية، بعض المبادئ التوجيهية لكافة هيئات إدارة الانتخابات، التطوير المهني، الموقع الالكتروني www.aceprogect.org. شوهد يوم: 28 ماي2024 على الساعة 19:25 سا.

03 معجم المعاني الجامع.عربي. عربي، الموقع الالكتروني www.almaany.com، شوهد يوم: 31 ماي 2024، الساعة 23:26سا.

04 المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية والانتخابات والقوانين الانتخابية،www.ndi.org، شوهد: 02 جوان2024، الساعة 14:30سا.

05 مكتبة حقوق الإنسان دليل دراسيا، الحق في التصويت، جامعة منيسوتا 2003، الموقع الالكتروني www.hrlibrary.umn.edu، شوهد: 15 ماي2024، الساعة 10:30سا.

06 الموقع الرسمي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات www.ina.elections.dz، شوهد يوم: 31ماي2024، الساعة 23:25سا.

07 Institute for democracy and electoral assistance document de politique générale participation des jeunes aux processus éléctoraux nouveaux roles des oryanes

africains de gestion des éléction nov2015, www. idea.int vue: 06 mai2024, a 20:10.

08 Les autorites administratives independantes tom 01, du 15 juin2006, www.senat.fr, vue le01 juin 2024, 01h38.

الفهـــرس

الفـــهـــــــــرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة المستقلة	05
المبحث الأول: ماهية السلطة المستقلة	07
المطلب الأول: مفهوم السلطة المستقلة	10
الفرع الأول: تعريف السلطة المستقلة	11
أولا: لغتا	11
ثانيا: في التشريع الجزائري	12
ثالثا: فقها	13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة	14
الفرع الأول: خصائص ومميزات السلطة المستقلة	14
أولا: الخصائص	15
1.التمتع بالشخصية المعنوية	15
2.الاستقلال المالي	16
3.الاستقلال الإداري	17
ثانيا: المميزات	19
الفرع الثاني: العضوية في السلطة المستقلة	21
أولا: شروط قبول العضوية	22
ثانيا: القيود الواردة على العضوية	23
ثالثا: أداء اليمين القانونية	23
رابعا: الواجبات والحقوق	24
1. الواجبات	24
2. الحقوق	24
خامسا: حالات فقدان العضوية	24
1. أسباب سياسية	25

الفـــهـــــــــرس

2. أسباب وظيفية	25
3. أسباب قانونية	25
4. أسباب صحية	25
المبحث الثاني: أهمية السلطة المستقلة ومبادؤها	25
المطلب الأول: أهمية السلطة المستقلة	26
الفرع الأول: أهمية السلطة المستقلة في الدستور	26
الفرع الثاني: أهمية السلطة المستقلة في القانون	28
المطلب الثاني: مبادئ السلطة المستقلة	30
الفرع الأول: الاستقلالية	30
الفرع الثاني: عدم التحيز	33
الفرع الثالث: الحياد	34
الفرع الرابع: النزاهة	34
الفرع الخامس: الشفافية	34
الفرع السادس: مبدأ المهنية	35
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني : التنظيم القانوني للسلطة المستقلة	38
المبحث الأول: الهيكل التنظيمي للسلطة المستقلة	39
المطلب الأول: الأجهزة المركزية للسلطة المستقلة	40
الفرع الأول: جهاز التداول (المجلس)	40
الفرع الثاني: الجهاز التنفيذي (الرئيس)	41
أولا: بالنسبة للمجلس	41
ثانيا: بالنسبة للمندوبيات	42
ثالثا: بالنسبة للتأطير والمراقبين الدوليين	42
رابعا: بالنسبة للنتائج	42
خامسا: بالنسبة للميزانية	42

الفـــهـــــــــرس

1.ميزانية التسيير:	42
2.ميزانية العمليات الانتخابية:	43
الفرع الثالث: الجهاز الإداري والتقني	43
أولا: الأمين العام	43
ثانيا: الموظفون الإداريون والتقنيون	44
المطلب الثاني: الأجهزة اللامركزية للسلطة المستقلة	44
الفرع الأول: على مستوى التراب الوطني	44
أولا: المندوبيات الولائية	44
ثانيا: المندوبية البلدية	45
الفرع الثاني: المندوبيات بالخارج	45
المبحث الثاني: مهام السلطة المستقلة، وإصلاح نظامها القانوني	46
المطلب الأول: مهام السلطة المستقلة	46
الفرع الأول: مرحلة التحضير	46
أولا: مسك البطاقية الوطنية	47
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الناخب	49
ثالثا: موانع التسجيل	49
رابعا: بطاقات الناخبين	50
خامسا: ملفات الترشح	50
سادسا: أماكن الإشهار وقاعات الاجتماعات	54
سابعا: ضوابط الحملة الانتخابية	54
ثامنا: تنظيم وسائل الإعلام والاتصال	56
تاسعا : من جانب المترشحين	57
عاشرا: إحترام الآجال	58
أحد عشر: تنظيم العمليات الإشهارية	58
اثنا عشر: تأطير مراكز ومكاتب التصويت	60

الفـــهـــــــــرس

ثلاثة عشر: العتاد الانتخابي.	61
الفرع الثاني: أثناء الإقتراع	62
أولا: دور السلطة المستقلة أثناء الاقتراع	62
1.على مستوى المكاتب.	63
2.أعضاء مكاتب التصويت.	64
3.دور أعضاء مراكز التصويت.	66
الفرع الثالث: دور السلطة المستقلة في المرحلة اللاحقة للانتهاء من الاقتراع	67
المطلب الثاني: إصلاح النظام القانوني للسلطة المستقلة	67
الفرع الأول: الإصلاحات الدستورية	68
الفرع الثاني: الإصلاحات القانونية	68
خاتمة	73
ملاحق	78
الملحق رقم01: ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية	79
الملحق رقم02: مخطط التطوير الإستراتيجي	80
الملحق رقم03: صلاحيات السلطة المستقلة	81
الملحق رقم04: إحصائيات الإنتخابات	82
قائمة المصادر والمراجع	84
الفـهـــــرس	96
ملخص الدراسة	101

ملخص الدراسة

النظام القانوني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر

ملخص الدراسة:

تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات آلية تتولى إدارة العمليات الانتخابية والاستفتائية في ظل مبادئ الشفافية والنزاهة والحياد.

إنها مؤتمنة على حماية الاختيار الحر للناخبين وتحويل أصواتهم إلى مقاعد تمثيل حقيقية على مستوى المؤسسات المنتخبة.

إن الأمن الديمقراطي أضحى هدفا للسلطة المستقلة تسعى لتحقيقه مع شركائها من الأحزاب والمجتمع المدني والإعلام، وهذا يتطلب تعزيز ثقة المواطن في مؤسساته وتجسيد ذلك في مشاركته في إدارة الشؤون العامة.

الكلمات المفتاحية: **السلطة، انتخابات، الشفافية، الإستقلال.**

The legal system of the independent national electoral authority in Algeria

Abstract :

The national independent election authority is considered the mechanism responsible for managing electoral processes and elections in the light of the principles of tranparency, integrity and neutrality.

It is entrusted with protecting the free choice of voters and converting ther votes into real representation seats at the level of elected institutions.

Democratic security has become a goal for independent authority.

It seeks to achieve it with its partners from parties, civil society and the media.

It requires enhancing the citizens' confidence in their institusions and embodying this in their participation in the managing of public affairs.

Keywords: authority, elections, transparency, independance.